

أجتهاد الرسول

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لصاحب الفضيحة الأستاذ الشيخ

عبدالحليم عيسى أبو النصر

شيخ كلية اللغة العربية



القاهرة

(١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م)

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار الحياة العلمية العربية

عيسى البابی الجلبنی وشركاه



الجنات نبي الاسلام

محمد بن عبد الله عليه السلام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار الحياة الكويت العربية
عيسى البايي الجبيني وشركاه

الإهداء

إلى من أعر الله به الإسلام ، عمر بن الخطاب ! .
روى ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه بلغه أن قوماً يأبون الشجرة^(١) فيصلون عندها فوعدهم رضى الله عنه
ثم أسر بقطعها فقطعت .

قال الحافظ ابن حجر : وبيان الحكمة في إحصائها هو أن لا يحصل بها
افتتان لما وقع تحتها من الخير ، ولو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها ، حتى ربما
أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضرر ، كما راه الآن مشاهداً فيما هو دورها .

هذا نذر قليل من جلائل أعمال العاروق رضى الله عنه التى يحافظ بها
على أهم أصل من أصول الإسلام . وهو إفراد الله وحده بالتقديس والعبادة .

فإلى روح هذا الصحابي الجليل ، والمرشد الحكيم ، والقائد البصير أهدي
رسالتى هذه . وأرجو الله أن ينفع بها كما نفع بصنيع العاروق قبلها ، وأن يقي
المسلمين شر الوقوع فيما وقع فيه من كان قبلهم ! .

إبه وحده ولئ التوفيق والهداية إلى سواء السبيل .

[١] التى حصلت تحتها بركة الرسوان عام الحديبية ، وحاء ذكرها فى القرآن (لقد رضى
الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة . . .) آية ١٨ من سورة الفتح .

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد حاتم النبيين الأمين وعلى
إخوانه الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

وإن كل من اطلع على كتاب الله الكريم، وعلى سنة رسوله صلى الله عليه
وسلم، يدرك في وضوح عمايتيها بعمق « التوحيد » ، وحرصهما الشديد على
إفراد الله بالكمال في عالم الوجود، واستحقاقه وحده دون غيره من الموجودات
تقديس المخلوقين له، وعبادتهم إياه . ولتفرد في الكمال كانت ذاته الحق وقوله
الوحي لا يشوبه خطأ ولا وهم .

وقد ظل رسوله صلى الله عليه وسلم يجاهد حل حياته التبريفة في سبيل
عمقفة التوحيد حتى أرسى أصولها، ودعم بناءها، وأحاطها بسياج قوى من قوله
وعمله . ولم يشغله شاغل عنها طول حياته، ولم يصرفه عن تكبر المؤمنين والناس
بها كافة أى صارف مهما عظم شأنه ، وأخذ من نفسه مأخذاً قويا . ذلك أن
في عمقفة التوحيد وحمل البشر على عمادة إله واحد أولى دلائل الصدف على أن
صاحب الدعوة بها رسول الله حقاً، وعلى أن الدين القائم عليها دين الله صدقاً .
فما كانت قدسه التبريفة أيام سيطرة الجهل والبداية عليها من آلهة متعددة
لم يكن إلا وليد المصادفة أو انقياداً لعصية تتصل بالبيئة أو الجنس بصلة .

وما كان التبرك بعد إرسال رسل الله إلا نتيجة لعناد الإنسان أو غروره، أو حرص بعض الناس على استغلال البعض الأخر ممن يتمسكه ضعف الشخصية أو يستهويه بعض متع الدنيا .

وكانت دعوة التوحيد امانة صدق الداعي إليها على أنه رسول الله، ودليل صدق الدين المؤسس عليها على أنه دين الله، لما ينطوى عليه من جملة مظاهر :
أولاً — أن الداعي لذلك على هذا النحو لا يطلب لنفسه ميرة خاصة غير أنه رسول الله . ولا يطالب لنفسه تقديساً من التابعين لدعوته ، كما لا يطلب لقوله في غير حدود الرسالة التي أمر بتبليغها إلى الخلق عصمة مطلقة ، واتصرف فيه في غير دائرة هذه الرسالة تنزيهاً عاماً .

فعباية الداعي متركرة في سلب رسالة الله ، ليس له وراء هذا التبليغ مطمع شخصي ، ولا هدف يحلب من تحققه له زحرف الحياة الدنيا من جاه أو مال أو سلطان .

وثانياً — أن حمل الجماعة البشرية على الاعتقاد بإله واحد هو صاحب التدبير المطلق في الوجود ، وعلى قصر العبادة عليه ، والطاعة له رفع لهذه الجماعة من ظلمة حرافات المصادفة وأساطير الزعماء

الإسانيين فيها . وتوجيهه شديد لها في الحياة ، تعمل في كون
الله طمق وطرنه التي فطر الناس عليها، لا عائق من جهل بالواقع
أو من تغير إسان يحول بينها وبين أن تهسدى بنور الله
في عالمه .

وثالثاً — أن هذا الاعتقاد نفسه يؤدي إلى شعور الفرد المؤمن بحريته
الفردية، وكرامته الإنسانية، في حدود وصايا الله من أوامرو وبواهي .
ووصايا الله الرب المعبود وحده، الكامل كمالاً مطلقاً، لا تنطوي
إلا على حير الفرد وحير الجماعة .

ورسالة الله الحققة نتجه إداً إلى تعريف الأفراد بقيمهم الدائبة وكراماتهم
الشخصية، ودفع استغلال الناس بعضهم لبعض، وذلك لا يكون إلا عن طريق
نقل التقديس والعمودية من دائرة الإنسان وعالمه إلى من هو أرفع من الإنسان ،
ومن عالمه إلى الذي خلقه فسواه ، وبالتالي عن طريق خلق روح المساواة
بالكرامة الإنسانية في الجماعة البشرية .

ولأن محمداً صلى الله عليه وسلم كان رسول الله حقاً لم يستهوه أن يرى
من المؤمنين به وبدعونه نوعاً من الإكبار لشخصه يسمو به عن مبرلة
الإسان . وعدم انقياده لذلك كان وقياً لدينه، ولكتابه الكريم ، وآياته التي
ينطق بعضها بقول الله العظيم : « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ إِنَّمَا

إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا^(١)»، كما كان بذلك أيضاً محارباً في نفسه أمراً غريباً في
الإسنان هو الميل إلى الظهور.

وكان يمقت هذا الإكبار غير العادي لشخصه، ويدعو إلى تحننه، خشية
أن يؤدي إلى تفرقة في دين الله تنهد منها إلى هذا الدين الخفيف ما نفذ منها
من قبل إلى دين عيسى عليه السلام مما حرج رسالته عن أن تكون رسالة
الله الخالدة .

لذلك نصر عليه السلام أمته بأمر هذه الثغرة، وحذر وشدد في التحذير
من أن يجر تعظيمه إلى الوقوع في الشرك .

دخل عليه يوماً رجل يرجف خوفاً، وهم بالوقوع على قدميه صلى الله
عليه وسلم . فقال له : رويدك يا هذا ! إنما أنا بشر، أنا ابن امرأة أعرابية
كانت تأكل القديد^(٢) .

وروى البخاري عن عمر بن الخطاب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ! وإنما أنا عبده . فقولوا :
عبد الله ورسوله » . قال ابن حجر : وسب قوله صلى الله عليه وسلم هذا ما وقع
من معاذ ابن جبل ، فقد روى أحمد في مسنده عن معاذ ابن جبل أنه لما رجع

[١] سورة الكهف ، آية ١١٠ .

[٢] اللحم المجفف يحفظ ليؤكل عند عدم وجود الطرى . يريد أنها كانت غير مقرفة

من اليمن قال يا رسول الله : رأيت رجالا باليمن يسجد بعضهم لبعض ، أفلا يسجد لك ؟ .

وكتيراً ما كان صلى الله عليه وسلم يكرر قوله : « إنا أنا بشر » كلما شعر بمبالغة المؤمنين في تعظيمه . ولم يشغله عن التنبيه على حطر ما تؤدي إليه هذه المبالغة شاغل ما . وكيف يشغله شاغل عن ذلك وهو رسول الله . لا ينبغي إلا أن يعيى في حدود الرسالة لله . وبطاقها لا يحتمل تعظيم موجود آخر سواه ، ربما يؤول تعظيمه إلى الاعتقاد مساواته به جل جلاله حتى في سكرات الموت كان يؤكد شريته ، ويحدد تبعاً لذلك مراته من الله الواحد الذي لا رب غيره . روى مسلم عن حنبل بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت يخمس يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . إني أنذركم عن ذلك » وفي رواية البخارى عن عائشة وابن عباس قال : لما نزل ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، يحذر ما صنعوا .

[١] نالء للماعل والماعل محذوف أى الموت والمراد مقدماته . وفي رواية نالء للمعمول ويكون نائب الماعل الجار والمحرور .

ذلك حال الرسول صلى الله عليه وسلم مع نفسه إزاء ربه وجماعة المؤمنين به . لم يدع شائبة عموض تعتور علاقته بخالقه . فوضح أنه رسول الله ومع ذلك هو إنسان . لا يسمو به اختيار الله له إلى أن تصير له قدسية الله وعظمته وقوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ بُوعِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَامُونَ الْكِتَابَ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَانًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ » (١) من آيات رسالته التي حملها للناس كافة . وكما أكد هذه العلاقة في حياته الشريفة طلب أن يراها المسلمون بعده حتى لا يكون مصيرهم مصير النصارى واليهود الذين استحقوا لعنة الله بسب ما حرفوا في دين الله مما يتعلق بمنزلة أبيائهم فاتخذوا قبورهم أمكنة للعبادة .

لكن المؤمنون بأي دين من الأديان لا يبقى إيمانهم به على حال واحدة ولا فهمهم له على محط واحد .

ولو بقي إيمان الجماعة على حال واحدة وفهمها للدين على محط لا يتغير لما احتاج دين الله إلى رسل يأتي الواحد منهم إثر الواحد ، ولما احتاج دين حاتم

[١] [٧٩/٢٨٠] لعمرا .

الأنبياء والمرسلين إلى تحديد الدعوة إليه كما نصح القرآن الكريم بقوله :
« وَاتَّكَنَ مِنْكُمْ أُمَّةٌ نَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَنَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ »^(١) .

الدين في أساسه واحدا لا يتغير . وأفهام المؤمنين به فيه هي التي تتبدل
وتتغير ، حسب العوامل التي يوحى بذلك من نبتة ثقافية ، واجتماعية ومواطن
جغرافية . إلى غير ذلك مما يؤثر في اختلاف الناس واختلاف ميولهم واتجاهاتهم .
وقد يُنكر الدين في أساسه فهم بعض المؤمنين به لمبادئه أو لمهمته الرئيسية إذا
اتسعت الفجوة بينهما . ومقياس ذلك أن يبدو انحراف هذا الفهم عن أصول
الدين التي بشرها رسول الدين وأتباعه الذين صاحبوه في الحن وصحوا بأفهامهم
وأموالهم وأولادهم في سبيل بصرته وإعزازه .

فالمسلمون الذين يؤمنون بأن علم اللوح والقلم من علم الرسول الكريم ،
ويرون أن الدنيا والآخرة من فصل حوده صلى الله عليه وسلم ، أو يمتقدون أنه
كان يعلم كل ما كان وما يكون ، يعكسون آية رسالته ويصعونه فوق
الرسول ويشبهونه بالله أو يجعلونه شريكاً له . وليس ذلك مما دعا إليه
الرسول صلى الله عليه وسلم في تحديد منزلته كما أمره ربه . وليس ذلك
مما يستقيم مع مثل هذه الآية الكريمة : « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ

[١] آية ١٠٤ آل عمران .

إِنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا .

لكن هذا الذي يتناقض مع مثل هذه الآية الكريمة آمن به بعض
المسلمين اليوم وبالأمس وربما في العدم أيضاً . وإيمانهم به لا يزيد في قدسية
الرسول صلى الله عليه وسلم بحسب، بل يحمل لقوله وعمله العصمة حتى ما كان
منهما خارجاً عن دائرة رسالة ربه . ويصبح محمد بن عبد الله بناء على ذلك
ليس ذلك الإنسان المصطفى الذي كلف رسالة الله بل يؤول أمره إلى ما آل
إليه أمر عيسى ابن مريم حين ما نظر إليه بعض أتباعه على أنه إنسان حلت
فيه روح الإله وأن له طبيعة فوق طبيعة الإنسان؛ له طبيعة الإله والإنسان
معاً . فصورته الظاهرة صورة إنسان، وما كان وراءها يرجع إلى الله ويتفرع
عنه . وكانت هذه النظرة إلى عيسى سبب تقديسه فمألهم من مسيحي القرن
الرابع الميلادي كما كانت سبباً في أن عهد الأتجاه المسيحي الذي ينصح بها
تحريراً للمسيحية التي هي دين الله لأن دين الله لا يدعو إلى عبادة غير الله
ولا يمنح العصمة لإلا الله .

ومن الدعوة إلى الخير التي طلبها القرآن الكريم أن يكون في كل جيل
إنسان من يبين لخاصة المؤمنين قبل عامتهم أهداف الإسلام الرئيسية . وفي

مقدمتها علاقة الرسول صلى الله عليه وسلم بالله جل جلاله . وتحديد هذه العلاقة بالذات كما جاء بها القرآن كانت من الآيات الواضحة كما أسلفنا على أن الإسلام دين الله الحق لا دخل لإنسان فيه . ووجودها واضحة في حيل من أحيال المسلمين أمانة على أنهم لم ينحرفوا عن الإسلام الذي هو دين الله . كما أن وجودها مشوهة في حيل آخر علامة على أن هذا الحيل له من الإسلام اسمه محسوب .

لهذا حرصت على أن أتناول جانباً من جواب هذه العلاقة في حدود ما جاء به القرآن وضح من الحديث الشريف . هذا الجانب هو قول الرسول وعمر فارح دائرة الرسالة الربانية . لأؤكد ما أكدته الإسلام الذي هو دين الله من أن محمد بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فيما وراء الرسالة كان إنساناً . وله العصمة فيما أرسل به للناس من قبل الله من وحى مملوء وغير مملوء ، وله حكم الإنسان المحتمد فيما أتى به من قول أو فعل بعد ذلك .

وسأعرض إلى أن هذا الشأن لنديننا الكريم كان شأن الأنبياء والرسل السابقين لا يختلف في شيء عنه . لأن الوضع عند الجميع سواء . كلهم رسل الله وكلهم أناسي من مخلوقات الله احتيروا في أزمنة مختلفة وفي أحيال متعددة

لأداء رسالة الله الواحدة الخالدة التي لا تختلف في زمن عنها في زمن آخر ولا في حيل عنها في حيل آخر « قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاةٍ مِنَ الرُّسُلِ . . »^(١).

وهذا الازدواج في النظرة إلى رسول الله لا يغير من تقديره واحترامه في

هوس المؤمنين بدينه . فلم يرل هو الإنسان المصطفى وليس بالإنسان العادي كرمه ربه باختياره لأداء رسالته، فكرمه المؤمنون به لما له من منزلة خاصة عند الله . لكن من جهة أخرى من حق الله عليه وعلى المؤمنين به أن يعرفوا حدود هذه المنزلة، فلا يشركوه مع الله في درجة واحداً عن طريق إغفال المعنى الإنساني فيه

فالرسول صلى الله عليه وسلم إذا أصيب إلى الخلق كان في السماكين وكان الجميع يذب على سطح هذه الغبراء . وإذا أصيب إلى ربه صاحب الفصل عليه كان بشراً ككل البشر حاصعاً لقوة القاهر الغالب الذي احتص بالكمال وحده .

والله الموفق والمعين

عبد الجليل عيسى أبو النصر

القاهرة في { صفر سنة ١٣٦٨
ديسمبر سنة ١٩٤٨

[١] آية ٩ من سورة الأحقاف .

البَابُ الْأَوَّلُ

الفصل الأول

الاجتهاد مظهر من مظاهر الإنسانية في الرسول :

هناك عدة مظاهر تم عن إنسانية من يختاره الله لرسالته ، وندل على أن اصطفاؤه لأداء هذه المهمة القدسية لا يجرحه عن طبيعة الإنسان ، يجوز عليه ما يجوز على أى إنسان آخر فيما عدا ما كلفه الله بتبليغه للناس .

فهو يأكل قبل الرسالة وبعدها كما يأكل الإنسان ، وينسل قبل الرسالة وبعدها كما ينسل الإنسان^(١) ، ويدفع عن نفسه ضرر الجوع واعتداء المعتدى بوسيلة أو بأخرى من الوسائل التي اعتاد أن يسلكها الإنسان في دفع الضرر ودفع الاعتداء عنه . يحترف ويتجر على محوما يحترف الإنسان ؛ يتجر لتأمين عيشه وعيش من يعوله . يقاوم المعتدى ويهاجمه إن ظن الغلبة عليه ، ويمهله إلى حين حتى يستطيع رده شخصه أو عن طريق جمع من أعوانه .

ناضل في الحياة ويكافح من أجل هدفه فيها ، ويتخير لنضاله وكفاحه ما يتخيره العاقل المتروى من الإنسان . يسلك لإقناع الغير سبيل الإقناع حسما ينجلى له من نفسه ودحيلة أمره ، ويسلك لمحاربة المعاند من خصومه وأعدائه طريق الحرب حسما تتطلب الظروف والمواطن .

[١] في رواية البخارى : « إن أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتروح النساء . . . »

ولم يشأ الله أن يخرج عن طبيعة الإنسان وخصائصه لأنه أراد ، حسب ما في علمه ، أن يكون رسوله المصطفى لتبليغ رسالته في جيل أو في أمة أو للناس كافة . والله تعالى قادر على أن يخرج عن هذه الطبيعة ويمنحه من الوسائل في الحياة والكفاح فيها ما ليست للإنسان . لسكنه شاء حل حلاله أن يبقى رسوله للناس من الناس ؛ لا يتحول بالرسالة من إنسان إلى ملك فضلا عن أن يصل بها إلى مرتبة فوق مرتبة الرسالة والملك . .

وهذا قول الله جل جلاله حكاية عن نوح عليه السلام في رده على قومه لما قالوا له : « مَا تَرَكَ إِلَّا شَرًّا مِثْلَنَا » : « لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَزَائِنُ اللَّهِ ، وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ، وَلَا أَقُولُ إِيَّيَ مَلَكٌ ^(١) . » . وقوله تعالى لنبينا عليه الصلاة والسلام : « قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَزَائِنُ اللَّهِ ، وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِيَّيَ مَلَكٌ ... » ^(٢) .

وقد تمننت كمار قريش مع نبينا صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه ما يدل على أنهم معاندون ، وقالوا : « لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ، أَوْ تَكُونَ لَكَ حَنَّةٌ مِنْ مِجَلٍّ وَعِنَبٍ فَتَفْجُرَ الْأَمْهَارَ حِلَالَهَا تَفْجِيرًا ، أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتِ عَلَيْنَا كَسَمَاءَ ، أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا ، أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ ، أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ

[١] آية ٣١ سورة هود . [٢] آية ٥٠ الأنعام .

لِرُقِيَّتِكَ حَتَّى نُنزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ ، قُل : سُبْحَانَ رَبِّي أَلَمْ كُنْتُ
إِلَّا نَشْرًا رَسُولًا . وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِكَ إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى إِلَّا
أَنْ قَالُوا أُنْعَثَ اللَّهُ بَشْرًا رَسُولًا . قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْسُونَ
مُطَمَئِنِّينَ لَنَرَّئْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَآكَا رَسُولًا « (١) .

وهكذا عاش الأنبياء والرسل أناسي وماتوا أناسي . كلهم احترق في سبيل
عشقه ، وكلهم ناضل من أجل عقيدته ، وكلهم احتهد في تحير وسبيلة العيش
وطرق النضال ، وكلهم أخطأ وأصاب في اجتهاده فيما تحير من وسائل وطرق
لعيشه وكفاحه (٢) .

وفي موتهم جاز عليهم ما جاز على الإنسان . نعم في غمرات الموت كانوا
يتشرفون إلى اقيا الله تعالى أكثر من حنينهم للدنيا وما فيها . ذلك لأهم
ركروا إيمانهم فيما وراء الدنيا بحكم اختيارهم للرسالة ، وإيمانهم إيماناً كاملاً
بها . وهكذا الإنسان لا يأسف على ما فات ان قوى أمله بما هو آت .

وربما في عيشهم وكفاحهم كانوا أحوج إلى الاجتهاد وإعمال العقل

[١] الآيات من ٩٠ - ٩٥ سورة الاسراء .

[٢] في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم اعمر لي خطيئتي وجهلي وما

أتت أعلم به مني . اللهم اعفر لي هزلي وحدي ، وخطيئتي وعمدي ، وكل ذلك عندي » .

أكثر من غيرهم . لأن الأنبياء - وكذا المصلحين في الجماعة - أشد الناس حاجة إلى قوة العقل ورجاحة الفكر وحسن التقدير عن طريق المران العقلي . لأن ما يصادفهم من مشاكل الحياة ويعترض طريقهم من صعاب يتطلب سرعة البت في حل تلك المشاكل وإزالة هذه الصعاب والعقبات . ولا يكفي في سرعة البت هذه حسن استعداد المرء وصفاء عقله وسلامة فطرته . فكم في النيفاء ورعوس الجبال وبطون الأودية من خصوبة عقل وجودة طبع قضى عليها الكسل العقلي أو قلة الدربة في معالجة الأمور .

ولأن الدربة العقلية ألزم للرسول - وكذا المصلح - أكثر من غيره لا نجد بين من احناهم الله لرسالته إلا من صهرهم الزمن وعسكرتهم الحوادث فجمعوا مع صفاء الطبع وعلو الأصل وغزارة العقل قوة الجلد ووفرة النصب والصبر على نوائب الدهر ومقارعة الخطوب .

وكلمهم من أحل عيشتهم احترقوا لأهم لم يكونوا من أصحاب اليسار . ورما تشابهوا جميعاً في مزاولة حرفة بالذات : فكثير منهم نساء بتياً أو شبه يتيم ، وكثير منهم قد رعى الغنم ، وبعضهم عمل عند غير أهله أجيلاً يأكل من أجره .

وقد تجشم رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم طويل الأسفار للتجارة في

مال غيره بأجر ، وذاق مرارة اليتيم ، وحرم حنو الوالد ، فألبسه كل أولئك من دروع العظمة أقواها ، ومن فضائل الرجولة أعلاها ، وسمت به نفسه عن مواطن الترهل والمعومة ، فتسابقت إليه أسباب الفضائل وتجمعت لديه عناصر الزعامة وأخصبت عبقريته وفتحت لإلهام السماء مشاعره ، الله أعلم حيث يجعل رسالته .

من الميسور للرجل أن يستغنى عن الاجتهاد ، وأن ينزوى في ناحية من نواحي الحياة غير متعرض لتياراتها المختلفة : فن الميسور أن يتوارى الرجل في جوف صومعة منقطعاً للتبتل والعبادة حتى يلتقى الله ، ومن الميسور أن ينقطع للدنيا ويوليها جميع عنايته ، ويعطيها كل نفسه لا يسعى إلا لها ولا يفكر إلا في جمعها معرضاً عن الآخرة لا يشعر بها ولا يعرف من أنثائها أحداً .

كما أنه من الميسور أيضاً أن يعيش الرجل في هذه الحياة لا يهدف إلى عاية ولا يسعى إلى غرض طافيا فوق نيارانها تقذف به مع الرمح حيث دارت وكبها اتجهت ، فتسارة تراه عابداً مع العباد ، وبارة فاسفاً مع الفساق ، وبارة عطوفاً خيراً ، وأحرى حباراً عتياً . ونارة يهملك في جمع المال ، وأحرى يفرق في السرف والتبذير . وكل فعل من أفعاله يصدر عنه بلا تفكير ولا روية . مثل هذا إن لم يكن مجنوناً فهو أشبه بالمجانين .

كل هذا ميسور . أما أن يحوض الرجل غمار هذه الحياة ويأخذ من كل ناحية من نواحيها نظرف ، فيعطى ربه حقه ، ونفسه حقها ، ونبي جنسه حقوقهم ، يعاتر الناس ويخالطهم ويعاملهم ، يجامل ويواسى ، ويقاطع ويخاصم ، ويهادن ويحارب ، كل في حدود المصلحة العامة والعدل والعقل ، وهو في كل ذلك سَلِمَ له دينه وعرضه ، فهذا ما لا يقدر عليه إلا القليل النادر ولا يستطيعه إلا أحد رجلين :

١ — رجل ألقى بنفسه بين يدي ملك الوحي ، يحركه كيف شاء ، وأنى شاء . يرسم له الطريق ويمحطو به كل خطوة ، ويسلك به دقيق المسالك وشعاب السبل . ومثل هذا لا يحتاج في حياته إلى عبقرية ولا فكر ، بل ولا إلى عقل . وهذا ما نزه عنه الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين .

٢ — أو رحل أعطى من قوة الذهن وشدة الفطنة ويقظة القلب وعبقرية الفهم ما سهل عليه أن يتهدد ويصع كل شيء في محله وأن يستعمل كل شيء عند ظهور دواعيه . وهذا مقام الأنبياء والمرسلين والمصلحين .

فمن اصطفاهم الله حاصوا الحياة في جميع نواحيها وعالجوا كل صعابها وفكروا وقدروا . وان وقعت من بعضهم في طرف ذلك هنات فتلك من مقتضيات طبيعة البشر ، للفرق بين الرب والمرئوس والإله والمألوه . إذ العصمة لا تكون إلا لله وحده .

ونحن نعلم لهذا أنه لا يكفي ليكون الرجل فائداً مصلحاً في كل ضرب من ضروب الحياة أن تكون حسن السيرة تقياً ورعاً فحسب ، بل لابد أن يكون قوى الفكر سريع البديهة ، قوى الحججة صارم المرئمة شديد الشكبة في تنفيذ الحق ، فطنا يقظاً حذراً لا يخدع .

فكثير من الصحابة عرفوا بالصلاح والتقوى ولم تعرف عنهم قوة الجلال والحجاج والحذر : منهم أبو موسى الأشعري رضى الله عنه . فقد كان ورعاً تقياً صالحاً حاشعاً ، ومع ذلك مكره عمرو بن العاص وخذعه في التحكيم حتى ظهر به وغلبه .

ومهم أبو هريرة رضى الله عنه . قد كان عابداً حافظاً ولكن لم يبر اسمه في عداد شجعان الصحابة ولا ذوى الرأي النسافد فيهم . روى البخارى عن الأعرج قال : قال أبو هريرة : « انى كنت امراً مسكيناً أصعب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى » . وفي رواية قال : « قدمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ قد ردت على ثلاثين فأقت معه حتى مات ، أدور معه فى بيوت نسائه وأخدمه وأعزومعه وأحجج » . وقال محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال : « لقد رأيتنى أصرع بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائسة فيقال محنون وما بى جنون ، وما بى إلا

الجوع». وأخرج البغوي عن الأعمش قال : «ما كان أبوهريرة أفصل الأصحاب
ولسكنه كان أحفظهم» .

ومهم عبد الله بن عمر . وهو المعروف بالصلاح والورع وكثرة العبادة
حتى أسهكته ، ومع ذلك لما طعن والدؤه رضى الله عنه وذكره فيمن يؤخذ
رأيهم فيمن يكون خليفة بعده ، قال لهم : حذوا رأيه ولا يكون هو الخليفة .

ومهم حسان بن ثابت فقد روى ابن كثير في تاريخه : قال عباد بن
عبد الله بن الزبير : كانت صفية بنت عبدالمطلب يوم الخندق في حصن قالت :
وكان حسان بن ثابت معنا فيه مع النساء والصبيان هم بنا رجل من يهود فجعل
يطيف بالحصن ورسول الله والمسلمون في محور العدو لا يستطيعون أن ينصرفوا
عنه إلينا ، فقلت : يا حسان ! إن هذا اليهودي كما تراه يطيف بالحصن
وإني والله ما آمنه أن يدل على عورتنا من وراءه من اليهود ، فانزل إليه
واقبله ! قال : يعمر الله لك يا بنت عبدالمطلب ، والله لقد عرفت ما أنا
بصاحب هذا . قالت : فلما قال ذلك أحدث عمودا ثم برلت من الحصن إليه
فخزنته بالعمود حتى قتلتته ، ثم رجعت إلى الحصن وقلت : يا حسان ! انزل
فاستلبه ، فانه لم يعنى من سلبه إلا أنه رحل . قال : ما لي بسلبه حاجة
يا بنت عبدالمطلب .

وإذ تطلبت صعاب الحياة ومشاكلها على كثرتها من الرسل عليهم الصلاة والسلام حدة الذهن وإعمال العقل والاجتهاد في تخير الرأي الصائب كان من الحكمة الإلهية أن وهب الله لرسوله سلامة الجسم ، كما منحهم سلامة العقل حتى يستطيعوا عن طريق القوة المدنية المتأخرة في التغلب على الصعاب وإيجاد حلول لمشاكل الحياة .

وقد كان الأنبياء والرسل عليهم صلوات الله جميعاً ذوي أجسام صحيحة وأبدان معافاة سليمة . وربما كان لحرفهم التي زاولوها في حياتهم قبل البعثة والتكليف بتبليغ رسالة الله دخل في صحة أجسامهم ومعافاة أبدانهم . وربما كان احترامهم بها من توحيه الله لهم . فقد رعى معظمهم الغنم^(١) أو زاول حرفة أخرى^(٢) . ولا شك أن في رعى الغنم أو مزاوله الحرفة درنة على

[١] روى البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم . » فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : نعم . كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة . وروى النسائي من حديث نصر بن حزن قال : « انفجر أهل الإبل وأهل العم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعث موسى وهو راعي عم ، وبعث داود وهو راعي عم ، وبعث أبا وأبا راعي عم أهلي . »

[٢] روى البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده . » قال الحافظ بن حجر : « وجاء عن ابن عباس : أن داود كان زراداً ، وكان آدم حراثاً ، وكان نوح بحاراً ، وكان لإدريس حياطاً ، وكان موسى راعياً . » قال الخطابي : إن الله لم يصم النبوة في أبناء الدنيا والمتدين منهم ، وإنما جمعها في أهل النواصع كرعاء الشاة وأصحاب الحرف .

الصبر على العمل مهما عظم أوشق على النفس^(١) ، كما يجهز إلى الاستخفاف
بالمكاره والاقدام عند العزع^(٢) .

[١] روى البخاري عن البراء بن عازب قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الأحزاب ينقل من تراب الخندق حتى وارى عبي العمار حلة بطنه » . وروى البخاري أيضاً
عن طائر بن عبد الله قال : كما يوم الخندق محفر مرصت لنا كدية شديدة (قطعة حجر
صالبة لا يعمل فيها المعول) فأحروه صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أبا نازل ، ثم قام وبطنه
معصوب محجور وكنا لثنا ثلاثة أيام لا ندوق دواقاً فأحد صلى الله عليه وسلم المعول فصرب
في الكدية فعاد كثيراً أهيل » .

[٢] روى البخاري عن أس بن عمار قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجعهم
الناس ، ولقد فرغ أهل المدينة ليله فحرحوا نحو الصوت فاستقبلهم صلى الله عليه وسلم وقد
تحقق الحر ، وهو على فرس عربي ، ما عليه سرح ، وفي عنقه السيف وهو يقول :
لم تراعوا ، لم تراعوا » .

الفصل الثاني

رأى بعض العلماء في جواز اجتهاد الأنبياء :

رأبنا أن تقدم بين بدى تفصيل الكلام على اجتهاد نبينا صلى الله عليه وسلم جملة من أقوال كبار العلماء على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم في اجتهاد الأنبياء عليهم صلوات الله . ومنها يتبين للقارىء أن الذين ينكرون اجتهاد الأنبياء إنما يغمصون أعينهم ويستغشون تيابهم حتى لا تتحطف أبصارهم هذه الأدلة القاطعة التي لا يصمد أمام صوتها لجاجة معاند ولا مكاراة جاحد .

والذى من منع الاجتهاد عن الأنبياء من أمثال أبى على الجبائى وابنه أبى هاشم دليل امتار بسكرة دورانه على السنة الناس . وهو فى واقع الأمر ليس بدليل . وهذا الدليل هو التمسك بقوله تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ^(١)... » . فقد افتطع الجبائى هذه الآية عن سابقتها ولاحقها ، وقذف بها فى آذان الناس . فصارت تلوكها ألسنتهم بدون فكر ولا روية . والعجيب أنا كثيراً ما نسمع من يستدل بها حتى الآن من بين طلاب العلم والعلماء .

[١] آية ٣ من سورة النجم .

وإذا قطعنا النظر عن أن سياق الآيات يدل كما فهم كبار المحققين على أن الكلام في القرآن وإن المراد أن هذا القرآن الذي يتلوه عليكم محمد ليس من عنده ، بل هو وحي يوحى إليه من الله ، نقول : إذا قطعنا النظر عن كل ذلك فإنا نقول لكم : ما ذا تريدون . « ما ينطق عن الهوى » ؟ أتريدون أنه صلى الله عليه وسلم لا يلعظ بقول مطلقاً في أى جزئية إلا بوحى . حتى قوله : كيف أنت يا فلان ، أو أين ذاهب ، أو مزاحه مع زوجته ، أو حادمه ، أو قوله : أبا عطشان أو جوعان ، أو اسقنى مثلاً . إن قلتم إن كل هذا بوحى خاص ، قلنا لكم قد سقط الخطاب معكم .

وإن أردتم أنه لا ينطق عن الهوى عمى أنه لا يقول عن شهوة وغرض بل ما يقوله لمصلحة ، قلنا نحن معكم في هذا . ولكن لا يفيدكم في منع الاجتهاد . لأن الاجتهاد لا يصدر منه إلا نحت اعتقاد أنه مصلحة . وإن ظهر خلاف ذلك فهو معذور .

وإن أردتم أنه لا ينطق عن هوى عمى أنه أوحى إليه بأنه يحتهد ، فاجتهاده بإذن ، قلنا لكم ونحن نقول بذلك . ولا مانع حينئذ من أن يحتهد ولا يصيب في جزئية . لأنه لا تلازم بين الإذن في الاجتهاد وبين الإصانة في كل حرئية ، كما أنه لا تلازم بين الأمر بالصلاة وبين وقوعها كما أمر الله ، بل قد يعتريه فيها السهو فيصلى الرباعية مثلاً خمساً .

وإن قلتم إن المراد ما ينطق عن الهوى في الأمور الشرعية فقط ، أي ما يكون فعله لها يعتبر تشريعاً مرغوباً فيه ، قلنا لكم : وهل أخرجتم من أعماله الشرعية سوى خصوصياته كمنكاح ما فوق الأربع ، وسوى جبلياته كالخروج والمعطش ، والصحة والمرض . أما ما عدا ذلك من أقواله وأفعاله وسكونه فكل ذلك أدخلتموه في أعماله التشريعية ، فقلتم : يُسنّ لنا أن نرحى في غطاء الرأس عدبة ، كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل . وقلتم عند ما نقل عنه في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قبّل ابنه إبراهيم وسمه - : وفي الحديث مشروعية تقبيل الوالد لولده وسمه . وقلتم - لما صلى الله عليه وسلم توبه - : يؤخذ من الحديث مشروعية تغطية المرء توبه . فهل كل ما كان من هذا النوع - وهو لا يعد ولا يحصى ولا يخالو عنه صلى الله عليه وسلم في حل حياته الشريفة - بوحى ؟ . أظن أنه لا نقول بذلك عاقل .

رأى ابن حزم :

وابن حزم في كتابه « المصّل في الملل والأهواء والنحل » يقول :

« قد يقع من الأنبياء قصد الشيء يريدون به وجه الله تعالى فيوافق خلاف مراد الله تعالى ، وأنه تعالى لا يقرهم على شيء من هذا أصلاً . بل ينهمهم إلى ذلك إثر وقوعه منهم ، ويظهره لعباده . وربما عاتبهم على ذلك

مالسكلام ، كما فعل مع بينا صلى الله عليه وسلم في أمر « زَيْبِ »^(١) ،
وقصة ابن أم مكتوم ، وربما عاشهم ببعض المكروه في الدنيا ، كالذى أصاب
آدم ويونس عليهما السلام .

والأبياء عليهم السلام بخلافنا في هذا . فإننا غير مؤاخذين بما قصدنا به
وجه الله فلم يصادف مراده تعالى ، بل نحن مأجورون على هذا أجراً واحداً ...
ثم ذكر عن آدم قوله تعالى : « فَمَعَى آدَمُ رَبَّهُ فَعَوَى^(٢) » وقوله :
« فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى » وشرح ذلك بأن التوبة لا تكون إلا من ذنب . ثم
قال : وهذا وقع منه عن قصد إلى حلاف ما أمر به متأولاً في ذلك ولا يدري
أنه عاص ؛ بل كان ظاناً أن الأمر للهدى مسلاً أو النهي للكرهية . وهذا
شئ يقع فيه العلماء والعقهاء كثيراً . وهذا هو الذى يقع من الأبياء ،
ويؤاخذون به إذا وقع منهم .

ثم قال : وقال لنوح : « فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَدَسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْظُكَ
أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ^(٣) » لأن نوحاً ظن أن ابنه من أهله ، وأن المراد
أهل القرابة . فلما علم أن هذا ليس مراداً ندم ، وليس هنا نعت لمصيبة .

[١] قصة زيب واس أم مكتوم سيأتى تفصيلها بعد . [٢] آية ١٢١ سورة طه .

[٣] آية ٤١ سورة هود .

وقال (الله) في بوس : [وَدَا الثُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُعَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ] (١) .

وقال (الله) لنبينا صلى الله عليه وسلم : [فَأَصْرًا لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا كُنْ كصَاحِبِ الخُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ تَوَلَّى أَنْ يَدَارِكُهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَمَدٍ بالْعُرَاءِ وَهُوَ مَدْمُومٌ] (٢) . ثم قال (صاحب الفصل) : إنه عاضب قومه ولم يوافق ذلك مراد الله وهو بذلك ، وإن كان ظاناً أن هذا ليس عليه فيه شيء . وهذا هو ما أراد الله من نبينا صلى الله عليه وسلم حين نهى عن مغاصبة قومه ، وأمره بالصدر على أدهم . وأما إخبار الله بأنه استحق الدم والملامة لولا النعمة التي بداركه لها للبت معاقباً في بطن الخوت ، فهذا هو ما تقرر آنفاً من أن الأنبياء عليهم السلام يؤاخذون في الدنيا على ما فعلوه مما يظنونه حيراً إذ لم يوافق مراد الله . وعلى هذا الوجه أقر بوس عليه السلام على نفسه بأنه كان من الظالمين . « (٣) .

[١] آية ٨٧ سورة الأبناء .

[٢] آية ٤٨ ، ٤٩ سورة نون

[٣] ملخص من كتاب « الفصل في الملل والأهواء والنحل » ص ٤ ص ٢

طبعة صبيح سنة ١٣٤٧ هـ .

رأى ابن تيمية :

وابن تيمية يرى أن « الأبناء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله تعالى وفي تبليغ رسالته باتفاق الأمة . بخلاف غير الأنبياء فإنهم غير معصومين ، ولو كانوا أولياء الله » .

وأما العصمة في غير ما يتعلق بالتبليغ فللمناس فيه نزاع : والقول الذي عليه جمهور الناس - وهو الموافق للمنقول عن السلف - إثبات العصمة من الإقرار على الخطأ والدوب مطلقاً .

واحتج من قال إنه لا يقع من الأنبياء ذوب بأن التأسى بهم مشروع . وذلك لا يكون إلا إذا عصمت أفعالهم عن الدوب . وأحيب بأن التأسى مشروع فيما أقروا عليه دون ما سوا عنه ، كما أن أمر الله ونهيه إنما تجب طاعته فيما لم ينسخ منه ، أما ما نسخ منه فلا يكون مأموراً به فصلاً عن وجوب طاعته^(١) .

[١] ويقول أيضاً لا يراع بينا وبينكم في أن التأسى به صلى الله عليه وسلم في الصلاة مشروع بل واجب ، ومع ذلك يقع منه السهو والنسيان ويراجع في سهوه ويصحح

احتجوا أيضاً بأن الدوب نفاى الكمال وأنها توجب التنفير ، ومحو هذا من الحجج العقلية . ورُدَّ بأن هذا إنما يكون مع البقاء على ذلك وإلا فالتوبة النصوح التي يقبلها الله يرفع بها صاحبها إلى أعظم مما كان عليه ، كما قال بعض السلف : كان داود عليه السلام بعد النوبة حبيراً منه قبل الخطيئة ، وكان بوس بعد حروجه من بطن الحوت وتوبته أعظم درجة منه قبل أن يقع ما وقع . قال تعالى : [فاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ، لَوْ لَا أَنْ تَدَارِكُهُ نَعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لُنَبِّدَ بِالْعُرَاءِ وَهُوَ مَدْمُومٌ فَاحْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ] . وهذه الحال الأحير مخلاف حال التقام الحوت ، فإنه قال فيه : [فالتقمة الحوت وهو مليم] فأحمر سبحانه أنه فى تلك الحال مليم . والمليم هو الذى فعل ما يلام عليه ، فكان حاله بعد قوله : [لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ] أرفع من حاله قبل أن يكون ما كان . والاعتبار بكمال النهاية ، لا بما جرى فى البداية . والأعمال بخوابيها . والله خلق الإنسان لا يعلم شيئاً ، ثم علمه فنقله من حال النقص الى حال الكمال . فلا يجوز أن يعتبر قدر الإنسان بما

= ما سها عنه ، فلم لا يكون الخطأ فى الاحتماد كوقوع السهو فى العباد والكل ينه صلى الله عليه وسلم عليه ؟ . روى البخارى عن ابن مسعود — عند ما سها صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وذكره — أنه قال : [لو حدث شىء فى الصلاة لسألتكم به ، ولسكن إنما أمر مثلكم أسى كما تسون ، فإذا نسيت فذكرونى] .

وقع منه قبل حال الكمال ، بل الاعتبار بحال الكمال . وبواس وعيره من
الأنبياء صلوات الله عليهم في حال النهاية في أكمل الأحوال .

وقد كان هذا حال الأنبياء دائماً ما درون إلى التوبة والاستغفار عند
المعوية . والقرآن شاهد عدل

فها هو ذا لم يذكر شيئاً من ذلك عن أي من الأنبياء إلا مقروناً بالتوبة
والاستغفار . كقول آدم وزوجه : [رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَعْفُرْنَا لَنَا
وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ] . وقول نوح : [رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ
أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَعْمِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنُ مِنَ الْخَاسِرِينَ]
وقول الحليل : [وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ] . وقول
موسى : [رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي] . وقوله : [فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ
سُبْحَانَكَ تُنْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ] وقوله تعالى في داود : [فَاسْتَغْفِرَ
رَبَّهُ وَحَرَّ رَأْيَا كَمَا وَأَنَابَ ، فَعَفَّرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَرُؤْفًا وَحُسْنَ
مَآبٍ] . . . إلى غير ذلك .

والذين لا يقولون بصدر مخالف عن الأنبياء نأولوا كل ذلك بمثل

تأويلات الجهمية^(١) والقدرية^(٢) لنصوص الصفات والمعاد . وهي من جنس
تأويلات الناطنية^(٣) والمراطقة^(٤) التي يُعلم بالضرورة أنها باطلة وأنها من
باب تحريف الكلم عن مواضعه

وهؤلاء يقصد أحدهم تعظيم الأنبياء فيقع في تكديسهم ، ويريد الإيمان
بهم فيقع في الكفر بهم .

ثم إن العصمة المعلومة بدليل الشرع ، والعقل ، والإجماع ، وهي العصمة في
التبليغ لم ينفعوا بها إذا كانوا لا يقرون بموجب ما بلّغته الأنبياء . ومن هنا
غلط من غلط في تفصيل الملائكة على الأنبياء والصالحين فابهم اعتبروا كمال
الملائكة مع بداية الصالحين ومعصمهم فغلطوا . ولو اعتبروا حال الأنبياء

[١] أصحاب حبه بن صفوان ، قالوا : لا قدرة للعبد ، والله لا يعلم الشيء قبل وقوعه
وعلمه حادث لافي محل ، ولا يتصف بما يتصف به غيره كالعلم والقدرة . ويسمون المعطله
أيضا . فالمطله والجهمية فرقة واحدة .

[٢] القدرية هم المعتزلة ، ولعنوا بذلك لأهم أسدوا أعمال العباد إلى قدرهم ويلقبون
بأصحاب العدل والتوحيد لقولهم بوحوب « الصلاح » وبني الصفات القديمة .

[٣] فرقة من فرق الشيعة ، ويسمون أيضا الإسماعيلية . وسوا ناطنية لقولهم ناطن
الكتاب دون ظاهره . ولقبوا بالإسماعيلية لإناتهم الإمامة لإسماعيل بن جهمر ووقفهم
بالإمامة عليه .

[٤] لقبوا بذلك لأن أولهم الداعي إلى المذهب ، وهو حمدان قرمط ، ظهر بالكوفة
سنة ٢٧٠ هـ . ومن رعمهم أن لا غسل من الحنابة ، وأن الحجر حلال ، وأن الحج إلى
بيت المقدس

والصالحين بعد الكمال ورضى الرحمن ودحول الجنان ، والملائكة يدخلون عليهم من كل باب قائلين سلام عليكم بما صبرتم فعمم عقبى الدار ، لرحموا عن خطيئهم .

وما يظنه بعض الناس من أن من ولد على الإسلام فلم تكفر قط أفضل ممن كان كافراً فأسلم ، ليس بصواب . بل الاعتبار بالعاقبة ، فأيهما كان أتقى في عاقبته كان أفضل . إذ من المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا بعد كفرهم أفضل ممن ولد على الإسلام من أولادهم وغير أولادهم . وكان عمر بن الخطاب وحالد بن الوليد رضى الله عنهما من أتد الناس على الإسلام ومع ذلك لما أسلما تقدما من سبقهما في الإسلام ، لما ظهر منهما من كمال الجهاد للكمار والانتصار لله ورسوله وذلك يبين أن الاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية . وقد ورد أن الله يفرح بتوبة التائب أعظم من فرح العاقد لما يحتاج إليه من الطعام والشراب والمرك إذا وحده بعد يأس

من ظن أن صاحب التوبة النصوح يكون ناقصاً فقد غلط غلطاً عظيماً . فان الدم والعقاب الذى يلحق أهل الذنوب لا يلحق التائب منها شيء أصلاً . لكن إن أسرع بالتوبة لم يلحقه شيء ، وإن أحر التوبة فقد يلحقه ما بين الذنب والتوبة ما يناسب حاله من الذم والعقاب .

والأنبياء صلوات الله عليهم كانوا لا يؤخرون التوبة ، بل يسارعون إليها ولا يصبرون على الذنب ، بل هم معصومون من ذلك . ومن أحر ذلك زمناً يسيراً كفر الله عنه ذلك ، بما يتلوه به . كما فعل نذى النون على المشهور من أن إلقاءه كان بعد النوبة . أما إذا كان قبلها فلا يحتاج إلى ذلك . وبخصوص الكتاب والسنة في هذا الباب كثيرة . لكن المنازعون يتأولونها كتأويلات الماظنية ، كما تقدم . وتأويلاتهم ظاهرة الفساد لمن تدرها . فهي من باب تحريف الكلم عن مواضعه .

من ذلك تأويلاتهم قوله تعالى : [لِيُعْمِرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَدَّعَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا نَأْحَرَ]^(١) . قالوا : المراد ذنب أمته . وذلك باطل من وجوه :

١ - قوله تعالى : [كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ]^(٢) . وقال : [فإمّا عليه ما أُحْمَلُ وَعَلَيْكُمْ مَا أُحْمَلْتُمْ]^(٣) .

٢ - أنه قد ميز بين ذنبه صلى الله عليه وسلم وذنوب أمته ، بقوله : [وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ]^(٤) . فكيف يعد ذنب المؤمنين ذنباً له ؟ .

٣ - أن هذه الآية لما رلت همّ بعض الصحابة بالتسديد على أنفسهم بعدم قربان النساء والصيام دائماً تقرّباً لله بذلك . فلما علم بذلك

[١] آية ١ سورة الفتح [٢] آية ٣٨ سورة المدثر [٣] آية ٥٤ سورة النور
[٤] آية ١٩ سورة محمد

صلى الله عليه وسلم غضب ، وقال : [إني أفوم ، وأنام ، وأصوم ، وأفطر ،
وأزوج النساء . فمن رغب عن سنني فليس مني ! فقالوا : إنا لسنا مثلك
بارسول الله ، فان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : إن
اتقاكم وأعلمكم بالله أنا . أهلاً أكون عبداً شكوراً؟]^(١) .

فدل هذا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين يعلمون أن قوله
تعالى : [لِيُعْمَرَ لَكَ . . .] . خاص به دون أمته . وفي الصحيح أنه
صلى الله عليه وسلم كان يقول : [اللهم اعمر لي حطيتي وجهلي وما أنت أعلم
به مني . اللهم اعمر لي هزلي وجددي ، وحطيتي وعمدي ، وكل ذلك عندي] .
وأخرج الصحيحان أن آية العنق برأت مَرَّجَه صلى الله عليه وسلم من
الحديبية . فقال صلى الله عليه وسلم : [لقد نزلت على الليلة آية أحب إلي مما
على الأرض ، ثم قرأها عليهم . فقالوا : هنيئاً مريئاً يا بنى الله ، بين الله ما يفعل
بك . فما يفعل بنا ؟ . فبرأت : [إِيْدُحَلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ . . . حتى بلع فوراً عظيماً] . وروى البخاري عن المغيرة :
[كان صلى الله عليه وسلم يقسم حتى تورم قدماه أو ساقاه . فقبل : لم هذا
وقد غفر لك ؟ . فقال : أهلاً أكون عبداً شكوراً؟] .

[١] في رواية البخاري .

فكل هذه الرويات الصحيحة الصريحة تدل على بطلان قول من رأى
أن الذنب المغفور ذنب أمته . ولكنه التعصب للرأى واللجاجة فى غير
الحق « (١) .

رأى القاضى عياض :

قال القاضى عياض فى « السّماء » (٢) :

١ - « وأما أحواله فى أمور الدنيا فقد يعتقد صلى الله عليه وسلم التى ممها على
وجهه ويظهر خلافه . (أى يظهر أنه على خلافه فى الواقع ونفس الأمر (٣)) . ثم
ذكر حديث نأير النحل المروى عن مسلم والذى سيأتى تفصيل الكلام فيه .
وفى آخره قال صلى الله عليه وسلم : إماما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشىء من
دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشىء من رأى فإمّا أنا بشر . قال شارح
السّماء ، أى قد أرى الرأى فى أمور الدنيا والأمر بخلافه ، فلا يحب اتباعه .
ثم ذكر رواية مسلم الأخرى التى فيها : [إماما ظننت ظلاماً فلا تؤاخذونى
بالظن] .

[١] فتاوى ابن بيمية ، ج ٢ ص ٢٨٣ طبع كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ .

[٢] ج ٤ من ص ٢٦٥ طبع المطبعة الأهرية المصرية سنة ١٣٢٧ هـ .

[٣] تعليق شهاب الدين الحفاجى .

ومحكي عن ابن رشد أنه في كتاب «التحصيل والبيان» يذكر أن هذا الحديث - يشير لحديث مسلم في تأييد النخل - روى باللفاظ مختلفة ، متقاربة معنى ، كقوله صلى الله عليه وسلم : [ما أنا بزارع ولا صاحب نخل] . وعلق أنواريد^(١) بقوله : إنه صلى الله عليه وسلم بين أنه لا تأثير في الصلاح والفساد لغير الله تعالى ، إلا أن الله تعالى قد يجري العساة بأسباب تعلم بالتجربة ، كالتأثير . وهو صلى الله عليه وسلم لم يسبق له تجربة فيه . وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : [إنما أنا بشر ، فما حدثتكم عن الله فهو حق ، وما قلت فيه من قبل نفسي فإما أنا بشر أخطيء وأصيب] .

والخفاحي شارح الشفاء - بعد أن ذكر حادثة نزول المسلمين بأدى مياه بدر التي سيأتي شرحها ، ومعارضة الحباب بن المنذر وقوله : أهدا منزل أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم : [بل هو الحرب والرأي .. الخ] . فأشار الحباب بمنزل آخر . فقال صلى الله عليه وسلم : [أشرت بالرأي الصائب] . وفعل ما قاله الحباب - علق بقوله : إن العرب أدري بالحروب ، لأنهم جربوها وفاسوا شدائدتها .

ويستطرد - القاضي عياض - في ذكر أحواله صلى الله عليه وسلم في

[١] لقب بن رشد .

أمور الدنيا ، فيروى حادثة عزمه صلى الله عليه وسلم على مصالحة أعدائه يوم الخندق على تمر المدينة^(١) . فلما استشار صلى الله عليه وسلم الأنصار وعارضوا رأيه رحع عنه . ثم يعلق على هذه الحادثة بقوله :

مثل هذا وأشسباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها ، كل هذه يحوز عليه صلى الله عليه وسلم فيها ما ذكرناه من اعتقاداته على وجهه فيظهر على خلافه . إذ ليس في هذا نقيصة ، إنما هي أمور اعتيادية يعرفها من حرسها وتغل نفسه بها ، وهو صلى الله عليه وسلم مسحون القلب بمعرفة الربوبية .

٢ - وينتقل بعد ذلك إلى الحديث عما يعتقدده صلى الله عليه وسلم في أمور أحكام البشرية الجارية على يديه وقصاياهم ، ومعرفة الحق من المبطل ، والمصالح من المفسد ، ويحكم بأن : كل ذلك على السبيل في أمور الدنيا التي قد يظهر له منها ما الأمر على خلافه أحياناً^(٢) .

[١] سيأتي الحديث عنه .

[٢] ويعلمه المفاجىء ، صاحب الشرح عليه ، بأن الله احتار له ذلك لئلا يصل به بعض أمته لتوهمهم أنه يعلم العيب فيقومون بما وقع فيه الصارى .
ويقول صاحب « المنار » في هذا المعنى : وكان من حكمة الله في تربية رسوله صلى الله عليه وسلم وتسكميله أن يبين له بعض الحقائق بعد إحماده الشخصي البشري فيها لتكون أوقع في نفسه ونفس أتباعه . وأيضاً لتكون بديراً دائماً دائماً لتحدثه نفسه بما وقعت =

ويؤيد حكمه هذا بذكر حديث الشيخين وأبي داود - واللفظ لأبي داود - :
قال صلى الله عليه وسلم : « إنا أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل
بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع . فمن
قصيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة
من نار »^(١) .

رأى ابن خلدون :

وأما ابن خلدون فيعرض - في مقدمته^(٢) - عند الحديث عن طب
البادية لما كان يراه الرسول صلى الله عليه وسلم في أمر العليل وعلاجها ، ويذكر
أن رأيه في ذلك لا يتصل بالوحى ؛ بل يعد من الأحوال التي هي عادة وجبلة
له . وعبارته : « وللبادية من أهل العمران طب يبنونه في غالب الأمر على
تحرمة قاصرة على بعض الأشخاص ، متوارثاً عن مشايخ الحى وعمازته . وربما

== فيه النصارى مع عيسى عليه السلام ، فتكون حداً فاصلاً واصحابين صفات البشر وصفات
خالق البشر ، وصفات الحادث الذي يتناقى عن غيره ما يكمله ، وبين صفات القديم الذي
يعيش من قبس علمه على من يختار من عباده . سبحانه هو وحده ، الذي ليس كمثلته شيء ١ .
[١] قال شارح الشعاء في تعليقه على هذا : لما أمر الله تعالى أمته بالابتداء به واتباعه في
قضاياه وأحكامه كان حكمه على هذا النحو ، وإلا لم يكن للأمة سبيل للاقتداء به في شيء
من ذلك ، وليقتدى به حكام أمته ، ويستوثقوا بما يؤثر عنه ، ويصبط قانون شريعته .
[٢] طبع المطبعة الأميرية ؛ سنة ١٣٢١ هـ ص ٤٦٧ .

يصح منه البعض ، إلا أنه ليس على قانون طبيعي ولا على موافقة المزاج .
وكان عند العرب من هذا الطب كثير ، وكان فيهم أطباء معروفون : كالحارث
ابن كلدة وغيره

والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل وليس من الوحي في شيء ،
وإنما هو أمر كان عاديا للعرب ووقع في ذكر أحوال النبي صلى الله عليه وسلم
من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وحيلة ، لا من جهة أن ذلك مشروع على
ذلك النحو من العمل . فإنه صلى الله عليه وسلم إنما بعث ليعلمنا الشرائع ، ولم
يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العادات . وقد وقع له في شأن تأبير النخل
ما وقع ، فقال : أتم أعلم بأمور دنياكم

فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة
المقولة على أنه مشروع ، فليس هناك ما يدل عليه . اللهم إلا إذا استعمل على
جهة التبرك وصدق العقد الإيماني فيكون له أثر عظيم في النفع . وليس ذلك
في الطب المزاجي ، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية ، كما وقع في مداواة
المبطلون بالعسل والله الهادي إلى الصواب ، لا رب سواه .

رأى السكّال بن الهمام :

والسكّال بن الهمام في كتابه « التحرير » يذكر أن أكثر الأقوال الفقهية ترى أنه صلى الله عليه وسلم مأمور بالاجتهاد مطلقاً في الأحكام الشرعية ، والحروب ، والأمور الدينية من غير تقييد بشيء منها ويشير إلى أن ذلك مذهب عامة الأصوليين : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وعامة أهل الحديث^(١) كذلك ثم يسوق قوله تعالى : « عَمَّا لَهِمْ أَذِنْتَ لَهُمْ » ،

[١] وحاء في التحرير وشرحه أيضا :

« وقال الأشاعرة وأكثر المعتزلة لا يصح أن يكون صلى الله عليه وسلم مأموراً بالاجتهاد في الأحكام الشرعية .

وقال بعد ذلك : وقيل كان له الاجتهاد في الأمور الدينية والحروب دون الأحكام : وقيل كان له الاجتهاد في الحروب فقط ، وهو محكي عن القاضي والحائلي .

وقال القرافي في شرح تنقيح الوصول : قال الشافعي وأبو يوسف وقع منه صلى الله عليه وسلم الاجتهاد . وقال أبو علي وأبو هاشم : لم يكن متعبداً به لقوله تعالى : إن هو إلا وحي يوحى . وقال بعضهم كان له صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في الحروب والآراء دون الأحكام . وتوقف أكثر المحققين وقال ابن الخياط وشارحه المصنف : المختار وقوعه ، لنا : عما الله عنك لم أدت لهم . عاتبه على حكمه ، ومثل ذلك لا يكون فيما علم بالوحي .

وقال صلى الله عليه وسلم . لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وسوق الهدى حكم شرعي . أي لو علمت أولاً ما علمت آخراً لما فعلت . ومثل ذلك لا يستقيم إلا فيما

عمل بالرأي . قال السعد في الحاشية : قوله عاتبه على حكمه الذي هو الأدب بالتخلف عن

توكل لمن طهر عقولهم . وهذا يقوم حجة على من منع اجتهاده مطلقاً . أما من حوره في الحروب وأمور الدنيا دون الأحكام الشرعية التي تتعلق بذلك فالحجة عليه قوله صلى الله

عليه وسلم : لو استقبلت من أمري . . . الحديث . ولذا صرح بأن سوق الهدى حكم

شرعي . وقال المطار في حاشيته على شرح اللؤلؤ المحلى : والعال على الطن أنه صلى الله

عليه وسلم كان لا يجتهد في قواعد أصول الفقه كما سيأتي ، وكان يجتهد في الفروع .

ويعلق عليها بقوله : ولا عتب فيما هو وحي من عند الله ، ويرد ما قاله الكرماني من أنه عتاب على ترك الأولى ، بأن ظاهر الآية مخالفة^(١) .

ثم يذكر أنه قد جاء في الحديث الصحيح : « أنه بعد أن مال صلى الله عليه وسلم إلى رأى أى نكر وأحد الفداء ، وخالف بذلك رأى عمر القاتل بالقتل ، ونزلت الآية الكريمة السابقة : « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُشْرَى' . . . » بكى صلى الله عليه وسلم وبكى معه أبو بكر ، قال عمر : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب بكائه فقال صلى الله عليه وسلم : ألكى الذى عرض على أصحابك من أحدهم الفداء ، ولقد عرض على عداهم أذى من هذه الشجرة ، وقال : لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر . ويستنتج منه : أنه يدل على أن أخذ الفداء كان باجتهاد ، وكان خطأً عظيماً ، ويعمل ذلك بقوله : لأن العذاب لا يكون لترك الأولى ، ثم يستطرد فيقول : فإن قلت : كيف هذا وقد نقرر أن المخطيء فى الاجتهاد له أجر واحد ؟ ، قلت : الأجر على تقدير أن لا يكون خلاف ما أدى إليه الاجتهاد طاهراً .

[١] قال شارح مسلم الثبوت : وقد يقال : هذا لا يدل على كون أحد الفداء بالرأى فإنه يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم محيراً بين الفداء والقتل ، ويكون القتل أولى ، والعتاب لترك الأولى . ولا يحى أن هذا بعيد . فإن مثل هذا الوعيد الشديد لا يكون على خلاف الأولى .

فأما إذا كان ظاهراً ، فلا . بل يستحق المجتهد العذاب . ألا ترى أن المبتدعة قد كانوا مجتهدين . فحيث كان حلاف رأيهم ظاهراً استحقوا العذاب . قال صلى الله عليه وسلم : « كلهم في النار إلا واحدة » . فإن قلت إذا كانت الحكمة في عدم تعذيب الخطيء أنه بدل وسمه في طلب الصواب فلا يفترق الحال في كون المجتهد فيه عملياً أو اعتقادياً ، فلم يحكمتم بعدم نجات المبتدعة وهم مجتهدون في العقيدة ؟ قلت : في الاعتقاد لم يكن المحل صالحاً للاحتهاد ، لوجود النص المعيد للقطع ، والشارع قد منع الخوض في ذلك .

ثم قال : وقد ثبت اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الشرعيات ، فقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ، فعلم أنه لم يسق بوحى ، وإلا لم يقل ذلك . وأيضاً لو كان سائقاً بالوحى لكان عليه بالمصلحة كعدم علمه بها^(١) . وسوق الهدى مندوب . فقد اجتهد في حكم شرعى . ثم قال : إلا أنه صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد وأخطأ لا يقر على الخطأ . ثم قال : ولا يبعد أن يقال : إن في جوار الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أن فكر البترو وإن كان في أعلى الدرجات يحتتمل الخطأ ، بخلاف الوحي . ثم قال : وقول من أسكر وقوع الخطأ في اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وتأول مثل آية : [عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ] . وآية : [مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى ... الخ] على حلاف ظاهرهما على وجه يحل بكال

[١] أى فلا يصح منه (ص) الدم على سوق الهدى

بلاغة القرآن من غير ضرورة ملجئة إليه ، قول لا ينبغي أن يقدم عليه أهل العلم بمبالغة منهم في علو شأن الأنبياء . لأن خطأهم في الاجتهاد لا يخل بعلو شأنهم . أى بخلاف الإحلال ببلاغة القرآن فإنه شديد الخطر ، لا يقدم على سببه مسلم . ثم قال : وكان الخطأ في مسألة الأسرى أنه صلى الله عليه وسلم ومن معه نظروا إلى أن استبقاءهم سبب لإسلامهم ، وفداءهم يتقوى به على الجهاد . وخفى عليهم أن قتلهم أعز للإسلام ، وأرهب لمن وراءهم ، وأهل لشوكتهم . ولا يصح أن يكون هذا التشديد من الله لمخالفته الأولى ، كما قال الكرماني . لأن مثل هذا الوعيد لا يلائم ترك الأولى . ثم قال : وانفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ .

ثم ينتقل - الكمال ابن الهمام - لمعالجة نقطة أخرى ، وهي الاجتهاد في الأحكام الفقهية ، فيقول : وأما الأحكام الفقهية فننكر الضروري منها - وهو الذي يعرفه كل أحد حتى النساء والصبيان كفرضية الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وحرمة الزنا والخمر ، وقتل النفس المحرمة ، والسرقه - كافر « لأن إنكار ما هو من ضروريات ملة الإسلام يستلزم إنكارها باجتهاد باطل ، لا تنفاه شرط الاجتهاد ، وهو كون المجتهد فيه نظريا بأن لا يكون (٤ - اجتهاد نبي الإسلام)

خلافه بدهياً^(١) . ومنكر غير الضروري من القواعد الأصلية^(٢) ككون الإجماع حجة ، وحبر الواحد حجة ، والقياس حجة ، آثم . ومنكر غير الأصلية وهي الأحكام الفرعية الاجتهادية فالقطع على أنه لا إثم فيها على الخطيء بشرط حل الاجتهاد بأن لا يكون في مقاله دليل قاطع من نص أو إجماع ، لدلالة إجماع الصحابة على عدم تأتم الخطيء فيها ، إذ شاع اختلافهم في المسائل الاجتهادية ولا بد من خطأ واحد من المتناقضين ولم ينقل تأتم واحد لغيره ، ولو وجد لشاع لأنه أمر خطير . وعدد وقائع الخلاف من زمن الصحابة إلى انقراض المجتهدين أكثر من أن يحصى .

[١] روى البخاري (١٢٠ ص ١٦٢ في الديات) عن عبد الله بن مسعود ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الراني ، والمعارق لديه التارك للجماعة » . قال الحافظ بن حجر : قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله « المعارق لديه التارك للجماعة » أن المراد المخالف لأهل الإجماع فيكون متمسكاً لم يقول : مخالف الإجماع كافر . وقد نسب ذلك لبعض الناس ، وليس ذلك ناهي : فإن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالقل عن صاحب الفرع كوجوب الصلاة مثلاً ، وتارة لا يصحبها التواتر . فالأول يكفر صاحبه لمخالفته التواتر ، لا لمخالفته الإجماع . والثاني لا يكفر به . قال شيخنا في شرح الترمسدي : الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة ، كالصلاة الخمس . ومنهم من عبر بإنكار ما علم وجوبه بالتواتر .

[٢] هي التي يبنى عليها الفروع .

ويستطرد فيقول : وقال الجاحظ : لا إثم على محتهد أى محتهد يكاف ، ولو كان الخطأ منه واقعاً في نبي الإسلام ، وكان الاجتهاد من غير المسلم . وتجرى على النافي المذكور أحكام الكفار ، لأنه لا سبيل إلى إجراء أحكام المسلمين لعدم الإسلام ولا واسطة . وما قاله الجاحظ من نبي الإثم هو مراد العنبري^(١) بقوله : المحتهد في العقليات مصيب . وجميع المسلمين على خلاف رأيهما .

ثم ينقل عنهما فيحكى أهما يقولان : تكليف محتهدى الكفار بنقيض مجتهدهم تكليف عمالاً يطاق ، فلم يكاف إلا بما في وسعه من الاجتهاد وقد فعل . ويذكر أنه أجيب بمنع أنه فعل ما كلف به . إذ لا شك أن على هذا المطلوب الذي كلف بالوصول إليه وهو الإسلام أدلة قطعية ظاهرة بحيث لو وقع نظره في موادها الموجودة في النفس والآفاق المنادية بلسان الحال إن الطريق هكذا لا يتغير لظهوره كالشمس - لوصل قطعا . فإذا نظر ولم يصل للحق مع ذلك علم أنه فقد شرطاً من شروط النظر ، لتقصيره وعدم التفاته إلى ما يرشده لاهما كه في مطورة التقليد للآباء .

[١] هو عبد الله بن الحسين العنبري من المعتزلة (كما قال الأمدى في الأحكام) .

الفصل الثالث

بعض أمثلة من اجتهاد الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم :

جاء في القرآن والحديث الصحيح ما يفيد صريحه صدور أفعال من الأنبياء صلوات الله عليهم ، وصف بعضها بأنه معصية ، والبعض الآخر بأنه ذنب ، كما وصف نوع ثالث منها بأنه خطيئة . وذلك مما يدل على أنهم كانوا يجتهدون وتصدر عنهم أفعال بناء عن اجتهادهم دون أن يتلقوا فيها وحياً ، وإلا لو كانت قد صدرت عنهم بعد وحى إليهم بها لما صح أن يوجه الله إليهم لوما ، ولا أن يلجأ أحدهم للاستغفار والضراعة والتوبة .

روى البخارى عن أنس ، قال : قال صلى الله عليه وسلم : « يجمع الله الناس يوم القيامة فيقولون : لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون : أنت الذى خلقك الله بيده فاشفع لنا ! فيقول : لست هناكم ، ويذكر خطيئته ويقول : ائتوا نوحا أول الرسل وفى رواية فيقول : قد أخرجت بخطيئتي من الجنة ، وفى رواية : هل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة

أبيكم آدم؟ اذهبوا إلى نوح ا ، وفي رواية : إنه نهى عن الشجرة فعصيت ،
نفسى نفسى ا ، اذهبوا إلى غيرى ا ، فيأتون نوحا فيقول : لست هناكم ،
وبدكر حطيتته ، ائتوا إبراهيم الذى آخذه حليلا ا (وفي رواية ويذكر سؤال
ربه ما ليس له به علم - قال ابن حجر ، بعليقاً على ذلك ، فخشى أن يكون
الشفاعة لأهل الموقف من ذلك -) . . . إلى أن قال فى الحديث : فيأتون
موسى ، فيقول : لست هناكم ، وبدكر حطيتته (وفي رواية يقول : إني قتلت
نفساً غير نفس ، وأن يغتر لى اليوم حسبي) . . . الخ .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه
وسلم : « قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على مائة امرأة
كلهن يأتى بهارسٍ يحاهد فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : إن شاء الله ا ،
فلم يقل : إن شاء الله ا . فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت شق رجل :
والذى نفسى بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون . »
والحافظ بن حجر يعلق على هذا الحديث بقوله : قال بعض السلف : به
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث على آفة التمنى والإعراض عن التفويض .
ولذلك نسي سليمان الاستثناء لمضى فيه القدر . . . ثم قال : وكان سليمان
عليه السلام نسي بعد ذلك كبره لشيء عرض له فشغله .

ورواية البخارى سواء عن طريق أنس أو أبى هريرة رضى الله عنهما تنى عن أن الأنبياء صلوات الله عليهم قبل نبينا محمد عليه السلام ، كل منهم إما أحس فى نفسه بتقصير نتيجة خطأ فى رأى أو نسيان منه ، أو أن ما أخبر به لم يتحقق . وذلك يدل بالتالى على أن الأنبياء بشر فحسب ، إن تجاوز بهم الأمر دائرة الوحي الإلهى جاز عليهم ما يجوز على الإنسان العادى ، جاز عليهم الخطأ فى الاجتهاد ، كما يجوز عليهم النسيان . يتولد عندهم الإحساس بالذنب والشعور بالملامة كما يتولد عند الإنسان العادى ، وتتوق نفوسهم إلى التخلص من آثاره بالتضرع وطلب المغفرة من المولى جل شأنه وتزداد شوقاً إلى ذلك أكثر من الإنسان العادى لما يتمتع به الواحد منهم من منزلة القربى من الله سبحانه وتعالى كرسول اصطفاه لأداء رسالته .

ولو أن كل ما أتى به من قول أو فعل كان عن الله والله لوجب أن يتحقق مصمون قوله ويتنزه عن الخطأ فعليه حين القول والفعل أو بعد القول والفعل . وإلا كان فى رسالة الله مالا يصح أن يكون لله الذى هو الحق منذ الأزل إلى الأبد (١) .

[١] وقد تقدم بعض ما وقع من بعض الانبياء غير ما ذكرها . انظر كلام اس حرم وابن تيمية فى الفصل الثانى من الباب الأول صفحة (٣١ - ٣٤) .

البَابُ الثَّانِي

الفصل الأول

اجتهاد نبينا صلى الله عليه وسلم

تمهيد :

سنعرض في هذا الباب لكثير من الصور التي بدا فيها رأيه صلى الله عليه وسلم ، وهي كثيرة متنوعة . فمرة بدا الرأي في صورة الظن ، وأخرى في صورة العلم أو الجزم ، وثالثة في صورة التمني ، ورابعة في صورة الأمر أو الدعاء . . . الخ .

وسيعلم القارئ من عرضها :

أولاً :

- (١) إن كان قد أذن له صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ، أم كان لا يصدر عنه فعل ولا قول مثلاً إلا بإذن خاص من الله ؟
- (٢) وإن كان له أن يجتهد فهل كانت دائرة اجتهاده أمور الدنيا الصرفة ، أم معها أمور الدين كذلك ؟ .

(٣) وإن كان له أن يجتهد في الكل فهل وقع منه صلى الله عليه وسلم اجتهاد في أبواب العبادات كالصلاة ، والحج ، والصيام ... وما يتصل بذلك من دعاء واستغفار وغيرها ؟ .

(٤) ثم هل وقع منه صلى الله عليه وسلم اجتهاد في الأمور الغيبية أيضاً ، أم كان اجتهاده قاصراً على غير الغيبيات ؟ .

وثانياً :

(١) إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فهل كان يصيب دائماً ، أولاً ؟ .

(٢) وإن كان الثاني فهل كان يقع منه صلى الله عليه وسلم غير الصواب حتى في الأمور الدينية ، أم كان ذلك في أمور الدنيا فقط ؟ .

وثالثاً :

(١) إن كان يقع منه غير الصواب في الجميع فهل يجب أن يوحى إليه صلى الله عليه وسلم فوراً في كل أنواع اجتهاده ، أم يجوز أن يتراخى بيان الصواب ؟ .

(٢) وإن كان الثاني فهل ذلك يكون عاماً في أمور الدين والدنيا ، أم في أمور الدنيا فقط ؟ أما في أمور الدين فيجب بيان الصواب فوراً ؟ .

ورابعاً :

(١) إذا علمنا أن رؤيا الأنبياء وحى فهل يتناول اجتهاده صلى الله عليه وسلم تعبيرا ، فيصيب تارة دون أخرى ؟ .

وخامساً :

(١) إن قلنا : إنه كان يجتهد في كل شيء فهل امتد اجتهاده صلى الله عليه وسلم إلى فهم القرآن ، أم كان ذلك بالوحى فقط ، أم منه ما كان بالوحى ومنه ما كان بالاجتهاد ؟ .

(٢) وإن كان منه ما كان باجتهاد فهل يجوز عليه فيه غيرالصواب أيضاً ؟ .

(٣) وإن كان يجوز فهل يوحى إليه بوجه الصواب فوراً ، أم يجوز التراخي لوقت الحاجة ؟ .

وسادساً :

(١) هل سكوته على ما يقع محضرته صلى الله عليه وسلم يكون حجة على صحة ما وقع ؟ .

ما برأ منه اجتهاده في صورة « الظاهر » :

١ — عرض صلى الله عليه وسلم لمن غضب عليهم الله من بني إسرائيل
فمسخهم حيوانات ، وظن أن من مسخ منهم يجوز أن ينسل ، وأن الفأر
والصبي كلاهما من نسل الممسوخ . وآية ذلك أن الفأر إذا وضع لها ألبان
الإبل لم تشربها وإذا وضع لها ألبان الشاء شربتها — وتفصيل الثانية على الأولى
كان من عادات بني إسرائيل — وكذلك توقف في إباحة أكل الضب
والنهي عنه .

(١) يروى في ذلك البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت .
وإني لا أراها إلا العار : إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب وإذا وضع لها ألبان
الشاء شربت ^(١) » .

[١] في مسلم عن أبي هريرة مثل هذه الرواية ، واصفا : فقدت أمة من بني إسرائيل
لا يدري ما فعلت ، ولا أراها إلا العار . ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب
وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته .

القردة من مسخ فقال : « إن الله لم يجعل لمسخ سلا ولا عقبا ، وقد كانت القردة والخنزير قبل ذلك » .

ويروى أبو داود بسنده عن ابن مسعود أيضاً أنه قال : سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنزير ، أهى من نسل اليهود ؟ فقال : « لا . إن الله لم يلعن قوماً قط فيمسخهم فكان لهم نسل . ولكن هذا خلق كان . فلما غضب الله على اليهود فمسخهم جعلهم مثلهم » .

ويقول ابن كثير في تفسيره - نقلاً عن ابن أبي حاتم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - : إن الدين حملوا قردة فوآقا^(١) ثم هلكوا . ما كان لمسخ نسل ! . ويذكر أيضاً - نقلاً عن الصحاح ، عن ابن عباس - : بعد جعلهم قردة لم يحيوا إلا ثلاثة أيام ، ثم قال : لم يعيش مسخ قط فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب ، ولم ينسل .

والحافظ بن حجر في توفيقه بين هذين الضربين من الأحاديث لم يخرج عما ذكرناه من أنه أبدى رأيه أولاً عن اجتهاده منه ثم كان وحى الله له بعد ذلك . ولذلك يقول : قال الجمهور : إنه صلى الله عليه وسلم قال ما قال أولاً قبل أن

[١] الفواق : الرمن اليسير ، قدر ما بين حلقى الياقة .

يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك . ولذا لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك ،
مخلاف النبي وإياه حرم به ، كما في حديث ابن مسعود المتقدم .

لكن أكان الوحي بحقيقة الأمر في ذلك على الفور أم على التراخي ؟
يصعب علينا أن نحدد الفترة الزمنية بين الأمرين ، بين إبداء الرأي والوحي .

ما بدر من اجتهاده في صورة « القطع » :

١ — سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصائر أولاد المشركين
فحكم على سنبل القطع بأنهم تبع لآبائهم .

يروى ابن كثير في تفسيره عن الحافظ أبي يعلى عن البراء بن عازب أنه
قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : « هم
مع آباءهم » .

ويروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن عائشة أنها قالت : سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : « هم تبع لآبائهم » .
فقلت : يا رسول الله بلا أعمال ؟ . فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

وروى أبو داود عن الشعبي — بلفظ عام — أنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « الوائدة والموودة في النار » .

٣ — ولكنه عليه الصلاة والسلام في روايات أخرى تحدث عن مصيرهم بما يعد مقابلاً للحكم السابق :

(أ) ثمرة وكل مصائرهم إلى علم الله . يروي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : دعى رسول الله إلى جنازة صبي من الأوصار ، فقلت : يا رسول الله اطوى لهذا . عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل سوءاً ، ولم يدركه . قال : « أو غير ذلك يا عائشة ؟ . إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم » .

(ب) ومرة يحكم عليهم بأنهم على الفطرة والقابلية لأن يتجه بهم ذات اليمين أو ذات اليسار .

يروي مسلم عن أبي هريرة أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « ليس من مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه » .

ويروي أحمد والنسائي عن الأسود بن سريع من بني سعد أنه قال : غرقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع غزوات ، فتناول القوم الذرية بعد ما قتلوا المقاتلة . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد عليه ثم قال : « ما بال أقوام يتناولون الذرية ؟ » . فقال رجل : يا رسول الله ! أليسوا أبناء المشركين ؟ . فقال : « إن خياركم أبناء المشركين . ألا إنها ليست بسمة تولد إلا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها » .

ويروى الحافظ أبو بكر اليرقاني في كتابه المستخرج على البخاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل مولود يولد على الفطرة » . فتاداه الناس يا رسول الله ! وأولاد المشركين ؟ . فقال : « وأولاد المشركين » . (ح) ومرة يميل بهم إلى أنهم حنفاء مسلمون .

يروى مسلم عن عياض بن حماد ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الله عز وجل أنه قال : « إني خلقت عبادي حنفاء مسلمين » . (د) وأخرى يحكم عليهم بأنهم من أهل الجنة .

يروى الطبراني عن سمرة أنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين ، فقال : « هم حدم أهل الجنة » .

ويروى أحمد عن حساء بنت معاوية من نبي صريح أنها قالت . حدثني عمي قال : قلت يا رسول الله امن في الجنة ؟ . قال : « النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والنوئيد في الجنة » .

فمجموع هذه الأحاديث يعطى أنه أثر عن الرسول عليه الصلاة والسلام في أولاد المشركين ومصيرهم قولان : قول يلحقهم بأبائهم ، وآخر يبعدهم عن هذه التبعية لأبائهم وأحد هذين القولين صدر من غير شك على سبيل الاجتهاد منه ، والثاني عد تصويبه من الله . أما أيهما كان اجتهاديا وأيها (ه)

كان تصويبا ، فالعلماء على أن الرأي المختار منها عدم إلحاق أبناء المشركين
بآبائهم مستندين إلى الآية الكريمة : [وما كنا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ
رَسُولًا] .

والمحاري رضى الله عنه عندما تعرض لأحاديث هذا الباب ذكرها
كما يأتي :

ذكر أولا حديث ابن عباس ، وهو أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن
أولاد المشركين فقال : « الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » ،

وتى بحديث أبى هريرة ، وهو أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذري المشركين فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ،

وتلت بحديث أبى هريرة ، وهو أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « كل
مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » ،

وذكر أخيراً حديث سمرة بن جندب ، وهو أنه قال في كلام طويل :
قال صلى الله عليه وسلم : « ذات يوم أتاني الليلة آتيان فاطلقت معهما . . .

إلى أن قال : فاطلقتنا حتى انتهينا إلى روضة حضراء فيها شجرة عظيمة وفي
أصلها شيخ وصبيان - وفي رواية : وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل

لأ أكاد أرى رأسه طولا في السماء ، وإذا حول الرجل ولدان مارأيت قط
أكثر منهم - فقلت : ما هذا ، وما هؤلاء ؟ : فقالا : أما الرجل إبراهيم عليه

الصلاة والسلام ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة . . .

قال سمرة : فقال بعض المسلمين : يا رسول الله ! وأولاد المشركين ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « نعم وأولاد المشركين » .

والحافظ بن حجر في شرحه لهذه الأحاديث يعلل تربب البخاري لها على هذا النحو بقوله :

رتب المصنف أحاديث الباب ربيعاً يشير إلى المذهب المختار من أن أولاد المشركين في الجنة . فانه صدره بالحديث الدال على التوقف ، ثم ثنى بالحديث المرجح لسكونهم في الجنة ، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فانه قال في سياقه : « نعم وأولاد المشركين » .

ونقل عن النووي سبب اختيار هذا المذهب فيما يحكيه عنه هنا بقوله :
والمذهب الصحيح المختار أنهم في الجنة . وهذا ما ذهب إليه المحققون ،
لقوله تعالى : [وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبَيَّنَ رَسُولًا] . وإذا كان الله لا يعذب العاقل لسكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى .

وذكر النووي أيضاً في شرحه حديث عائشة الذي رواه مسلم متعلقاً
بجنازة الصبي من الأبحار : أن من يعتمد به من علماء المسلمين أجمع على أن
من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ، لأنه ليس مكلفاً . كما ذكر

أن بعض من يعتمد به أيضاً توقف في هذا الحكم ، لحديث عائشة هذا . ثم روى ما أجاب به العلماء توفيقاً بين الرأيين من أنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك - الحديث المروي عن عائشة - قبل أن يعلمه الله أن أطفال المسلمين في الجنة فلما علم قال : « ما من مسلم يموت له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » (١) .

١ - وفي حادثة أخرى يروي أحمد ، بأسناد على شرط البخاري ، عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وقاك الله عذاب القبر ا . فقلت : يا رسول الله ا هل للقبر عذاب ؟ قال : « كذبت يهود : لا عذاب دون يوم القيامة » (٢) .

فنبى صلى الله عليه وسلم العذاب دون يوم القيامة على وجه القطع .

٢ - ولكنه في رواية أخرى بتبته :

[١] رواه البخاري عن أس بن مالك .

[٢] في رواية البخاري عن عائشة روح النبي صلى الله عليه وسلم أن يهودية جاءت تسألها ، وقالت لها : أعادك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيمدت الناس في قبورهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أبا عائد بالله من ذلك » .

(١) يروى مسلم عن عائشة أمها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود ، وهى تقول : هل شعرت أسكم نفتنون فى القبور ؟ . قالت : فارتاع صلى الله عليه وسلم ، وقال : « إنما تفنن يهود » . قالت عائشة : فلتنا ليالى ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « هل شعرت أنه أوحى إلى أسكم نفسون فى القبور ؟ » . قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيد من عذاب القبر .

(ب) ويروى البخارى عن أسماء بنت أبى بكر أمها قالت : أتيت عائشة حين خَسَمَتُ الشَّمْسُ فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هى قائمة تصلى ... إلى أن قالت : فلما انصرف صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما من شئ كنت لم أره إلا وقد رأيتَه فى مقامى هذا ، حتى الجنة والنار . ولقد أوحى إلى أسكم تفتنون فى القبور مثل - أو قريباً من -^(١) فتنة الدجال » .

والحافظ بن حجر يقرر اختلاف هذه الروايات ، ويختار فى تعليقه ما قرره النووى هنا من أنه صلى الله عليه وسلم حينما نفى عذاب القبر كان ذلك قبل

[١] الشك من روى عن أسماء .

أن يُعلمه الله ، ولما نزل الوحي أقر بأن هناك عذاباً للقبر . .

ويستطرد الحافظ فيقول : إن في حديث الكسوف ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر وهو بالمدينة وفي أواخر الأمر ، لأن تاريخ صلاة الكسوف يدل على ذلك . لأنها كانت يوم مات ولده إبراهيم عليه السلام وموت إبراهيم كان في السنة العاشرة .

ويستمر فيذكر : أن الذي نفاه صلى الله عليه وسلم أولاً إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحّدين ، ثم أعلمه الله بأن ذلك قد يقع على من يشاء منهم ، فجزم به ، وحذر منه ، وبالغ في الاستعاذة منه تعليماً لأُمَّته صلى الله عليه وسلم .

وهنا في هذه المسألة نجد اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم صَوَّبَ بوحي من الله . لكن العترة التي وقعت بين الرأي وتصويبه لا تحدد إلا إذا علم على وجه الدقة : من هي اليهودية التي كانت تتردد على عائشة رضي الله عنها وعلم وقت هذا التردد .

ما برأه اجزهااره فى صورة التمنى :

- ١ - أحب صلى الله عليه وسلم أن يكون البيت الحرام قبلته فى الصلاة ، بعد ما مكث متحها فيها إلى بيت المقدس أكثر من ستة عشر شهراً .
- ٢ - فأجابه الله إلى ما طلب ، وصرف قبلته إلى الكعبة عما أنزله فى الآية الكريمة : [قَدْ رَرَى تَقَلُّبَ وَحْهِكَ فِى السَّمَاءِ فَلَمَّا لَوَّلَیْنِكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا] .

یروى البخارى عن البراء بن عازب أن النبىؐ صلى الله عليه وسلم صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان یعجه أن تكون قبلته قبل البيت - وفى رواية : كان یحب أن یوجه إلى الكعبة - فأنزل الله تعالى : [قَدْ رَرَى تَقَلُّبَ وَحْهِكَ فِى السَّمَاءِ فَلَمَّا لَوَّلَیْنِكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا] فتوجه إلى نحو الكعبة (١) .

ویحدد ابن کثیر فى تاریخه - نقلاً عن ابن عباس وابن مسعود - أن القبلة صرفت فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدم رسول الله صلى الله عليه

[١] وروى ابن ماجة من طریق أبى بكر بن عیاش ، قال : صلیا مع النبىؐ صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً وصرفت القبلة إلى الكعبة .

وسلم المدنية ، ويزيد تحديداً بقوله : إن الجمهور الأعظم على أنها صرفت في النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة .

ويحمل النقل عن ابن عباس - في رواية أحمد عنه - في : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو ممكاً إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه . فلما هاجر إلى المدينة ولم يمكن الجمع بينهما صلى إلى بيت المقدس . ويمتل رغبة الرسول في التوجه إلى الكعبة في الصلاة ، بأنها قلة أبيه إبراهيم ، وقد جاء داعياً إلى احياء ملته وتحديد دعوته . والتوجه إليها أدعى إلى إيمان العرب سريعاً ، وهم بواة الدين وأساس الدعوة .

وهنا تراخى الوحي في إجابة الرسول إلى ما أحبه ، فاجتهد عليه السلام أولاً وبدا اجتهاده في صورة رغبة وأمنية فحقها له الله سبحانه وتعالى ، وبذلك أصبح ما رآه بالاجتهاد مشروعاً مقراً عليه من ربه .

وفي جانب آخر أثناء دعوته صلى الله عليه وسلم للإسلام كان بعض زعماء الكفار يحاول في صور شتى أن يضع العراقيل في سبيل انتشار دعوه ، مرة بالاستحفاف منه واتهامه بما لا يليق بداعٍ إلى الحق ، وأخرى بتقديم طلبات مبدئين ضرورة إيجاتها حتى يكون ذلك تمهيداً لتصديقه والسير في اتجاهه . شأنهم

في ذلك شأن أي فريق معارض ، معاند في معارضته . والرسول عليه السلام كانت تغلب عليه طبيعته البشرية في بعض الأحيان إزاء ذلك ، مرة يتأثر في دحية رعبه بما تهموه به ، وأخرى يتمي نفسها أن يأتي الله على يديه بما يحقق بعض ما طلبوا تحميقه . لكن الله حلت قدرته وعزت إرادته هو السكفيل بأن ينصر رسوله في دعوته إلى الحق ، ولذا كان يتكفله تقوية عزمه وطمأنينته على مستنقل دعوته حين تستحكم الأرمسة ، أو تشتد الرغبة في محاربتهم .

١ - يحكى الله سبحانه وتعالى مثل قوله : [لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَلَكًا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا مَلَكًا لَفُصِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يَنْظُرُونَ ، وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا آيَةً مِنْ رَبِّهِ ، قُلْ إِنْ كَانَ اللَّهُ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُرْسِلَ آيَةً ، وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ] (١) . بعض ما كان يطلبه الكفار من رسوله الكريم ويتمنى أن يحببه الله إليه .

٢ - لكن الأمر يرتبط بمصلحة الدعوة ، وبحكمة الألوهية لم يحبه الله في بعض الأحيان إلى ما تمى ، وهو العليم الخبير .

نقول تعالى : [قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُرُنَّكَ الْبَدِيُّ بِقَوْلِهِمْ فَايَهُمْ لَا يَكْفُرُ بِكَ ، وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ وَلَقَدْ

كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا ، وَأُوذُوا ، حَتَّىٰ
أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ، وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ، وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ
الْمُرْسَلِينَ وَإِنْ كَانَ كَثُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ
تَدْنِيَ بَعْقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بَأْيَةٌ ، وَلَوْ
شَاءَ اللَّهُ لَحَمَمْتَهُمْ عَلَى الْهُدَى ، فَلَا تَسْكُونَنَّ مِنَ
الْجَاهِلِينَ [١] .

والمفسرون يقولون في معنى هذه الآيات (٢) : إن زعماء الكفار كانوا

[١] آيات ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من سورة الأنعام .

[٢] ويقول صاحب المنار : والمختار في المراد عما يحبره مما يقولون انه هو ما تقدم أول
السورة من قولهم : [لولا أنزل عليه ملك . الخ] وما في معناه . والكلام في طائفة
الجاحدين كبراً وعناداً كأبي جهل ، والأحسب من شريق الثعفي . وهؤلاء لم يكونوا يعتمدون
كده صلى الله عليه وسلم ، وإنما كانوا يحاولون صرف الناس عنه تارة هولهم : ساحر
وما مثله ، وتارة : باقتراح آيات مخصوصة من نزول ملك ، أو أن يكون له بيت من
رحرف . الخ .

والمعنى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لشدة حرصه على هداية قومه كان يتمنى لو آتاه
الله بعض ما طلب رخصاً وهم طائفة منهم بذلك يؤمنون فيتبعهم من عداهم فيقطع الشر ويهم
الهدى . وسكان الجواب : إنك إن استطعت الإتيان بآية مما اقترحوا من عند نفسك فافعل
أى إنك لا تستطيع يا محمد الإتيان بشيء من تلك الآيات ولا اقتضت مشيئتنا أن نؤتيك ذلك
لعلنا بأن ذلك لا يكون سبباً لما تحب من هدايتهم ، لأنهم معاندون عن معرفة فلا يرفع عنهم
شيء . ولو جئنا بما اقترحوا ولم يؤمنوا لأهلستكاهم [وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا
ملكاً لقضى الأمر ثم لا ينظرون] .

بمقترحون الآيات عليه صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم يتمنى لو أتاه الله بعض ما طلبوا حرصاً على هدايتهم ، ودفعاً لحزنه وأسفه لسكوتهم . ولكن الله يعلم أن أولئك المقترحين الجساحدين لا يؤمنون وإن رأوا من

ومعنى [لو شاء الله لجمعهم على الهدى ، فلا تكون من الجاهلين] : لو شاء الله جمعهم على ما حئت به من الهدى لجمعهم بحمل الإيمان ضروريا لهم ، كالملائكة . ولكنه تعالى شاء أن يكون بالاختيار ليتحقق نظام هذه الدار المعدة للتكليف المستمع للثواب والعقاب . فإذا عرفت أن هذه سنة الله في هداي النوع من الخلق فلا تكن من الجاهلين نسبة الله الذين يتسبون ما يروونه حسنا ، وإن كان حصوله ممتعا لسكونه محالاً للحكمة الإلهية فالجهل هنا ضد العلم ، لا ضد الحلم . وليس كل جهل بهذا المعنى عيباً ، لأن المخوف لا يحيط بكل شيء علماً . وإنما يدم الإنسان بجهل ما يحب عليه ، ثم بجهل ما يدعى له وبعد كما لاقى حقه إذا لم يكن معدوراً في جهله . قال تعالى في وصف الفراء المتعمقين : [يحسبهم الجاهل أعمياء من التعمق] . فوصف الجهل هنا لم يكن دماً . وكل ما يتوقف علمه على الوحي الإلهي لا يكون جهل الرسول به عيباً قبل نزول الوحي به . وإنما الذي يدم هو الجهل المرادف لاسفه وهو ضد الحلم .

وما قيل لناينا صلى الله عليه وسلم يشبه ما قيل لسيدنا نوح عليه السلام : [إنى أعطتك أن تكون من الجاهلين] — أى سبب إدخال ولدك السكار في عداد أهل المؤمنين . وإنما اقترن نهى نوح بالوعظ لأن عاطفة الرحمة الوالدية حملته على سؤال ما ليس له به علم اعتماداً على استسباط احتشادي غير صحيح ، لأنه فهم أن وعد الله بنجاة أهله يشمل أهل النسب وإنما مراد الله أهل الإيمان . ورحمة محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل كانت أعم وأشمل لأنها للأمة قاطبة لا للولد والقريب فقط .

وعاية ما تشير إليه الآية — ولو شاء الله لجمعهم على الهدى — أنه تمى ولو سأل لم يسأل صراحة . وأيضاً لو سأل لسأل آية يهتدى بها الصالح من قومه لا السكار من أهله فقط . فلذا اكتفى سبحانه وتعالى في إرشاده بالتمهيد فقط ، وحسن في إرشاد نوح التصريح بالوعظ ، والله أعلم .

الآيات ما يطلبون ، و فوق ما يطلبون ، كما قال : [وَأَوْزَرْنَا عَلَيْكَ
كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا : إِنَّ هَذَا
إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ] (١) .

فالرسول عليه الصلاة والسلام إزاء طلب الكفار اعترته حالة نفسية
هي حالة المتمنى ، وذلك من حالات الإنسان كإسنا . ولا شك أن نزول
الآية الكريمة بعدم احاطته إلى ما تمى قطع لهذه الحالة عنده أو تصحيح للوضع
كما يجب أن يكون عليه . والرسول الكريم تمنيه هذا كماه رأى ذلك
لتيسير السبيل لدعوته . والله جل شأنه بعدم موافقته على ذلك - بناء على علمه
بطبيعة هؤلاء الطالبين وأمثالهم - قد حدد الطريق السليم لنجاح دعوة
رسوله صلى الله عليه وسلم .

لكن أكان التحديد منه جل شأنه للطريق القويم فور تمنيه صلى الله
عليه وسلم ؟ أم حصلت بين الأمرين فترة زمنية تجعل وقوع أحدهما إثر الآخر
معتبراً في تصور الإنسان على سبيل التراخي ؟ . والحكم على ذلك أيضاً
شاق عسير . بالأخص إذا علم أن التمنى أمر نفسى لا نستطاع معرفة بدايته
عند المتمنى لغيره . والرسول عليه السلام وهو الذى كان هنا فى حال المتمنى لم

[١] آية ٧ من السورة السابقة .

يخبر بذلك ، والله وهو الذي وسع علمه كل شيء لم يوح على لسان نبيه
المصطفى أيضاً بذلك .

وفي حادثة ثالثة كان من تقاليد العرب في جاهليتهم أنه لا يتزوج الرجل
زوجة متبناه ، إذا طلقها أو مات عنها . لأهم كما هو يعتبرون زوجة المتبني كزوجة
ابن الصلب تماماً . ولما جاء الإسلام بإبطال هذه العادة وكانت مسائل النكاح من
الحساسية عند العرب بدرجة شديدة أراد الله أن يكون تشريع الإبطال نافذاً
على وجه يقطع كل قول ويرفع كل حرج ، فأمر رسول الله بأن يسمع طلاق
زيد إذا جاءه طالباً طلاق زوجته وأن يتزوجها هو نفسه ليبطل هذه العادة .

١ - وكان صلى الله عليه وسلم من جهته يخشى أن يكون في ذلك فرجة
يدخل منها متقولوا المناهقين ، وفرصة ينتهزها الخصوم من الكافرين فتبني
أن يجعل الله إبطال هذه العادة على يد غيره ، تبنى صلى الله عليه وسلم ذلك في
دحيمة نفسه ولم يعاص به أحداً .

٢ - دعوت على ذلك من ربه ، وأمر الله في ذلك آيات كثيرة من
سورة الأحزاب . ومنها | وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ [١] .

[١] ستأتي زيادة إيضاح لهذه الحادثة عند الكلام عن « ما بدأ من اجتهاده صلى الله
عليه وسلم في صورة الأمر » .

والحكم هنا أيضاً في ترتيب أحد الأمرين على الآخر ، إن كان على الفور أم على التراخي ، مثل حكمنا به في سابقه للسبب الذي ذكر .

مابداً منه إجهاده في صورة « أن هم ولم يفعل » :

في القرآن الكريم بعض آيات يؤذن ظاهرها بتوجيه العتاب من قبل الله سبحانه وتعالى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم على أمر نفسه جال بخاطره ولم يتعد ذلك إلى دائرة التنفيذ. فالله تعالى يقول : [فَلَمَّا تَرَكَ تَعْصَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَاقَ بِهِ صَدْرُكَ أَن يَقُولُوا أَلَا أَنزَلْنَا عَلَيْهِ كِتَابًا ، أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكَ ، إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ]^(١) .

والبغوى في تفسير هذه الآية يذكر سبب نزولها ، فيقول^(٢) :

١ — إن كفار مكة لما قالوا : أنت بقرآن غير هذا ليس فيه سبب لأهتنا هم صلى الله عليه وسلم أن يدع آهتهم ظاهراً .

٢ — ما أنزل الله : [فَلَمَّا تَرَكَ تَارِكًا تَعْصًا ... الخ] .

وهي مؤذبة بتوجيه عتاب ضمني على ما قام بنفسه من « العزم والهم » .
ويقول الله تعالى في موضع آخر :

[١] آية ١٢ من سورة هود

[٢] بعد أن يشرح الجملة الأولى منها بقوله : فلما ترك تارك بعض ما يوحى إليك ، أى فلا

تلقه إياهم .

[وَإِنْ كَادُوا لِيَمْتَنُوا بِكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ لِتَمُوتَ عَلَيْنَا
غَيْرَهُ وَإِذًا لَا نَخَذُوكَ حَايِلًا وَلَوْ لَا أَنْ تَبْتَنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ
شَيْئًا قَلِيلًا] (١) .

وسعيد بن حمير يروي - في تحديد رول هذه الآية الكريمة - :

١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر الأسود فمنعته قريش ،
وقالوا . لا بدعك حتى تستلم آلهتنا وتمسكها .

٢ - تحدث صلى الله عليه وسلم نفسه : وما على إذا فعلت ذلك والله تعالى
يعلم أنى لها لكاره بعد أن يدعونى حتى أستلم البيت ؟ - وقيل : طلبوا منه
صلى الله عليه وسلم أن يمس آلهتهم حتى يسلاموا ويتبعوه ، تحدث نفسه بذلك -
فأمر الله هذه الآية .

والألوسى فى تفسيره يذكر سبباً آخر لرول هذه الآية ، ويقول :
وأخرج ابن أبى حاتم عن حمير بن نفيذ أن قريشاً أتوا النبي صلى الله
عليه وسلم ، فقالوا له : إن كنت أرسلت إلينا فاطرد الذين اتبعوك من سقاط
الناس ومواليهم لنكون نحن أصحابك ! ، وكان صلى الله عليه وسلم يشتد
عليه فراق قومه ، ويجب إسلامهم ، فرق لكلامهم فنزلت ... وفى شرحه لها

[١] آيتا ٧٣ و ٧٤ من سورة الإسراء .

يقول : والمعنى : إنك إن اتبعت أهواءهم أحلت نفسك محل المعتري علينا ،
لأنك بذلك أوهمت أن ذلك بوحى فكنت كالمعتري . والله أعلم .
وأيًا كان سبب نزول هذه الآية أو التي قبلها فكلماتها تعطى أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جال مخاطره أمر يسمى يحول عادة مخاطر الإنسان
كإسان ، ثم تباور هذا الأمر النفسى فى صورة « عزم » على تنفيذه ، فعاتبه
الله على ذلك مبيّنًا له حكمته الإلهية فى خلاف ما هم على فعله .

وكذا فى الحديث الشريف منه ما يعبر عن هذه الحال النفسية للرسول
صلى الله عليه وسلم ، وهى حال الهم بفعل أمرٍ ما ، ثم عدم فعله لمصلحة فى
الترك .

روى البخارى عن أنى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال .

١ - « والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم أمر
بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤتم الناس ، ثم أحالف^(١) إلى رجال
فأحرق عليهم^(٢) بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدكم أن يحذر عرقاً^(٣)

[١] أى آتيتهم من حلهم . قال الجوهري : حالف إلى فلان أتاه إذا عاب عنه .
[٢] هذا يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق من فى البيوت ، والبيوت
تبع . وفى رواية مسلم : « فأحرق بيوتاً على من فيها »
[٣] العرق بفتح فسكون ، قال الخليل : العرق عظم عليه لحم .

سمينا ، أو مرماتين^(١) حسنتين لشهد العشاء . وفي رواية مسلم : « أحر صلى الله عليه وسلم العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلا ففصب . . فذكر الحديث . » .

٢ - ولكنه لم يفعل ما هم على فعله إما باجتهاد آخر ، أو بوحى من الله في ذلك .

ويروى مسلم^(٢) عن عائشة رضي الله عنها ، عن حذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
١ - « لقد هممت أن أسهب عن مكاح الغيبة ،

٢ - حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » .^(٣)

[١] نثية مرماة قيل : هي سهم يتعلم عليه الرمي . وقال ابن المير : ونثيته تشعر تكرار الرمي ، ويكون صلى الله عليه وسلم أراد أن المتحلب قد جمع بين ما يؤكل وبين ما يتأبى به . قال ابن حجر : وفيه إشارة إلى دم المتحلبين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقيق من مطعوم أو ماعون به مع التعرّبط فيما يحصل ربيع الدراجات ومازل الكرامة .

أما سبب عدم تنميد ما هم به صلى الله عليه وسلم لها فعمله هو ما سيأتي في حديث أبي هريرة عند البخاري الآتي في ما بدأ اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صورة « الطلب » ، حيث رجع صلى الله عليه وسلم عن أمره بتجريق رجال أفسدوا ، وقال : « إن النار لا يمدد بها إلا الله » .

[٢] في باب جوار العيلة : والعيلة هي وطء المرصع .

[٣] وفي رواية أخرى عن مسلم عن حذامة أيضا قالت : حصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أسهب عن العيلة ، فطرب في الروم وفارس فإذا هم يغفلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا » .

قال العلماء : وسبب همه صلى الله عليه وسلم بالمهبي عنها خوف الضرر على
الولد الرضيع . وكانوا يقولون : إن الأطباء ترى هذا اللابن داء ، إذا شربه الولد
ضوى واعتل . فلذا كانت العرب تكرهه وتتقيه بقدر الطاقة .

والنوروى يعلق على هذا الحديث بقوله : وفي الحديث جواز اجتهاده صلى
الله عليه وسلم ، وبه قال جمهور أهل الأصول .

وأيضاً هنا في صورة العزم وعدم الفعل يشق على الإنسان تحديد وقت
العدول عن تنفيذه صلى الله عليه وسلم ما هم أن يعمله ، للسبب الذي ذكرناه
فيما سبق .

مابرا صر اجتهاده في صورة « الطلب » :

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : نعمنا صلى الله عليه
وسلم في نعت ، فقال :

- ١ - « إن لقيم فلاناً وفلاناً - لرحلين من قريش سماهما - فحرقوها بالنار ،
- ٢ - ثم آتيناه نودعه حين أردنا الخروج ، فقال : إني كمت أمرتكم
أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن أخذتموها

فاقتلوهما . وفي رواية ابن إسحاق : « . . . ثم رأيت أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا الله » (١) .

ويعلق الحافظ بن حجر بقوله : وفي الحديث جواز الحكم بالشيء احتماذاً ثم الرجوع عنه .

ويروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال : كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وسلم - معنا أبو بكر وعمر في نفر - فقام صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأطأ علينا ، وحسبنا أن يقطع دوننا ، وفرعنا ، فقمنا ، فكنت أول من فزع حتى أنبت حائطاً للأبصار لبي النجار فدرت حوله حتى دخلته

[١] قال الحافظ بن حجر في التعليق على هذا الحديث : وفي رواية ابن إسحاق : « إن وحدثني هار بن الأسود والرحل الذي سبق منه إلى ريب ماسق فحرقوها بالنار يعني صلى الله عليه وسلم ريب بنته ، وكان روحها (أبو العاص بن الربيع) أسير يوم بدر ثم أطلقه صلى الله عليه وسلم برجع إلى مكة وأخذ عليه عهداً أن ترك ريب تهاجر . فلما عاد أبو العاص إلى مكة سرح ريب بعد أن حبرها : فتبعها هار بن الأسود ونافع بن عبد قيس فحسبوا بغيرها فسهطت ومرصت من ذلك : فبعث صلى الله عليه وسلم سرية ، وقال : « إن وحدثوها فاحملوها بين حرمتين من حطب ثم أشعلوا فيهما النار . . . ثم قال بعد ذلك إنى لأستحي من الله ، لا يدعى لأحد أن يعذب بعدد الله ا » .

واستطرد الحافظ في التعليق ، وقال : وقد أسلم هار هذا فلم تعصه السرية وأصابه الإسلام فهاجر وعاش إلى خلافة معاوية . أما رفيقه فاعلمه مات قبل أن يسلم ؛ إذ لم يظهر له بعد ذكر .

فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أبو هريرة ؟ فقلت : نعم
يا رسول الله ! قال : ماشأنك ؟ قلت : كنت بين أظهرنا . . . وذكر ما حصل .
فقال صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة ! .

١ - اذهب ، فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله
مستيقناً بها قلبه فشره بالجنة .

فكان أول من لقيت عمر . فسألني فقلت : بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقماً بها قلبه بشرته بالجنة .
فضرب عمر بيده بين تديني فحررت لاستي ، فقال : ارجع يا أبا هريرة !
فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنت بكاءه ، وركبني عمر ، فإذا
هو على إثرى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا هريرة ؟ قلت :
لقيت عمر فأحمرته بالدي بعثني به فصر ب بين تديني فخررت لاستي ،
قال ارجع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عمر ! ما حملك على ما فعلت ؟
قال : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ! أبعثت أبا هريرة من لقي يشهد أن
لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة ؟ . قال : نعم ! . قال : فلا تفعل ،
فإني أخشى أن يتكل الناس عليها ، فخلهم يعملون ! ،

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخلهم ! «

وأيضاً في قصة زينب بنت جحش وزيد بن حارثة ، عند ما نوحه زيد هدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد إطلاق زينب لسبب ذكره له ،
١ - فقال الرسول الكريم لزيد : « أمسك عليك زوجك ،
واتق الله » .

٢ - معاسة الله على ذلك بقوله : [وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ، وَتُخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ
مُبْدِيهِ ، وَتَحْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَحْشَاهُ ...]^(١) ، فرجع عما أمر به
ريداً مولاه .

وبود من باب الاستطراد أن نذكر كلمة تتعلق بهذا الحادث ، نظراً لما
وقع فيه كثير من المفسرين من خطأ غير مقصود في تفسير هذه الآية
الكريمة واتحاده للبشرى وأعداء الإسلام مرتعاً حصيباً للتصليل ونشويه
الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى يكون أمام القارىء لهذه الرسالة ما يساعده
على رد كيد الكائد لدينسه .

روى ابن عباس وقتادة ومجاهد وغيرهم أن آية [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا
مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ]^(٢)

[١] آية ٣٧ من سورة الأحزاب .

[٢] آية ٣٦ من نفس السورة السابقة .

نزلت في زينب بنت جحش لما خطبها صلى الله عليه وسلم لزيد مولاه فأبت ،
فأنزل الله الآية ، فقبلت طوعاً لأمر الله . قال الأوسى في تفسيره تعليقاً على
هذه الآية : وكان عرصه صلى الله عليه وسلم عليها زواج مولاه زيد إلهاماً من
الله ، أو وحيًا ، ليسكون بعد وسيلة لما تلاه من التشريع .

وحاصل قصة « زينب وزيد » على ما أخذ من شرح البخارى والتفسير :

أن المعروف أن الولد إما :

(ا) ولد نسب ،

(ب) أو ولد رضاع ،

(ح) أو ولد تبى مع معرفة الأب ،

(د) أو ولد نسي مع عدم معرفة الاب .

وكانت العرب حرت في عاداتها أن لا يتزوج الرجل زوج ولده ، أيًا كان
الولد من هذه الأنواع الأربعة .

ولما جاء الاسلام أباح أن يتزوج الرجل امرأة متبناه ، المعروف الأب إذا
طلقها ، أو مات عنها . وكانوا يسمون هذا « دعى فلان أو متناه » .

ولما كانت عوائد العرب في مسائل النكاح حساسة جداً في هذه
الناحية وأراد الله إبطال عاداتهم هذه بتسريع مبيح على وجه ملزم بالحل

لكل من تحدثه نفسه بالتحلل منه ، أوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يزوج بنت عمته زينب بنت جحش من مولاه زيد بن حارثة ، وأنه إذا طلقها زيد بعد ذلك يتزوجها صلى الله عليه وسلم اي بطل تلك العادة بنفسه هو حتى نكون قوة القدوة ماحقة لقوة العادة . ولهذا كانت العناية الإلهية بهذا الموضوع ظاهرة في هذه السورة - الأحزاب - من أولها . وقد نزلت في السنة الخامسة من الهجرة ، على ما قال ابن الأثير ، وجاء في أولها تمهيداً لهذا التشريع العظيم الذى حارب عادة نأصلت في موسى العرب من قرون طويلة قوله تعالى : [مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي حَوْفِهِ ، وَمَا جَعَلَ أَرْوَاحَكُمْ اللَّائِي تظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ، وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ . ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ . . الخ (١)] .

وقال تعالى في موضوع الحادث : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَسْكُونَهُمْ الْخَيْرَةَ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا . وَإِذْ يَقُولُ لِلَّذِي أَدْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ

[١] آيتا ٤ ، ٥ من السورة السابقة .

وَتَحَنَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ . فَلَمَّا فَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ
زَوْحَنَاتُهَا لِيَكَيْلًا يَسْكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذَا
وَصَوَّامِيَهُنَّ وَطَرَأَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولًا مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ
وَمَا قَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا
مَقْدُورًا . الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَحْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا
اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا . مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ
رَسُولَ اللَّهِ وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا^(١)]

ويعلق الحافظ بن حجر على ذلك بقوله : أخرج ابن أبي حاتم هذه
القصة من طريق السدي ، فقال : إن هذه الآيات نزلت في زيب بنت
جحش - وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب ، عمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وكان خطبها صلى الله عليه وسلم لمولاه زيد بن حارثة ، وقال لها :
«إني أريد أن أروحك زيد بن حارثة ، فإني فدرضيتك لك» فأبت ، وقالت :
يا رسول الله ! لكني لا أرضاه لنفسى ، وأنا أنت عمته فلم أكن لأفعل
- وفي رواية أنها قالت : وأنا خير منه حسباً - ووافقها أحوها عبد الله على
ذلك ، فبرل قوله تعالى : [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مَؤْمِنَةٍ .. الآية] .

[١] آيات : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ من سورة الأحراب .

ويقول ابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد : لما نزلت الآية رضيتُ هي وأحوها ، فأناكحها صلى الله عليه وسلم زيدا ؟ وساق إليها عشرة دنانير وستين درهما مهراً مع أشياء أخرى من طعام ولباس .

ولما كان هذا الزواج غير طبعي لما علمت من مكاتها ومكابه ، ومن رعتها عنه وأبقها وتواضعه هو وانكساره كان ما لا بد منه عادة . وقد جاء زيد إليه صلى الله عليه وسلم يوماً ، وقال يا رسول الله ! : إن زينب قد اشتد علي لسابها ، وأنا أريد أن أطلقها . فقال له صلى الله عليه وسلم : « أمسيك عليك زَوْحِكَ وَاتَّقِ اللَّهَ » ، فأنزل الله آيات الأحزاب السابقة^(١) معانها له

[١] والمفسرون يسرحون هذه الآيات فيدكرون [وإذ تقول للذي أهدى الله عليه] بالاسلام وبمعمله تحت رعايتك [وأهدت عليه] بالحق وبالترسة الحسنة [وتحقق في نفسك ما الله منديه] الذي أهداه صلى الله عليه وسلم على ما أخرجه الترمذي وغيره عن علي بن الحسين : هو ما أوحى الله تعالى به إليه أن يتزوجها بعد طلاق زيد لها ليتحقق التشرية المطلوب .

هذا ما ذهب إليه محققو المفسرين كالرهرى ، ونكر بن العلاء ، والقشيري ، وأبي بكر ابن العربي ، وغيرهم . وقالوا : ويكون حاصل الكتاب . لم قلت : « أمسيك عليك زَوْحِكَ » ، وقد أمرت أن تتزوجها بعد طلاقها وعدتها . وهذا المعنى هو المطابق للحاصل من سياق الآيات ، لأن الله تعالى يقول : [وتحقق في نفسك ما الله منديه] والله لم يظهر شيئاً كان حافياً سوى رواحه صلى الله عليه وسلم بها ، وقال : [روحنا كما لا يكون على المؤمنين حرج في أرواج أديانهم ...] ولو كان الصمير المحمى كما يقول المعتز والمجاهلون لما صحت الآية ، لأن الله لم يظهر هذه .

على قوله هدا ، ولم يجبه إلى ما أراد ، وهو أن لا يكون المباشر في إبطال
العادة المذكورة .

== وعمول محسن : والذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم قال ما قال من شدة حياته صلى الله
عليه وسلم وخوفه من قالة السوء يطلعها المنافقون والرحمون في المدينة ، وقد كانوا كثيرين
يتراصون مرتعا يحبون فيه ويقفون من سموم الشكوك ما يطيقون . ورأى صلى الله عليه وسلم
أن في موافقه هدا أما على المسلمين من شدة فتنة ، خصوصا من كان قرب عهد الإسلام منهم .
والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرجو من الله أن يعينه من أن يكون هو القدوة
العملية في هدا المبدأ ، وأن هدا التشريع لا يتوقف بعاده واشتهاره على أن يكون هو نفسه
البادئ به ، وبذلك تتحقق المصلحة في اطراء صلى الله عليه وسلم وينسد باب الفتنة . فهو
لا يعبئ أن يكون اجتهاداً منه صلى الله عليه وسلم أطهره الله على أن غيره هو الصواب .

وقد قال الحافظ بن حجر : والحاصل أن الذى كان يحميه صلى الله عليه وسلم في نفسه
هو أنها ستكون روحته ، والذى كان يحمل على إجماع ذلك حشوية قول الناس : تروح
امرأة الله . وأراد الله إبطال هذه العادة بأمر لا أبلغ في الإبطال منه ، وهو وقوع ذلك
من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم .

ومثل هدا ما قاله الحماحي على السماء ، وعبارته : والظاهر أن الله تعالى لما أراد اسع
تحريم روحه المتنبى أوحى إليه صلى الله عليه وسلم أن يتروح ربه إذا طلقها ريد ، فلم
يسأر صل الله عليه وسلم بحافة طمس الأعداء فموت على ذلك .

أحمر مسلم والترمذى عن عائشة وأُس - قالوا لو كان محمد كأنما شيتاً من الوحي لسكنتم
هذه الآية : [وإذ تقول للذى أكرم الله عليه ... إلى قوله . وتحسى الناس والله أحق
أن تحشاه] .

ويستطرد المفسرون في التشرح ، فيقولون : [ما كان على النبي من حرج فيها حرص
الله له] [معناه ما صح أن يكون عليه صيق ولا إثم فيها قسم الله له . قال الراغب : لا تخدن
من عبادك نصيباً مفروضاً أى مقطوعاً متميزاً عن غيره ، معلوماً ، وقال : كل موضع ورد ==

لكن أكانت هناك فترة من الزمن بين أمره الذي عنون له بقوله :

في القرآن « درس عليه » في الإيجاب ، و « درس له » فهو في ألا يحطره على اسمه
ومنه قال فتادة في معنى الآية : أي فيما أحل الله له ، [سنة الله في الدين حلوا من قبل] .
أي من قبلك من الأنبياء حيث لم يخرج حل شأه عليهم في الإقدام على ما أحل لهم ووسع
عابهم . [الذين يبايعون رسالات الله] صفة للذين حلوا من قبل من الرسل [ويحشونه
ولا يحشون أحداً إلا الله] قال المفسرون . في وضعهم بقصرهم الحشية على الله تعريض
بما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من الاحترار عن لائمة الناس من حيث إن احوانه
المرسايين لم تكن سيرتهم التي تسعى الاقتداء بها ذلك ، وهذا كالأكيد لما تقدم من
التصريح في قوله : [وتحسى الناس والله أحق أن تحسأه] .

[ما كان محمد أباً أحد من رجالكم] رد لمشأ حشيتة صلى الله عليه وسلم للناس المعاتب
عليها ، وهو قولهم : أن محمداً تروح امرأة امه ، وقد رد كون ريد امه الذي تحرم
روحته على أبلغ وجه ، والأبوة المنعها هي الأبوة الحقيقية السريعة ، سواء أكانت
بالولادة أم بالرضاع ، أم تنبى من تولد مثله مثله وهو مجهول النسب ، ومن العلوم عندهم
أن ريدا من رجالهم فليس له صلى الله عليه وسلم عنه أي أبوة من هذه . [واسكن
رسول الله] صلى الله عليه وسلم ، لما كان من المقهور أن كل رسول أب لأمة فيما
يرجع إلى وحيه تعظيمه وبوقيره ووجوب الشفقة والصحة لهم عليه ، وكان نبى الأبوة
على الاطلاق ربما تعدى إلى ذلك ، استدرك على ما يوهم من نبى الرسالة بانمائها تنبها
على أن الأبوة المنعها شيء والمثنته شيء آخر . فعاصل الكلام استدراك بعد نبى الأبوة
الحققة الشرعية بانمات الأبوة المحسارية العموية التي هي من شأن كل رسول ، وبذلك
نبى يوهم الملاممة بين الأبوتين [وخاتم النبيين] حتى نبه شيراً إلى كمال صحته
صلى الله عليه وسلم وشهقته عليهم ، وأن أبوته لأمة فوق أبوة كل رسول لأمة ، وذلك
لأن الرسول الذي يشعر بأن بعده رسول ربما لا يبلغ في الشفقة عايتها ، وفي الصيغة
نهايتها امسكالا على من يأتي بعده ، كالوالد الحقيقي الذي يعلم أن لولده من بعده من يقوم
بشأه مقامه . والله أعلم :

« أمسكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ » وبين عتاب الله جل شأنه له الذي بدا في قوله :
[وَتُخْصِمِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُنْدِبُهُ وَتَحْشَى الْمَاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ]
أم كان وقوع العتاب فور صدور هذا الأمر منه صلى الله عليه وسلم ؟ يتوقف
تحديد ذلك على الثبت التاريخي .

ما برد من اجتهاده في صورة « البرزخ » :

ثم هنا أيضاً رأى الرسول صلى الله عليه وسلم وبتأريه في صورة
« إذن وتسوية » لشخص أو نفر من الناس ، ثم برل الوحي بتعديل رأيه :
١ — وفي حين استأذن بعض المنافقين النبي صلى الله عليه وسلم التخلف
عن غزوة تبوك فأذن لهم على ضعف أعذارهم — وتخلف من المؤمنين آخرون —
فأنزل الله في الجميع آيات نزلت أثناء سفره صلى الله عليه وسلم في نفس الغزاة ،
وهي قوله تعالى : [لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبَعُوكَ وَأَلْسِنُ
تَعَدَّتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةَ . . . الخ ^(١)] .

٢ — وعاتبه سبحانه وتعالى على إيدته لهم بذلك ، إذ وجه إليه الخطاب

[١] آتيا ٤٢ - ٤٣ من سورة التوبة .

بقوله : [عَمَّا اللَّهُ عَمَّكَ لِمَ أَذِيتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعِينَ لَكَ الدِّينَ صَدَقُوا
وَتَعَلَّمَ الكَادِبِينَ ^(١)] .

والمناز في تفسير هذه الآية الكريمة يقول : [عَمَّا اللَّهُ عَمَّكَ] العمو
التجاوز عن الدب والتقصير ، وترك المؤاحدة عليه : [لِمَ أَذِيتَ لَهُمْ] أى هلا
استأنيت وتريزت بالإذن حتى يتبين لك الصادق في الاستئذان والكاذب
الذى قرر التخلف أذيت أم لم تأذن ، فتعلق [حتى] مفهوم من السياق .
ثم يستطرد فيقول إن الزمخشري أساء الأدب في تفسير العمو ^(٢) . ويقول :
إن الفخر الرازي في تفسيره حاء على الطرف الآخر محاولاً إثبات أن

لا ذنب ^(٣)
بمرفال : وما كان للفخر الرازي
ومن من جلبها يرى أن الفخر الرازي ما كان مثله أن يهرب من إثبات
ما أثبتته الله في كتابه في عدة مواضع لأنبيا كثيرين - بيينا صلى الله عليه وسلم
واحد منهم - تمسكا باصطلاحات وعرف ^(٤) مستحدث في « الذنب » مخالف
لمدلول اللغة فالذنب في اللغة : كل عمل يستتبع ضرراً أو يعوت مصلحة ،

[١] آية ٤٣ من السورة السابقة ، ونزلت هي وغيرها في هذه السورة في شأن عروة
تموك ، وهي « عروة العسرة » المشهورة بشدة الحر وبعد الثقة ، وكانت في رحب ستة
تسع من المجره
[٢] عبارة الزمخشري : [عَمَّا اللَّهُ عَمَّكَ] كناية عن الحمايه لأن العمو مرادف لها ،
ومعناه : أخطأت ونس ما فعلت . [٣] إذ يرى أن العمو إنما هو لمجانة الأولى فقط .
[٤] هو مرادفة الذنب للمعصية .

مأخوذ من « ذب الدابة » وليس مرادفا للمعصية ؛ بل أعم منها ، والاذن المعمور عنه هنا قد فوت المصلحة المنصوص عليها في الآية ، وهي علم جميع الناس بالصادق والكاذب من هؤلاء المتحالفين . وكان المطلوب ألا يأذن صلى الله عليه وسلم لهم حتى يفتضحوا على رؤوس الأشهاد ، وحتى لا يسهجوا ولو قليلا بأهم غرورا به صلى الله عليه وسلم وأضلوه بالكذب . وقد نسب الله للنبي صلى الله عليه وسلم الدسب في موضع آخر من كتابه العزيز ، فقال : [وَأَسْتَعْمِرُ لِدَيْكَ وَاللَّهُ مُؤْمِنٌ وَالْمُؤْمِنَاتِ] .

وقد كان « الإذن » المعاتب عليه هنا احتهاذاً منه صلى الله عليه وسلم فيما لا يصح فيه من الوحي وهو جائز على الأنبياء وإيسوا معصومين من الخطأ فيه ، فقد كان الأولى منه صلى الله عليه وسلم أن يؤحر الإذن لهؤلاء المنافقين حتى يفتضحوا من أنفسهم .

١ — وفي حين آخر يروي مسلم في صحيحه عن عامر بن سراحيل الشعبي عن فاطمة بنت قيس — وكانت من المهاجرات الأولى — قالت : نسكحت ابن المغيرة ، وهو من حيار شيبان قريش يومئذ ، فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلما تأملت خطبى عبد الرحمن بن عوف ،

وحطبني صلى الله عليه وسلم على مولاه أسامة بن زيد ، وكنت قد حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحبني فليحب أسامة » ولما كلمني صلى الله عليه وسلم قلت : أمرى بيدك فأسكنني من شئت . فقال : « انتقل إلى أم شريك » .

٣ - فقلت : سأفعل فقال : « لاتفعل ! إن أم شريك امرأة كثيرة الصيفان ، وإني أكره أن يسقط عنك حمارك ، أو يكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهه ، ولكن انتقل إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم . . . فانتقلت إليه . . الخ (١)

وفي مقام ثالث يروى الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أن وفد تقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأزلمهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، فاشتروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يحشروا (٢) ، ولا يعشروا (٣) ولا يحجّوا (٤) ، ولا يستعمل عليهم غيرهم

[١] وفي روايه : « تأيئت وكان النبي في مكان حال فحمت أن أعمد فيه (١) فدخلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم في القفلة إلى موضع آخر ، فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك

(ب) ثم رجع صلى الله عليه وسلم فقال : « إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون فانطلق إلى ابن أم مكتوم الأعمى فانك إذا وصعت حمارك لم يرك [٢] أي لا يبدون إلى المعاري . [٣] أي لا يؤخذ منهم عشر أموالهم [٤] أي لا يصلوا

١ — قال صلى الله عليه وسلم : « لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ، ولا يستعمل عليكم غيركم ، ولا خير في دين لا ركوع فيه » .

ويروى أبو داود عن حابر أنه يقول : اشترطت تقييف على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ، ولا جهاد ، وأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد ذلك :

٢ — « سيصدفون ، ويجاهدون » (١) .

وأولاً أذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم إخراج الزكاة ، وعدم حرومهم إلى الجهاد . وهما أمران لا يقدم عليهما إلا النفس المؤمنة ، مطمئنة في إيمانها ، إذ المال والنفس في مقدمة ما يحرض عليه الإنسان ويبدل جاهداً دون أن يفقد واحداً منهما ، ولا سبيل إلى التغلب على هذا الطمع الشرى إلا بالإيمان

[١] قال في اللسان : وأما حديث بشير بن الحصاصنة حين ذكر له صلى الله عليه وسلم شرائع الإسلام فقال أما اتان منها فلا أطعمهما : الصدقة والجهاد فكسب صلى الله عليه وسلم يده ، وقال « لا صدقة ولا جهاد » ثم تدخل الحجة « فلم يحتمل صلى الله عليه وسلم لبشير ما احتمل لثقيف . ويشه أنت يكون إنما لم يسمح صلى الله عليه وسلم لبشير لعلمه أنه يقلل إذا قل له ما قيل ، وتقييف كانت لا تقبله في الحال . وأيضاً هو واحد وهم جماعة ، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يتألمهم ويدرجهم على الإسلام شيئاً فشيئاً

بأعز منهما ، والله سبحانه وتعالى لدى المؤمن به حقا أعز من النفس ، والمال ،
والولد ، والحياة الدنيا كلها .

ثم هو صلى الله عليه وسلم ثانيا رقب مهم أن يؤدوا الزكاة ويخرجوا إلى
القتال بدافع الإيمان ، دون احتياج إلى نصيحة أخرى منه ، إن آمنوا وتغلغل
الإيمان في قلوبهم .^(١)

وهذا شأنه صلى الله عليه وسلم يتدرج القوم رويداً رويداً ، ويلين لهم
من جانبه ويتساهل في مطالبه تأليفاً لقلوبهم واستمالة لهم إلى التوحيد ، حتى إذا
وصل بهم إليه اطمأن إلى أنهم سيركبون الصعب على النفس وعلى المألوف في
عاداتهم ويتمحسون المشاق في كل حانث من حوانث حياتهم في سبيل نصرته
ما آمنوا به واستمرار بقائهم عليه .

ومما يدحل في هذا الباب للغاية نفسها ما يرويه أبو داود عن عبد الله بن
عصالة عن أبيه ، قال : علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني :
« وحافظ على الصلوات الخمس ! » . قال : قلت : إن هذه ساعات لي فيها
أستغال ، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني ، فقال :

(١) كما في رواية أبي داود عن جابر المتقدمة .

١ — « حافظ على العصرين ! » — وما كانت من لغتنا — فقلت : وما العصران ؟ فقال : « صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها »^(١) .
ويروى أحمد في مسنده عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم على أنه لا يصلى إلا صلاتين ، فقبل ذلك منه . وعلق الشيخ أبو إبراهيم أحمد الأيوبي الأنصاري الحنفي النقشبندی في شرحه « بذل اليهود في شرح سنن أبي داود » على رواية أحمد هذه بقوله :
فظهر بدا أنه أسقط عنه ثلاث صلوات . فكان من خصائصه صلى الله

[١] ويروى أبو داود أيضا ، ومسلم ، عن أبي بكر بن عمارة بن رؤبة عن أبيه قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لن يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها » يعنى العصر والعصر .
ويعلق عليه الشيخ أبو إبراهيم أحمد الأيوبي الأنصاري الحنفي النقشبندی في شرحه : [بذل
اليهود في شرح سنن أبي داود] بقوله : « لا يلج النار » أى لا يدخلها أصلا للتعديت
أو على وجه التأيد .

كما يعلق على رواية أبي داود عن عبد الله بن فضالة بقوله : قال [في درجات المراقبة] :
قال ولي الدين : هذا الحديث مشكل سادى* الرأى . إذ يوم إجراء صلاة العصرين لم له
شغل عن غيرها ، فقال البيهقى في تأويله — وأحسن — : كأنه أراد — والله أعلم — :
حافظ عليها بأول أوقاتها ، فاعتذر أشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها ، فأمره بالمحافظة على
الصلاتين — العصر والفجر — بأول وقتها .

لكن تأويل البيهقى على هذا النحو يبعد أن يكون الحديث تصويرا للرأى احتجادي من
الرسول صلى الله عليه وسلم يتصل بالتحصيف على الداخلين في الاسلام ، أملا في أن يعودوا
بما بعد إلى الوضوح العام الذى التزمه كل المسلمين . والبيهقى بذلك مخالف حديث نصر بن
عاصم عند أحمد ورأى « الفتح » و « الشوكاني » الآنى بعد في صفحة ٩٩ .

عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام ؛ ويسقط عن شاء ما شاء من الواجبات .

والظاهر أن هذا الرجل المبهم في حديث أحمد بن حنبل هو فضالة الذي في حديث أبي داود ، فإنه لیتی ، وصر بن عاصم لیتی .

وقد ترجم الفتح الرباني لحديث مسند أحمد هذا بقوله : « فصل في ترغيب المشركين في الإسلام وتأليف قلوبهم » ، وترجم له الشوكاني بقوله : « باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد » (١) .

[١] ويقرب من هذا في تيسيره صلى الله عليه وسلم الدين على الداخلين فيه باحتجاده ما رواه أبو داود ، والبخاري ، وابن سعد ، وابن حبان والحاكم في صحيحهما عن أبي سعيد : أن امرأة صعوان بن المطلب (بتشديد الطاء مفتوحة) جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن زوجي يصري إذا صليت ، ويهطرن إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال : وصفوان عنده صلى الله عليه وسلم . فسأله فقال : أما قولها : يصري إذا صليت فإنها تقرأ سورتي [يريد آيات قصة الافك من سورة النور ، لأنه هو الذي حمل السيدة عائشة رضى الله عنها على حمله ولحق بالركب] وقد هبت عنها ، وأما قولها : يهطرن إذا صمت فأنا رجل شاب لأصبر ، وأما قولها : لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرفنا ذلك فلا نستيقظ حتى تطلع الشمس .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على هذه الرواية : إن رجال هذا الحديث من رجال الصحيح ، ولم يعلم أن أحدا نقل أنه صلى الله عليه وسلم رد على صعوان بشيء . فعمل سكوتة صلى الله عليه وسلم عنه كان من تمام برعيه في الإسلام وتيسيره عليه علما منه صلى الله عليه وسلم أنه سيحافظ فيما بعد على سننه وآدابه ، كما قال في وفد ثقيف : « لهم سيفعلون » كما تقدم .

٢ — لكن قبوله صلى الله عليه وسلم من فضالة الاقتصار على صلاة
العصرين كان قبولاً مؤقتاً ، أملاً في أن يصبح فيما بعد كبقية المسلمين يؤدي
من فروض الصلاة ما يؤديه غيره .

وكان ما يترقبه الرسول صلى الله عليه وسلم هنا من فصالة — بعد أن يتمكن
الايمان من قلبه — تعديلاً لما أذن له من أجزاء صلاة العصرين عن اليوم كله
أول الأمر .

وكذا ما في رواية البخارى عن أم عطية من أمها قالت : بايعنا صلى الله
عليه وسلم فقرأ علينا : « أن لا يُسركنَ بالله شيئاً » ونهانا عن « النياحة »
فقمصت امرأة يدها ، فقالت : أسعدتى ^(١) فلانة فأريد أن أحزيبها ،

١ — فما قال لها صلى الله عليه وسلم شيئاً ^(٢) فاطلقت ،

٢ — ورجعت فبايعها .

وفي رواية النسائي . . . قال :

١ — فأذهبي فأسعدتها ، وذهبت فأسعدتها ،

[١] قال الحافظ : الإسعاد قيام المرأة مع الأخرى في الساحة تراسلها ، وهو خاص بهنا
العمى ، ولا يستعمل إلا في المساعدة على السكاء .

(٢) وفي رواية عاصم : . . . فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا آل فلان » .

٢ - ثم حثت فبايعت .

قيل في تعليل هذا : الترخيص كان خصوصية لأم عطية ، وقيل : إن ذلك كان قبل تحريم النياحة .

ورد القرطبي هذا التحريج الأخير - ووافقه الحافظ ابن حجر - وقال : دعوى أن ذلك كان قبل تحريم النياحة فاسدة لماسق حديث أم عطية . فلولا أنها فهمت التحريم لما استتنت . وأيضاً أم عطية نفسها صرحت بالمعنى عن النياحة .

ويرد - أيضاً - دعوى كون ذلك خصوصية لأم عطية بثبوت مثل ذلك لغيرها : فقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن أن لا يُشركنَ بالله شيئاً ، قالت حولة بنت حكيم : يا رسول الله ! كان أبى وأخى ماتا في الجاهلية وأن فلانة أسعدنى وقد مات أحوها ... الحديث . وأخرج الترمذى أيضاً عن أم سلمة الأنصارية - وهى أسماء بنت يزيد - قالت : قلت يا رسول الله ! إن بنى فلان أسعدونى على عمى ولا بد من قضائهن ، فأبى . قالت : فراجعتهم مرارا فأذن لى ، ثم لم أبح بعهد . وأخرج أحمد والطبرى كذلك - من طريق مصعب بن نوح - قال : أدركت عجوزاً لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

قالت : فأخذ علينا ... ولا ينحن ، فقالت : عجوز : يا نبي الله ! إن ناساً كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا ، وأهمهم قد أصابتهم مصيبة ، فأنا أريد أن أسعدهم ، قال : « فاذهي فكافئهم » . قالت : فأنطلقت فكافأتهم ، ثم أتت ببايعته .

ولم يبق بعد رد القرطبي لما سبق من تحريج الحديث على أن الإذن بالنيابة كان قبل تحريمها - إلا أن يكون الحديث معبراً عن اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم بنية تيسير الإسلام على من دخل جديداً فيه معتمداً على أنه سيكون في سلك بقية المؤمنين بعد أن يتمكن نور الإسلام من قلبه .

فقد أذن صلى الله عليه وسلم هنا بالنيابة - وهي أمر غير مرغوب فيه - وإذنه بذلك مؤقت ، والإذن المؤقت ينطوي على معنى العدول عن استمراره واعتباره قاعدة عامة .

ما بدأ منه اجتهاده في صورة « الدعاء » :

وهذه صورة أخرى من الصور الكثيرة التي بدأ فيها اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وتتصل اتصالاً وثيقاً بمعنى العبادة^(١) ، وهي صورة الدعاء على بعض

(١) فقد ورد : « الدعاء منج العبادة » .

الناس من كافرين ومؤمنين لما وقع منهم من أحداث أتارت دخيلة نفسه
عليه السلام

١ — قال البخارى — ويوافقه فى الرواية أحمد والترمذى والنسائى — يروى
عن ابن عمر أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لما جرح
وكسرت رمايته^(١) ورأى تمثيل الكفار معه حجرة وبالمسلمين : « اللهم العن
أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن سهيل بن عمرو ، اللهم
العن صفوان بن أمية » . فتصرع إلى الله سبحانه وتعالى بأن يجزيهم على فعلتهم
هذه شر أنواع الجزاء وهو أن يلعنهم ويسجل عليهم سخطه .

٢ — وفى إثر ذلك نزلت هذه الآية : « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ
أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ^(٢) » .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم عندما دعا عليهم وطلب من الله أن يلعنهم
كان ذلك عن اجتهاد منه . لكن لم يقره الله سبحانه وتعالى على اجتهاده إذ
نهاه عما طلب بقوله الكريم فى هذه الآية السابقة ، على رأى من يرى من

[١] الرباعية بفتح الراء هى التى بين التنية والباء . وأراد تكسرها أمها ذهبت منها فلقة
ولم تقلع من أصلها . والرباعية التى كسرت منه صلى الله عليه وسلم هى السفلى اليمى .
[٢] آية ١٢٧ من سورة آل عمران .

المفسرين أنها نزلت في شأن أحد . ومن هؤلاء الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده .
ويعلل ما أتجه إليه بقوله فيما نقل عنه من تفسير للقرآن الكريم : ما قبل
الآية وما بعدها^(١) في قصة أحد ، ويجب أن يكون الكلام كله في أحد صواباً
للقرآن عن تكلف يبره عن مثله كلام الله .

[١] الآية التي قبلها : « ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكتنهم فيقبلوا ظالمين » ،
والتي بعدها قوله تعالى : « ولله ما في السموات وما في الأرض يعفر لمن يشاء ويمعدن من
يشاء والله عفو رحيم » .

وبعض آخر من المفسرين يرى في سبب نزول الآية أنها كانت في دعائه صلى الله عليه
وسلم على أصحاب بدر معوية ... وكانت بعد أربعة أشهر من أحد - ودعا عندها على رعل
ودكوان وعصية ... الخ .

ومعنى قوله تعالى « ليقطع » ذهب بعض المفسرين إلى أنه متعلق بقوله : « ولقد نصركم
الله بدر » ، واحتار بعضهم أنه متعلق بمفهوم من المقام متعلق بواقعة أحد المقصودة
بالكلام بالذات لأن ذكر بدر إنما جاء استطراداً ، ويكون المعنى : فعل الله ما فعل ليقطع
طرفاً أي يهلكهم .

ومعنى قوله حل شأنه « أو يكتنهم » - كما يقول اليبساوي - يحربهم ، والسكت شدة
الغيظ أو وهن يقع في القلب . وقوله « ليس لك من الأمر شيء » اعتراض بين المعطوفات .
وقوله « أو يتوب عليهم » معطوف على يكتنهم . ومعنى « أو يمدهم » هو بما أعد لهم
في الآخرة من عذاب أليم ، والمراد تعذيب هذا الفريق هو التعذيب الشديد جداً المخصوص
بأشد الكفرة كبراً ، وإلا فطلق التعذيب الأخرى محقق في الفريقين الأولين . و « أو »
في الآيات للتشويق لا للترييد . والمعنى كله : أنه يقطع طرف طائفة ، ويكت طائفة أخرى ،
ويتوب على طائفة ، ويمعدن أخرى عذاباً أكر .

ومعنى « ليس لك من الأمر شيء » : ليس إليك يا محمد من أمر خلقي إلا أن تنقد فيهم
أمرى ، وتدبى فيهم إلى طاعتى ، إنما أمرهم بعد ذلك إلى والفضاء فيهم بيدي دون غيرى ،
أقصى فيهم وأحكم بالذى أشاء حتى بالتوبة على من كفر بي ... الخ .

ثم هذا مثل آخر لهذه الصورة من صور اجتهاده صلى الله عليه وسلم ،
وهي دعاؤه على بعض المؤمنين :

١ — مسلم يروى في صحيحه عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالان فكلماه بشيء لا أدري ما هو
فأغضباه فلمهما وسهما — وفي رواية فخلوا به فسبهما ولعنهما وأحرجهما — فلما
حرجا قلت يا رسول الله ما أصابا من الخير شيئاً ؟ قال : وما ذاك ؟ قلت :
لعنتهما وسببتهما ، قال : أو ما علمت ما شارطت ربي عليه ؟ ،

٢ — قلت : اللهم إنما أنا بشر ، فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله
له زكاة وأحرا .

فالرسول عليه السلام كما يؤخذ من هذه الرواية قد سلك مسلك الإنسان
العادي يغضب ويلعن الأمر يثير نفسه ، ثم يعود فيرجع ويطلب من ربه
— شفقة ورحمة — أن يجعل الدعاء على من دعا عليه من المسلمين دعاء له بأن
يكون زكاة وأحرا له . وفي هذا يروى مسلم عن أبي هريرة أنه قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم إنما محمد بشر ، يغضب كما يغضب
البشر وإنى قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه : فأيا مؤمن آذيته أو سببته
فاجعلها له كفارة وقرية تقر به بها إليك يوم القيامة » .

ونحن في إسنادنا الاجتهاد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا بغنى أكثر
من أن نقرر أنه صلى الله عليه وسلم بشر يحوز عليه ما يحوز على البشر، فيما عدا
ما خصه الله به من رسالة فهو فيها معصوم وقوله فيها قول الحق جل جلاله^(١).

ما برأ من اجتهاده في صورة تفضيل الترك على الفعل :

وهذا نوع آخر غير ما تقدم من الأمثلة التي تدل على اجتهاده صلى الله
عليه وسلم وبالتالي على أنه بشر إلا فيما عصمه الله فيه في دائرة الرسالة والتبليغ،
وهو اجتهاده عليه السلام في صورة تفضيل الترك على الفعل . فيروى عنه
صلى الله عليه وسلم في « تلقيح النخل » أنه نصح لهم بعدم تلقيحه اجتهاداً منه

[١] وبشبه هذه الصورة الأخيرة ما يرويه مسلم أيضاً عن أس بن مالك ، قال : كانت
عند أم سليم يتيمة . فرأى صلى الله عليه وسلم اليتيمة فقال : أنت هية - أنت هية بعد الهجرة
ودفع الياء استفهام على معنى التعجب وكأني (ص) رآها قبل ذلك صغيرة ثم عابت عنه مدة
فرآها قد كبرت فتعجب من سرعة ذلك . ودعاؤه عليها من الدعاء الحارثي على اللسان من
غير قصد - ؟ لقد كبرت الأكبر سناً . فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي فقالت أم سليم :
مالك يا بنية ؟ قالت الحارثية : دعا على صلى الله عليه وسلم ألا يكبر سني أبداً . فخرحت أم سليم
مستعجلة تلوث - تلوثه أي تديره على رأسها - حارها حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : مالك يا أم سليم ؟ فقالت يا نبي الله أدعوت على يتيمتي ؟
قال : وما ذاك يا أم سليم ؟ قالت : رعبك أدعوت ألا يكبر سني . قال : فصحك صلى
الله عليه وسلم ثم قال : يا أم سليم ! أما تعلمين أني اشتروا على ربي فقلت لمنسا أنا بشر
أرصى كما يرصى البشر وأعصب كما يقصب البشر ، فأما أحد دعوت عليه من أمي بدعوة
ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وركاة وقرية تقربه بها يوم القيامة . قال القرطبي :
والحديث يدل على أن الصغار والسكران كان معلوماً عندهم قبول دعائه (ص) ولذا قرعت
أم سلم من دعائه على جاريتها . وبكت اليتيمة لما سمعت دعاءه عليها .

بأن في ذلك مصلحته . ولما نفصت غلته فيما بعد بسبب عدم تلقيحه وذكروا
له ذلك قال : « إنا أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا
أمرتكم بشيء من رأيي وإنا أنا بشر » . يرويه مسلم في صحيحه ^(١) عن زابع
بن خديج . ونص الرواية : قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يأبرون النخل فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كما يصنعه ا قال : لعكم
لو لم تعملوا كان حيرا ، فتركوه فنهضت قال فذكروا ذلك له صلى الله عليه وسلم
فقال : إنا أنا بشر . . الخ .

وفي رواية أحمد : ما كان من أمر دينكم فإلى وما كان من أمر دنياكم
فأتم أعلم به .

وفي رواية أخرى لمسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : سررت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤس النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟
فقالوا : ياتمحوه يحملون الذكر في الأنتى فيتلقح ، فقال صلى الله عليه وسلم :
ما أظن يعني ذلك شيئاً ، قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر بذلك فقال
صلى الله عليه وسلم : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، وإني إنما ظننت ظننا

[١] في باب : وحب امتثال ما قاله صلى الله عليه وسلم شرعاً ، دون ما ذكره من معاش
الدنيا على سبيل الرأي .

ولا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإن لن أكذب على الله عز وجل . » .

وفي رواية ثالثة له أيضاً عن عائشة وأنس أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يلتقون النحل فقال : لو لم تفعلوا لصلح ، فخرج شيصاً ، فمر بهم فقال : ما لتخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . قال : أنتم أعلم بأمور دنياكم .

وأياً كانت صيغة الرواية عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد رأى رأياً في صورة ما — هي هنا صورة تفصيل الترك على الفعل — تبين له فيما بعد خلافه بحكم ما صار إليه الأمر في الواقع . ولما كان الذي رآه عليه السلام هنا لم يحقق مصلحة لقومه بل جلب مضرة لهم اعتذر من ذلك واستنهم مبدأً عاماً في اتباع ما يقوله وهو . . . إذا أمرتكم بشيء من دينكم — وفي رواية إذا حدثتكم عن الله شيئاً — فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فأعسا أما بشر .

وصيغة هذا الحديث واضحة في الهدف الذي هدفنا إليه من هذا الكتاب ، وهو تعدد جواب الرسول عليه السلام ، وكان له جانب بشري يجوز عليه من أجله ما يجوز على البشر ، وجانب آخر يمتاز به عن البشر وهو

ما يتصل فيه بربه جلّت عظمته من حيث إياه رسوله وإنه كلف بتبليغ رسالته إلى الناس كافة .

والنووي يعلق على هذا الحديث بقوله : قال العلماء : رأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعاش كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا - وقوع ما يخالف رأيه كخروج النخل تبيصا هما - ولا نقص في ذلك . وسببه تعلق همسه بالأجرة ومعارفها .

وقال الأبى قال القرطبي : قال ذلك صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن عنده علم باستمرار العادة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن عانى الملاحظة شغفيت عليه تلك الحالة ، وتمسك صلى الله عليه وسلم بالقاعدة الكلية وأنه لا يؤثر ولا يغي إلا الله تعالى . والأبى يعلق على اعتذار القرطبي عن الرسول عليه السلام في ذلك بقوله : يرد أن يقال : اجتماع الذكر والأثني سبب واضح في حصول النتيجة كما نص عليه القرآن فكيف يلغى اعتبار ما نص على اعتباره القرآن ، ثم قال : والجواب أن سببها أمر عادي مشاهد في الحيوان ، وأما في الأشجار فمستنده التجربة .

وما ينقل عن النووي في الشرح يتفق مع ما يذكره ابن خلدون حيث يقول : إنه صلى الله عليه وسلم يقول في أمور المعاش من طب وزراعة بما يقول

به الناس حوله نائماً عن تجارب وعادة - وهذا فيما لا وحى فيه طبعاً - .
وتتجلى صحة هذا الرأي بالمقارنة بين ما غاب عنه صلى الله عليه وسلم من
شئون النخيل التي تعتبر بدهية لدى أهل المدينة لأنه صلى الله عليه وسلم نشأ
في بلد غير ذي زرع - مكة - ولم يكن لأهلها علم بحال النخيل وما يصلح
وما يفسده من جهة وبين تمام خبرته صلى الله عليه وسلم ببعض نبات جبال
مكة وصحاريها مما يعلمه رعاة الغنم من جهة أخرى . فقد أخرج البخاري في
صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني
السكبات فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه ، قالوا :
أكنت ترعى الغنم ؟ قال : وهل من نبي إلا وقد رعاها (١) .

ومثال آخر لما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صورة تفضيل الترك

[١] قال الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث : السكبات تمتع الكاف والباء آخره
مثلثة هو الصبح من عمر الأراك ليس له عجم ، وإنما قال له أصحابه : أ كنت ترعى الغنم ؟
لأن في قوله لهم : عليكم بالأسود منه دلالة على تمييزه بين أنواعه . والذي يميز بين أنواع
عمر الأراك طالماً من يلزم رعى الغنم على ما أهوه ، لأن راعيها كثيراً ما يحوس حلال
الأشجار لانتعاش المرعى منها ، والتردد على الشيء يكون حسيماً به .
ثم قال الحافظ مستطرداً : والحكمة في رعى الأنبياء الغنم ليأخذوا أنفسهم بالتواضع
وتعتاد قلوبهم الحلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة الأمم وقيادتهم برفق إلى ما فيه
صلاحهم .

على الفعل ما يرويه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها ، متواطأت أنا وحنيفة عن أيتهما دخل عليهما فلتقل له أكلت مغافير^(۱) ؟ إني أحد منك ریح مغافير ا . قال : لا ، والسكى كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش فإن أعود له ، وقد حلمت ، فلا تخبري بذلك أحسداً ! فرأت : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ . وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ مَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِ نَبَأِهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ^(۲) . »

١ — وهو عليه السلام رأى أن لا يعود لشرب العسل ظناً منه أن رائحته

كريهة غير مقبولة .

[١] المغافير بالعين المعجمة والماء بعدها ياء ثم راء جمع معصور ، صمغ حلولة رائحة كريهة وكان صلى الله عليه وسلم يكره الرائحة الكريهة . قال في النهاية : المغافير شيء يصعبه شجر العرفط ، حلولة رائحة كريهة مسكرة . والعرفط شجر الطلع وله صمغ كريه الرائحة فإذا أكلته الحل حصل في عسلها من ريحها .

[٢] معنى قوله تعالى في الآية السكرية « لم تحرم » لم تمتنع ، و « ما أحل الله » العسل والاستفهام ليس على حقيقته ، بل هو عتاب على الامتناع عن الحلال مع اعتقاد حله مرصاة لبعض أرواجه ، لا أنه صلى الله عليه وسلم اعتقد تحريم الحلال . حاشاه صلى الله عليه وسلم .

٢ — لكن الله جل شأنه لم يقره على ما رأى بل عاتبه عليه بقول سبحانه : « لِمَ نُنَجِّمُ مَا أَحَلَّ لَكَ ؟ » .

ما بردا من اجتهاده في صورة النهي العام

يروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم مكة لا يعصد شجرها »^(١) . فقال العباس يارسول الله ! إلا الإذخر لصناعتنا وقبورنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر »^(٢) .

وفي رواية أخرى : وهذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وأنه لا يحل فيه القتال لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعصد شوكة . . . الخ . . . » ، فقال العباس : يارسول الله ! إلا الإذخر فإنه لقيمهم ولبيوتهم ، قال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر » . وفي رواية : قال العباس : « يارسول الله ! : إن أهل مكة لا صبر لهم على الإذخر ، لقيمهم وبيوتهم .

[١] أي لا يقطع .

[٢] الإذخر بنت معروف عند أهل مكة طيب الرائحة له أصل مدقن وقصبانه دقاق ، ينبت في السهل والحر ، وأهل مكة يسقون به البيوت بين الحسب ويسددون به الحلال بين اللبسات في القبور ويستعملون في الوقود ، ولهذا قال العباس : فإنه لقيمهم وهو الحداد أو كل ذي صاعة بما لجها نفسه . ويكثر أن يكون ذلك بواسطة النار

والقرافي - في تنقيح المصول - يعلق على هذا الحديث بقوله : فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لما بين له العباس الحاجة إلى الإذخر أباحه بالاجتهاد للمصلحة .

والحافظ يقول : إن هذا يدل على أن الاستثناء في كلام العباس لم يرد به أن يكون هو المستثنى ، وإنما أراد به أن يلقن النبي الاستثناء .

ويقول الطبري : ساء للعباس أن يستثنى بعد أن علم أن المحرم هو الله لأنه احتمال عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم عضد الشجر فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فسأغ له أن يسأله استثناء « الإذخر » .

١ - فالرسول عليه السلام حرم باجتهاده في صيغة العموم قطع « الإذخر » .

٢ - ثم عدل عن تحريمه إلى إباحته عندما تكشفت له الحاجة إليه . وهذا ما بفيده شرح الطبري والقرافي .

ما بدأ منه اجتهاده في صورة الاستغفار لبعض المنافقين

قال ابن كثير : قال قتادة : أرسل عبد الله بن أبي (١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض ، فلما دخل عليه قال له صلى الله عليه وسلم : « أهلكك حب يهود » . قال : يا رسول الله ! إنما أرسلت إليك لتستغفر لي ، ولم أرسل إليك لتؤبني ، ثم سأله عبد الله أن يعطيه فيصه ليكفن فيه (إذا مات) فأعطاه إياه .

قال ابن كثير : فإذا صححت هذه الرواية دلت على أنه صلى الله عليه وسلم استغفر له وهو حي ، وأنزل الله - وعبد الله حي أيضاً - : « أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » (٢) .

قال في تفسير المنار تعليقا على ذلك : والظاهر أنه كان صلى الله عليه وسلم يستغفر لهم رجاء أن يهديهم الله تعالى فيتوب عليهم ويغفر لهم كما كان يدعو المشركين ويقول : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » .

(١) كان من كبار المنافقين الذين أظهروا الإمان وأطوا الكفر ، وكانت وفاته سنة ٩ هـ [٢] آية ٨٠ من سورة التوبة .

ويروى البخارى - ومسلم وأحمد والترمذى والنسائى - عن ابن عمر أنه قال : لما توفي عبد الله بن أبى جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكن فيه أباه فأعطاه ، ثم سأله أن يصلى عليه ، فقام رسول الله ليصلى عليه ، فقام عمر بن الخطاب فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه^(١) ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم : « إنما خيرنى الله فقال : أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ، وسأزيد على السبعين » ، قال : إنه مات منافق ، قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزله الله عز وجل : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ

[١] الذى يظهر من سياق القصة أن عمر رضى الله عنه فهم النهى من قوله تعالى : « فلن يعمر الله لهم » أو منها ومن التسوية بين الاستغفار وعدمه . قال السكرمانى : لأن الشئ الذى يستوى حصوله وعدمه يكون طله عبثاً ، والعث محذور على العقلاء فصلا على الأنبياء . وقاله الألوسى : ولم يدرى بين « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » وبين « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » شئ ، وما فهمه عمر من النهى فأحود من الآية الأولى ، أى لأنه لو كان هناك ما يبعد النهى غيرها لذكره عمر بعد المعارضة ، وكذا لما خفى عليه صلى الله عليه وسلم . واصل عبارة الألوسى عند قوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم » :

وطاهر هدين الحرا أن أنه لم ينزل بين « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم » وقوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً » شئ . يفتح عمر رضى الله عنه وإلا لذكره . والطاهر أن مراده بالنهى فى الجزء الأول ما فهمه من الآية الأولى ، لا ما يفهم كما قيل من قوله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين » لعدم مطابقة الجواب حيثئذ . ثم قالوا : وإما نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ولم يبه عن إعطاء القميص مطلة الإخلال بالكرم .

أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ^(١)» .

والبخاري يروي أيضاً من طريق آخر عن ابن عباس قال : سمعت عمر ابن الخطاب رضی الله عنه يقول : لما توفي عبد الله بن أبي دعى صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقام إليه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره ، فقلت : يا رسول الله ! أنصلي على عدو الله عبد الله بن أبي القائل يوم كذا : كذا ، وكذا^(٢) ؟ أعدد عليه قوله انفسم صلى الله عليه وسلم وقال : « آخر عني يا عمر » ، فلما أكرت عليه قال : « إني حيرت فاحترت » ... إلى أن قال : فصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآية : « وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ » .

قال ابن المبير : وإما قال ذلك عمر حرصاً على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا إزاماً ، وله عهد بذلك .

[١] آية ٨٤ من سورة التوبة .

[٢] أي القائل في عزوة بني المصطلق ... وكانت سبعة ست - : « لئن رجعنا إلى المدينة ليحرحن الأعر منها الأدل » ، والقائل : « لا تعفوا على من عد رسول الله حتى ينفصوا » . وروي قتادة عند تفسير قوله تعالى : « محلعون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ... » - آية ٧٤ من سورة التوبة - قال : رأت في عبد الله بن أبي ، وذلك أنه اقتتل رحلان جهي (مكي) وأنصاري ، فعلا الجهي على الأنصاري . فقال عبد الله بن أبي للأنصار : ألا تصرون أحاكم ؟ والله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : سمن كلبك يأكلك - وسيأتي تفصيل هذه القصة في ص ١٢٢ من هذا الكتاب .

وقال الحافظ ابن حجر : واستشكل الداودي تبسمه صلى الله عليه وسلم عند الجنائز ، وأحيب بأبه عبر عن طلاقة وجهه بالتبسم ، وإنما فعل ذلك تأنيساً لعمر ، وتطيباً لقلمه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته :

- ١ — فالرسول عليه السلام عندما طلب منه عبد الله بن أبي — وهو رأس المنافقين كما يقولون — أن يستغفر له استغفر له اجتهداً منه ودعا ربه المغفور عنه ،
- ٢ — لكن الله سبحانه وتعالى لم يقر رأيه وبالتالي لم يستجب لدعائه، كما جاء في كتابه الكريم : « أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ » .

ولو كان استغفار الرسول عليه السلام لعبد الله بن أبي عن وحى ولم يكن عن رأى اجتهدى منه لما نفي سبحانه وتعالى — هنا في هذه الآية الكريمة — قبوله وأكد ذلك بعدم وقوعه فيما بعد أيضاً .

ومن اطلع على هذه الروايات التي دونت في كل تواليف الحديث (وفي مقدمتها البخارى ومسلم) يعرف أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد فاستغفر لبعض المنافقين — واجتهد فصلى عليه — وعاتبه الله على ذلك ، بل ربما يسترسل في

تخرجها فيرى أنه صلى الله عليه وسلم اجتهد فوق ذلك في فهم القرآن وأن فهم غيره كان هو الصواب .

ولما كان هذا أمراً خطيراً رأينا - من باب الاستطراد - أن نورد هنا كل ما اتصل بهذا الموضوع من القرآن والسنة وبعرضه في صعيد واحد علنا نصل منه إلى شيء تطمئن إليه النفس فنقول وبالله التوفيق :

قد يذكر على ما يفهم من دعائه صلى الله عليه وسلم وصلاته على المنافقين أمور :

١ - منها أن البخاري ومسلم وأحمد وابن أبي شيبة والنسائي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل وآخرون ، يروون عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية ، فقال صلى الله عليه وسلم : أي عم ! ، قل : لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فجعل صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ، وأبو جهل وعبد الله يعاودانه بتلك المقالة ، فقال أبو طالب آحر ما كلهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأي أن يقول لا إله إلا الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » فنزلت الآية الكريمة : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَعْمِرُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ
مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ . وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا
عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (١) .

وروى الطبري - في سبب نزول الآية - عن عمرو بن دينار قال : قال
النبي صلى الله عليه وسلم : « استغفر إبراهيم لأبيه وهو مشرك فلا أزال أستغفر
لأبي طالب حتى يسهاى عنه ربي » ، فقال أصحابه : لنستغفرن لأبائنا كما
استغفر نبينا لعمه ، فنزلت الآية : « مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ... » .

فهذا الحديث الصحيح يدل أولاً على أنه صلى الله عليه وسلم سبق له أن
احتهد واستغفر لبعض الكفار ، وسهاه الله ، إذ موت أبي طالب كان بمكة قبل
الهجرة بثلاث سنين وموت عمه الله بن أبي ابن سلول كان في ذي القعدة
سنة تسع .

٢ — ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم في سورة الممتحنة - سنة
ست - ما يوجب على المؤمن التبرأ من عدو الله ، مضافاً عن الاستغفار له ، وضرب
لهم مثلاً بأبهم إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه وأنهم قدوتهم في كل شيء .

[١] آيتا ١١٣ ، ١١٤ من سورة التوبة .

إلا في وعده أباه بالاستغفار ، أي فلا تقتصدوا به في ذلك فقال تعالى :
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ
بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ أَلْحَقُ ... إلى قوله : قَدْ كَانَ لَكُمْ
أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ
وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ
وَالْبُعْثَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا أُسْتَعِيرَنَّ
لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ » .

٣— ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم في سورة النساء سنة ست :
« إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ
يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ^(١) » . وقال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ
صَلَاتًا لَا تَعِيدُ ^(٢) » .

٤ — ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في عهد الله بن أبي
ابن سلول هذا ومن معه سورة «المافيقين» — وكان نزولها بعد غزوة بني المصطلق
التي كانت في سبعين سنة ست — وفي هذه السورة ما يفيد أن الله طبع على قلب

[١] آية ٤٨ من سورة النساء .

[٢] آية ١١٦ من السورة السابقة .

فيها : عن زيد بن أرقم قال : كنت في غزاة^(١) فسمعت عبد الله بن أبي يقول : « لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينقصوا من حوله » ، « ولو رحمتنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل » ، فدكرت ذلك لعمر^(٢) ، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني ، فحدثته ، فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه ، فخلعوا ما قالوا ، فكذني رسول الله وصدقه ، فأصابني همٌّ لم يصدني مثله قط ، فجلست في البيت ، فقال لي عمر : ما أردت

[١] هي عروة بن المصطلق ، وكانت في شعبان سنة ست . فقد روى البخاري في باب قوله تعالى : « سواء عليهم استعمرت لهم أم لم تستعمر لهم » عن جابر بن عبد الله قال : كما في عروة فسكع — أي ضرب عجره بقدمه — رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار . وقال الأنصاري : يا لأنصار ! وقال المهاجري : يا للمهاجرين ! فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما نال دعوى جاهلية ؟ » ، قالوا يا رسول الله ! كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال : « دعوها فإنها منته » ، فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال : يعلوها ! أما والله لئن رحمتنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فأسكر . . إلى أن قال في الحديث : وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة ، ثم إن المهاجرين كثروا بعد . وفي رواية للبخاري أيضاً : إن عمر قال عند ذلك : دعى يا رسول الله أصرت عن هذا المادى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « دعاه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث : هذا مما يؤيد تقدم القصة على « تموك » ، ويوضح وهم من قال إن تلك العزاة كانت « تموك » ، لأن المهاجرين حين « تموك » كانوا كثيرين جداً ، وقد انصرفت إليهم مسلمة المتح في عروة « تموك » فكانوا حينئذ أكثر من الأنصار ، وقد سمي ابن إسحاق والإسماعيلي وعروة هذه العزاة بأسمائها « المصطلق » ، وهذا هو الذي عليه أهل المعاري .

[٢] قال الحافظ ابن حجر : أراد بعمره ها « سعد بن عباد » ، وليس هو عمره على الحقيقة ، وإنما هو سيد قومه — الحرث — .

إلى أن كذبتك^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك ، فأرسل الله عز وجل :
« إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ . . . الآية » فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها
فقال : « إن الله قد صدقك يا زيد »^(٢) - وفي رواية فرجعت إلى المنزل
فمتمت محافة أن يراى الناس فيقولوا : كذبت - .

ومنها أنه نزل عليه صلى الله عليه وسلم من سورة التوبة في أثناء رجوعه
من غزوة « تبوك » ما فضح المنافقين سواء منهم من كان معه في السفر أم من
تخلف بالمدينة بأعداد كاذبة كعبد الله بن أبي ومن على شاكلته كأصحاب
مسجد الضرار الذي كان سيصلى فيه عقب رجوعه فهاء الله وفضح من بناه
منهم من رمس النفاق :

فما رل في عبد الله بن أبي في أثناء الطريق : « سَيَحْلِفُونَ لَكُمْ إِذَا
انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَالَّهُمُ بِهِمْ
حِزَاءٌ مِمَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا
عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ »^(٣) .

[١] قال السكرماني . أى ما قصدت متبيهاً إليه ، والمعنى ما حملك حتى صرت إلى أن
كذبتك صلى الله عليه وسلم .

[٢] إذا تأملت سياق أحاديث سورة المنافقين تدب لك حلياً أن يرول السورة وما
يتعلق بعبد الله بن أبي كان عقب العروة مباشرة ، إذ يقول الراوي : لى مكثت فى البيت
حوف الحرى حتى برات السورة . ومن هنا تعلم ضعف حواء أن سورة المنافقين برات بعد
« تبوك » .

[٣] آيتا ٩٥ ، ٩٦ من سورة التوبة .

قال البغوي : قال مقاتل : نزلت - هذه الآية - في عبد الله بن أبي ابن
ساول ، حلف له صلى الله عليه وسلم بالله الذي لا إله إلا هو لا يتخلف عنه
أبداً بعدها وطلب منه صلى الله عليه وسلم أن يرضى عنه .

من كل هذا يتبين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم همى عن الاستغفار للمشركين قبل الاستغفار
لأبن ساول مدة ثنتي عشرة سنة . ولا يجوز أن يخالف صلى الله عليه وسلم
همى الله طول هذه المدة ؛ بل ولا طرفة عين .

وأجاب الواحدى عن ذلك بأن استغفاره صلى الله عليه وسلم لأبي طالب
وإن كان قبل الهجرة لسكن الهوى عنه لم يرد إلا في سنة تسع .

وعليه فلا يراد بقوله في حديث أبي طالب « فنزلت : ما كان للنبي .. »
أن النزول كان عقب الاستغفار ؛ بل يراد أن ذلك سبب النزول . فـ « الفاء »
فيه للسببية لا للتعقيب . قال الألوسى : واعتمد على هذا التوجيه كثير من جلة
العلماء - وهو توجيه جيد - .

وأنت ترى أن هذا الجواب صريح في أنه صلى الله عليه وسلم مكث
يستغفر لأبي طالب خطأ زهاء اثنتي عشرة سنة . فهل يجوز أن يتركه الله على
خطأه كل هذه المدة ؟ .

وأجاب بعضهم : بأنه لا مانع أن يكون الرسول علم بالنهي عن الاستغفار
المشركين ، ولكنه فهم أن ابن سلول ليس كافراً صريحاً ، فاستغفر له اجتهاداً
منه . ولما رُدَّ عليه : بأنه كيف يصلي عليه بعد نهيه عن الاستغفار له ، وبعد
ما جاء في تدبيل آية النهي عن الاستغفار « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » ؟ . أجاب بأن هذا التدبيل بعد
الحادث ، لا متصلاً بالآية .

وأنت ترى ما في هذا الجواب ١١ .

والإشكال الذي لم يوجد له جواب صحيح هو أن النبي صلى الله عليه وسلم
سبق أن نهى عن الاستغفار لعبد الله من أى نفسه قبل موته بنحو عامين كما
جاء في سورة المنافقين - كما تقدم - . وأيضاً ما قاله الزنجشري : من أنه كيف
ينحني على أفصح الخلق وأحبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته أن المراد
بـ « السبعين » أن الاستغفار ولو كثر لا يجدى ، لا سيما وقد جاء بعده قوله
تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... الآية » ، فبين الصارف
عن المغفرة لهم ؟ .

ولذا قال الحافظ ابن حجر : واستشكل فهم « التحيير » - أستغفروا لهم
أو لا تستغفروا لهم - من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في
صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه : قال ابن المنير : مفهوم الآية رأت فيه

الأقدام، حتى أسكر القاضي أبو بكر الباقلاني صحة هذا الحديث ، وقال : لا يجوز أن يقبل هذا ، ولا يصح أن الرسول قاله . وصيغة ما قاله في كتاب « التقريب » : وهذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم ثبوتها . وقال الغزالي في كتاب « المستصفي » : « : الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح . وقال ابن المنير : ليس عند أهل البيان تردد في أن السحبيص بالعدد في هذا السياق غير مراد ، فقصده المبالغة واصبح ، فلذا استشكلوا قوله صلى الله عليه وسلم : « سأزيد على السبعين » مع أن حكم ما راد عليها حكمها . ولذا قال بعض العلماء : والحق أن هذا الحديث معارض للآيتين : آية « راءة » ، وآية « المناقين » ...

فالذين يعنون بأصول الدين ودلائله القطعية أكثر من الروايات والدلائل الظنية لم يحدوا ما يحيبون به عن هذا المعارض إلا الحكم بعدم صحة هذا الحديث ، ولو من جهة متنه . وقد تقدم كثير منهم كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي .

وأما الذين يعنون « بالأسانيد » أكثر من عنايتهم « المتون » ، وبالقروع أكثر من الأصول فقد تكلفوا أجوبة لا يقبلها منصف .

ومن الأصول المتفق عليها : أنه ليس كل ما صح سنده صح متنه ، وإنما يعمل على صحة السند إذا لم يعارض المتن ما هو قطعي ، وأن القرآن مقدم على الحديث عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما .

الفصل الثاني

عمد صلى الله عليه وسلم اجتهاداً

في الفصل السابق ذكرنا أمثلة من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صور قولية ، والآن نذكر أمثلة أخرى لاجتهاده عليه السلام لها الطابع العملي . وبذا تتأكد إنسانيته فيما حرج عن دائرة الرسالة والتبليغ .

وكما رأينا في الصور السابقة لاجتهاده عليه السلام من إقرار الله سبحانه وتعالى لما رأى صلى الله عليه وسلم أو عدم إقراره لذلك سرى هنا أيضاً نفس هذا الحال مما يدل دلالة واضحة على أن الذي بدا من الرسول الكريم كان له خاصة كإنسان، ولم يصدر عنه كموحى إليه .

فمن هذه الأمثلة :

- ١ - أنه صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله بن أبي بن سلول - باعتبار ما في الصلاة من أعمال كاستقبال القبلة ورفع اليدين عند التكبير مثلاً - (١) ،
- ٢ - وأن الله سبحانه وتعالى لم يقره على ذلك - كما تقدم - .

[١] وقد سبق الحديث صمماً عن ذلك في الفصل السابق تحت عنوان : ماندا من اجتهاده في صورة الاستغفار لبعض المنافقين ، ص ١١٤ .

١ — أخذه صلى الله عليه وسلم الفداء من أسرى بدر ، إذ يروى ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه ، وابن المنذروان ابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه ، وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود قال : لما كان يوم بدر حتى بالأسارى فقال أبو بكر ، يا رسول الله ! قومك وأهلك ، استبقهم لعل الله أن يعقوب عليهم ، وقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! كذبوك وأجرحوك وقانوك ، قدّمهم فأضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة : انظر واديا كثير الخطب فأضرمه عليهم ناراً ، فقال العباس — وهو يسمع ما يقول — قطعت رحمتك ، فدحل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئاً ، فقال أناس : يأحد نقول أبي بكر ، وقال أناس : يأحد برأى عمر ، فخرج رسول الله صلى عليه وسلم فقال : « ان الله ليدين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين ، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجاة ، مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم عليه السلام ، قال : فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنه غمورٌ رحيم^(١) ، ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى عليه السلام ، قال : إن تعدّ بهم فأبهم عبادك وإن تغر لهم فأبك أمت العرير الحكيم^(٢) ، ومثلك يا عمر كمثل موسى

[١] آية ٣٦ سورة إبراهيم .

[٢] آية ١١٨ سورة المائدة .

عليه السلام ، إذ قال : « رَتْنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْمَذَابَ الْأَلِيمَ »^(١) ، ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام ، إذ قال : رَبُّ لَا تَدْرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَنَابًا^(٢) ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : أنتم عالة^(٣) فلا تنفلتن أحد من الأسرى إلا بعداء أو ضرب عنق .

٢ — فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَسْكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَّنَ فِي الْأَرْضِ ... إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمٌ »^(٤) .

ويروى أحمد^(٥) ومسلم من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب - في نفس الموضوع - قال : لما أسر الأسارى - يعني يوم بدر - قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : « ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر : يا رسول الله ! هم بنو المم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية ، فتكون قوة لنا على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله

[١] آية ٨٨ - سورة يونس .

[٢] آية ٢٦ - سورة نوح .

[٣] أى فقراء في حاجة إلى مال العناء .

[٤] آيتي ٦٧ و ٦٨ - سورة الأنفال وسبأى شرحهما .

[٥] ورواية أحمد أكثر تفصيلاً .

عليه وسلم : ما نرى يا ابن الخطاب ؟ فقال : لا والله لا أرى الذي رأى أبو بكر
ولكني أرى أن تمكنتنا فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ^(١) ،
فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . فلما كان
الغد حثت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان ،
قلت يا رسول الله ! أحبرني من أي شيء تمكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء
بكيت وإن لم أجد بكاءً تبأكيت ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أبكي للذي
عرض لأصحابي من أخذهم الفداء ، ولقد عرض عليّ عدا بهم أدنى من هذه
الشجرة — لشجرة قريبة منه صلى الله عليه وسلم — ،

فأنزل الله عز وجل : « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى
يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ . . . إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ » ^(٢) .

وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عمر — فيه أيضاً —

[١] صناديدها أي صناديد قريش وهم رؤساؤها .

[٢] وقال ابن جرير في معنى الآية : « الأسر » في كلام العرب معناه الجنس فالمعنى :
ما كان لبي أن يحتبس كاهراً بدر عليه وصار في يده من عدة الأوثان للفداء أو المن ،
فإنه سبحانه وتعالى يعرف نبيه أن قتل المشركين الدين أسره يوم بدر وفاداهم كان أولى
بالصواب من أخذ المدينة منهم وإطلاقهم . ومعنى « ويخرج في الأرض » أي يعظم شأنه
ويعلو شأنه له القوة والعلو فلا يكون انحاده الأسرى سبباً لصعته أو قوة أعدائه . قال
الواحدى : الإثخان في كل شيء عبارة عن قوته وشدته ، يقال : قد أئجه المرض إذا اشتد
عليه ، وكذلك أئجته الحراج ، والتجاة العاطة ، وكل شيء عبط فهو محين .

قال : اخلف الناس في أسارى بدر ، فاستشار صلى الله عليه وسلم كبار أصحابه ،
وأخذ صلى الله عليه وسلم بقول أبي بكر ، ففاداهم ،

فأنزل الله تعالى : « لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن كاد ليمسنا في خلاف
ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل العذاب ما أملت إلا عمر » . وأخرج ابن
جرير عن أبي زيد قال : لم يكن من المؤمنين أحد ممن نُصِرَ إلا أحبَّ الغنائم
إلا عمر بن الخطاب جعل لا يلقى أسيرا إلا ضرب عنقه ، وقال : يا رسول الله :
ما لنا وللغنائم ؟ نحن قوم مجاهد في دين الله حتى يعبد الله ، فقال صلى الله عليه
وسلم : « لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نبجا غيرك » .

١ — عبوسه صلى الله عليه وسلم في وجه ابن أم مكتوم الأعمى على نحو
ما ورد في قوله تعالى : « عَبَسَ وَتَوَلَّى » .

قال الحافظ ابن حجر : لم يختلف السلف في أن فاعل « عبس » هو النبي
صلى الله عليه وسلم .

وأخرج الترمذي والحاكم وابن حبان عن عائشة قالت : نزلت في ابن أم
مكتوم الأعمى ، قال يا رسول الله أرشدني ا... وعند النبي صلى الله عليه وسلم

ناس من وجوه المشركين منهم أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرها - فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عن ابن أم مكتوم ، و يقبل على غيره

٢ - فبرأت : « عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ حَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى

أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى . أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى فَأَتَتْ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ

أَلَّا يَزَّكَّى . وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَحْشَى فَأَتَتْ عَنْهُ تَلَهَّى . كَلَّا

إِنَّمَا تَذَكَّرَةٌ » .

قال صاحب المنار^(١) في ذلك : احتهد صلى الله عليه وسلم في الإعراض

عن الأعشى عندما جاءه وهو مشغول بدعوة أكار قريش إلى الإسلام ، وقد

لاحت له نارقة رجاء في إيمانهم بنجدتهم معه ، فعلم صلى الله عليه وسلم أن

إقباله على الأعشى قد ينهمم ويقطع عليه طريق دعوته ، وقد كان يرجو بإيمانهم

انتشار الإسلام في جميع العرب ، ولم يكن يعلم حينئذ أن سنة الله في البشر أن

يكون أول من يتبع الأنبياء والمصلحين فقراء الأمم وأوساطهم ، دون الأكار

المحرمين المترفين الذين يرون في اتباع غيرهم صدمة نذاهب رياستهم .

وقال الألوسى أيضاً في تفسير سورة (عبس) :

[١] عند شرح قوله تعالى « عما الله عنك لم أدت لهم » .

جاء ابن أم مكتوم^(١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام رجاء أن يسلم بإسلامهم غيرهم ، فقال يا رسول الله : علمني مما علمك الله ، وكرر ذلك ، ولم يعلم تشاغله صلى الله عليه وسلم بالفوم ، فكره صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه وعس وأعرض عنه فزلت : « عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ... الخ » . فكان صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه ويقول إذا رآه : مرحباً بمن عاتني فيه ربي ، ويقول : هل لك من حاجة^(٢) ؟ .

[١] وابن أم مكتوم هو ابن خال حديجة واسمه عمرو بن قيس العرشي ، وأم مكتوم كنية أمه ، واسمها عاتكة بنت عبد الله المحرومية ، وكان أعمى وعمى بعد نور . وقيل ولد أعمى ولذا قيل لأمه أم مكتوم . وهو ابن خال حديجة أم المؤمنين . أسلم قديماً بمكة وكان من المهاجرين الأوائل . هاجر إلى المدينة قبل هجرته صلى الله عليه وسلم إليها . والمشهور أن اسمه عند الله وسبب حفاء اسمه هو شهرته بمكينة (ابن أم مكتوم) . قال الرزقاني على المواهب اللدنية جزء ٣ ص ٣٧٠ وعمرو ابن أم مكتوم سب لأمه . ورغم نهضهم أنه ولد أعمى فسكنت أمه به لاكتام نور نصره (أي حسنه) والمعروف أنه عمى بعد مدة من ولادته . وطاهر كلام أهل اللغة أن التكنية بأب مكتوم لا علاقة لها بمعنى اسمها ، قال في المصباح المير في مادة كتم (وحديث مكتوم . وبه كسبت المرأة فقيل أم مكتوم) .

[٢] قال الألويسي بعد ذلك : عرفني (عباس) بصغير العينة ثم حاطت في (وما يدريك) قيل لإحلاله صلى الله عليه وسلم لإيهام أن من صدر عسسه العبوس غيره — صلى الله عليه وسلم — لأن من شأنه ألا يصدر عنه مثل ذلك ، ثم حاطه بإساساً بعد إحشاش ، وإقبالا

سوقه صلى الله عليه وسلم الهدى ، وتمنيه أن لم يكن ساقه

١ — روى البخارى عن جابر بن عبد الله أن النبی صلى الله عليه وسلم أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبی صلى الله عليه وسلم وطلحة ابن أبى رباح ، وفى رواية أحمد ومسلم : غير النبی صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وذی اليسار ، وأن النبی صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يمحلوها عمرة . يطوفوا ثم يقصروا ويحلوها إلا من معه الهدى . فقالوا أنطلق إلى مى وذكر أحدنا يقطر^(١) ؟ : فبلغ النبی صلى الله عليه وسلم

٢ — قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحلت » .

== بعد إعراس . ثم قال أيضاً وقيل إن العيبة أولوالمخاطب ثانياً لريادة الإسكار وذلك كمن يشكو إلى الناس رجلاً ثم يقل على هذا الرجل إذا اشتدت الكفاية مواجهاً باللوم والمرام الحجة . وفى ذكر ابن أم مكتوم (بالأعمى) دون ذكر اسمه إشعار بغيره فى الإقدام على قطع الكلام ، ولأنه وصف يناسب الإقبال عليه لا الإعراس عنه ، فهيه لوم آخر .

« كلا » قال النسبى معناها ردع ورحر أى لا تعد لمثل ذلك (لها) أى هذه الآيات وما نزلت بسنه (تدكرة) أى موعظة يحب الاتعاط بها والعمل بموجبها .

روى ابن جرير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قصى نجواه مع المشركين وذهب إلى أهله نزلت الآيات . وفى بعض الآثار أنه صلى الله عليه وسلم ما عدس بعد ذلك فى وجه فقير ، ولا تصدى أبى لهواه . فتأدب الناس بعد ذلك أدباً حسناً .

[١] استبشعوا أن يتحللوا التحلل الذى يبيح لهم النساء وغيرها .

وروى أحمد وابن ماجه عن البراء بن عازب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : « احملوا حجكم عمرة » ، قال : فقال الناس يا رسول الله ! : قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ . قال : « انظروا ! ما أمركم به فافعلوا » فردوا عليه القول ، ثم زادوا : أندخل البيت ومذاكيرا تقطر منيا ؟ . فغضب صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ، فرأت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله ، قال صلى الله عليه وسلم : « ومالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع » .

وقد صح في الأحاديث أنهم بعد ذلك فعلوا ما أمرهم صلى الله عليه وسلم به وتحلل كل من لم يكن معه هدى .

دحواله صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة ثم تألمه لذلك^(١)

١ - روى أحمد في مسنده والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين ، طيب النفس ،

٢ - ثم رجع إلى وهو حزين انقلب فقلت يا رسول الله ! : خرجت من

عندي وأنت كذا وكذا ، فقال : « إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي من بعدى » .

إقراره صلى الله عليه وسلم كتابة شروط الصلح مع قائدى غطفان يوم الخندق (١) .

روى ابن كثير في تاريخه (٢) ، قال ابن إسحاق : لما اشتد البلاء على الناس بالحصار الذى مكث نحو شهر ، بعث صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المري وهما قائدا غطفان (٣) وأعطاهما ثلاث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهم الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح (٤) فلما أراد صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك . بعث إلى السعدين - سعد بن معاذ وسعد بن عباد - وذكر لهما ذلك واستشارهما فيه . فقالا يا رسول الله ! : أمراً تجبه فنصنعه ، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به ، أم شيئاً نصفه لنا ؟

١ — فقال صلى الله عليه وسلم : « بل شئى ما أصفه لكم ، والله ما أصفه ذلك

[١] وإذا نظر إلى ما حصل منه صلى الله عليه وسلم من الكلام صح وضع هذا البحث في فصل اجتهاده صلى الله عليه وسلم بالقول المتقدم ذكره .

[٢] جرد ٤ ص ١٠٤ .

[٣] من القائل الكبيرة التى كانت تقيم في مشارها شرقى المدينة على مسافة منها .

[٤] أى إمضاء الشرط وتوقيعه .

إلا لأبي رأيت العرب رمتكم عن قوس واحد وكالبوكم^(١) من كل جانب ،
فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمرٍ ما » . فقال سعد بن معاذ :
يا رسول الله ! : قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد
الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة واحدة إلا قرى أو يبعوا ،
أنحن أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟ ، ما لنا
بهذا من حاجة ! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ،
٢ — فقال صلى الله عليه وسلم : « أنت وذاك » . فتناول سعد الصحيفة
فحما ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليجهدوا أنفسهم .

[١] المصباح : كاله مكالة أطهر عداوته ومناصته العداة وطاره به .

الفصل الثالث

في موقفه مما اجتهد فيه أصحابه صلى الله عليه وسلم في عصره
في غيبته وفي حضوره

ما حصل يوم بدر :

١ — قال ابن كثير وابن الأثير : قال ابن إسحاق : خرج صلى الله عليه وسلم يوم بدر يبادر قريشاً إلى الماء . ورجل المسلمون على أول ماء من بدر ، فجاء الحباب بن المنذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله ! : رأيت هذا المنزل ؟ : أمرت أن نزلنا الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الحرب والرأي والمكيدة ؟ قال : « بل هو الحرب والرأي والمكيدة » ، قال يا رسول الله ! : فإن هذا ليس بمنزل فامض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فنزله ، ثم نعور^(١) ما وراءه من القلوب ، ثم نبني عليه

[١] يذهب الماء من كل قلب غير الذي نزلنا عنده ، والقلب الشئ يذكر وقد يؤثرت .
جمعه قلب بضم أوله وثانيه كندير وبدر ،

حوضاً فتملأه ماء ، ثم نقاتل القوم فشرب ولا يشربون ، فقال له : « لقد أشرت بالرأى » ، وفعل كما قال .

٢ — ثم إن سعد بن معاذ قال يا رسول الله ! ألا نذني لك عريشاً تكون فيه وبعيداً عندك ركائبك ؟ ثم بلقي عدونا ، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا ، وإن كانت الأخرى حاست على ركائبك فلهجت عن وراعنا من قومنا ، فقد تخلف عنك أقوام يا نبي الله ، ما نحن أشد حياءً لك منهم ، ولو ظنوا أنك تلقى حرماً ما تخلفوا عنك ، فأثنى عليه صلى الله عليه وسلم ، ودعا له بخير ، وأمر ببناء العريش فبنى له .

اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في مضرته صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين :

روى البخارى عن أمى قتادة قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت المسلمين حولة^(١) ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا^(٢) رجلاً من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فتقطعت الذراع ، وأقبل على فبصمى ضمةً وحدث منها ريح الموت ،

[١] حولة : حركة فيها اختلاف . وفي الرواية التي بعدها أن بعضهم امرموا

[٢] علا : أى ظهر وفي الرواية التي بعدها ما يوضحه .

ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس ^(١) ؟ ، قال : أمرُ الله عز وجل ، ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « من قتل فتيلًا له عليه بيّنة فله سلبه » ، فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، قال : ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، فقمت فقال : « مَالِكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ » فأحبرته ، فقال رحل : صدق ، وسلبه عندي ، فأرضه منه ^(٢) ، فقال أبو بكر : لا ها الله إذا لا يعمد ^(٣) إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ، فيعطيك سلبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صدق . فأعظه » فأعطانيه .

وفي رواية أخرى للبخاري عن أنى قنادة أيضا قال . لما كان يوم حنين نظرت إلى رحل من المسلمين يقاتل رحلا من المشركين وآخر من المشركين يحتله ^(٤) من ورائه ليقته : فأسرعت إلى الذي يحتله فرمعه يده ليضربني ، وأضرب يده فمقطعها ، ثم أحدي قصمي ضما شديدا حتى تحوفت ثم برك

[١] يريد بالناس المسلمين عند انهزامهم كما سيأتي في الرواية الأخرى .

[٢] من ها للدل أي أعطه شيئا من عندك يا رسول الله بدلا من هذا . وكان صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئا إلا أعطاه ، لذلك أسرع أبو بكر في الرد على هذا السائل وأسار بإعطاء السلب للقاتل .

[٣] لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل كأنه أسد فيعطيك حقه غير طيبة من نفسه .

[٤] يحتله : أي يريد أن يأخذه على عرة .

فتحجال^(١) ودفعته ثم قتلته ، وانهزم المسلمون وانهزمت معهم ، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس فقلت له : ما شأن الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم تراجع الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أقام بينة على قتيل قتلته فله سلبه » فقامت لأتمس بينة على قبيلي ، فلم أر أحداً يشهد لي ، فجلست ، ثم بدا لي ، فذكرت أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل من جلسائه : سلاح هذا القتل الذي يدكر عندي ، فأرضه منه ، فقال أبو بكر : كلاً لا يعطه أصيبغ^(٢) من قريش ، ويدع أسداً من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إلى .

أقراره صلى الله عليه وسلم منه رقي بالفاتحة على أخذ الأجر :

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى زلوا على حي من أحياء العرب

[١] حارت قوام .

[٢] قال ابن حجر : الأصيبغ : نوع من الطير ، أو شبهه بدأت صميف قال له الصماء إذا طلع من الأرض يكون أول ما يلب الشمس منه أصفر . وفي رواية أصيبغ بالصاد والعين تصغير الصمغ على غير قياس . كأنه لما عظم أبا قتادة بأبه أسد صمغ خصمه وشبهه بالصمغ لصعب اقتباسه وعجزه .

فاستصافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسمعوا له بكل شيء ،
لا ينمعه شيء . فقال بعضهم : لو أنتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون
عند بعضهم شيء ؟ فأتوهم فقالوا : إن سيدنا لدغ ، فهل عند أحدكم شيء ؟
فقال بعضهم : نعم ، ولكن لا نفعل حتى نعملوا لنا حملاً ، فصالحوهم على
قطيع من الغنم . فاطلق يقرأ عليه : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » فكأما
أنشط^(١) من عقال ، فاطلق يمشى وما به علة ، فأوتوهم جعلهم . فقال
بعضهم : اقساموا ، فقال الذى رقى : لا تفعلوا حتى نأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له الذى كان فنظر ما يأمرنا ، فقدموا ، فذكروا ذلك له صلى الله
عليه وسلم ، فقال : « وما يدريك أنها رقية ؟ » ثم قال : « قد أصبتم ، اقساموا
واضربوا لى معكم سهما » وضحك صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ فى روايةٍ إِيَّاهُمْ أعطوهم ثلاثين شاةً ، وكان عدد الركب
ثلاثين رجلاً وقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » أى فاتحة الكتاب ، وقوله : « وَمَا
يُدْرِيكَ » زاد فى رواية فقلت يا رسول الله : شيء ألقى فى روعى . قال الحافظ

[١] قال ابن الأثير فى النهاية أنشط من عقال أى حل وكثيراً ما يحىء فى الرواية كأنما
نشط من عقال وليس بصحيح قال فى المصاحح : أنشطت العير من عداله : أصلته والأشوطه
بضم الهمزة ربطه دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها انفتحت ونشط فى عمله من باب تع
خف وأسرع .

وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالعائجة ، أى فيكون قد فعل ذلك اجتهاداً منه .

لم يقر صلى الله عليه وسلم صومه صلى به صلواته في قيام رمضان خوف
صنفة الفرس على أمة :

روى البخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات
ليلة في المسجد^(١) ، فصلى بصلواته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ،
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة^(٢) فلم يخرج إليهم صلى الله عليه وسلم .
فلما أصبح قال : « قد رأيت الذى صنعتم ، ولم يمنعنى من الخروج إليكم إلا
أنى خشيت أن تعرض^(٣) عليكم وذلك في رمضان . . » انتهى الحديث .

[١] وفي رواية كان يحتج حصيراً بالليل يصلى عليه . ويسطه بالليل فيجلس عليه ، قال
السوى : معنى محتجراً : يحوط موضعاً من المسجد بحصير يستتره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه
ما ليستوى حشوه ويتفرغ قلبه .

[٢] وفي رواية : فصلى رجال بصلواته فأصبح الناس فتحدثوا وكثرت أهل المسجد من
الليلة الثالثة فخرج فصلاوا بصلواته . فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله .

(٣) وفي رواية : لى خشيت أن تعرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها ، قال
القرطبي : خشى صلى الله عليه وسلم أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب .
كما إذا طن المجتهد حل شيء أو تحرمة فإنه يحب عليه العمل به . وقال ابن اطلال : يحتمل =

فهذا يدل على أهمهم صلوا وراءه صلى الله عليه وسلم بدون إذن منه بل
ماجتهاد مهمم ، ولم يقرهم على ذلك خوف أن يفرض عليهم قيام رمضان وغيره .

أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته وحمى
إن حرج إليهم والبرموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم في حكمه لأن الأصل في
الشرع المساواة بين النبي وبين أمته ، وقد استشكل الحطابي أصل هدة الحشية منه صلى الله
عليه وسلم مع ما ثبت في حديث الإسراء من أن الله تعالى قال : هـن خمس وهن خمسون
لا يبدل القول لدى ، وإذا أمن التبدل فكيف يقع الخوف من الريادة ، وقد نقل الحافظ
ابن حجر أحوية كثيرة لم يرمها ، ثم قال وقد فتح الباري بثلاثة أحوية أخرى أحدها :
يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى حمل التبعث بالمسجد جماعة شوطاً في صحة
التقل بالليل ويومئ^١ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت (حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو
كتب عليكم ما فتم به وصلوا أيها الناس في بيوتكم) فهم من التجمع في المسجد إشفاقاً
عليهم من اشتراطه .

ثانيها : يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام الليل على السكافة لا على الأعيان ولا
يكون رائداً على الخمس المفروضة كل يوم على كل مكلف . بل هو نظير ما ذهب إليه بعض
العلماء في وجوب صلاة العبد

وثالثها : يحتمل أن يكون الخوف افتراض قيام رمضان خاصة فقد وقع في حديث الباب
أن ذلك كان في رمضان .

وفي رواية خشيت أن يمرض عليكم قيام هذا الشهر . وقيام رمضان لا يشكر كل
يوم فلا يكون قدرأ رائداً على الخمس .

سكوتة صلى الله عليه وسلم على حلف عمر رضى الله عنه على أن
« ابن الصياد » هو الدجال

روى البخارى^(١) ومسلم عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن
عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد هو الدجال ، قلت : تحلف بالله ؟ قال : إني
سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره
النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى مسلم في صحيحه عن أنى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال :
صحبنى ابن الصياد إلى مكة فقال لى : ماذا لقيت من الناس ؟ يزعمون أنى
الدجال ، ألتست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنه
لا يولد له ؟ » قلت : بلى ، قال : فإنه قد ولد لى ، قال : أولست سمعته يقول :
لا يدخل المدينة ولا مكة ! قلت بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة ، وها أنا ذا
أريد مكة ، ألم نقل النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الدجال يهودى ! »
وقد أسلمت .

[١] فتح البارى جزء ١٣ كتاب الاعتصام باب من رأى ترك السكر من النبى صلى الله
عليه وسلم حجة ، وفى مسلم فى كتاب الفتن ح ٨ متن . أبواب ابن الصياد والدجال
(١٠)

وروى مسلم عن فاطمة بنت قيس حديثاً طويلاً جاء فيه قولها : سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى : الصلاة جامعة! فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنيت في صف النساء اللاتي تلي ظهور القوم ، فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك وقال : « جمعتمكم لأن تميا الدارى كان رجلاً نصرانياً فجاء وبابع وأسلم ، وحدثني حديثاً وافق الذى كنت أحدثكم عن المسيح الدجال : حدثني أنه ركب في سفينة مع ثلاثين رجلاً . . . إلى أن قال : ثم أرفأ^(١) إلى جزيرة في البحر ، فلقيتهم دابة كثيرة الشعر وقالت : أنا الجساسة ، ثم قالت : اطلقوا إلى هذا الرجل في الدير ، فدخلنا الدير فإذا فيه أعظم إسان^(٢) رأينا قط خلقته وأشدّه وثاقاً ، مجموعة يده إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد ، قلنا ما أنت ؟ قال : أخبروني أولاً عن كذا وكذا ، وسأل كثيراً ثم قال : أخبروني عن نبي الأميين ما فعل ؟ قالوا قد خرج من مكة وزل يثرب ، قال : أقاتله العرب ؟ قلنا : نعم ، قال : كيف صنع بهم ؟ فأخبروه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه ، قال : ذلك خير لهم ، وإني محرم عنى : إني أنا المسيح ، وإني يوشك أن يؤذن لى فى الخروج ، فأخرج فأسير فى الأرض

[١] أرفأ : جنح .

[٢] لما فى هذه الجملة من معنى النى صح ذكر (فقط) لأنها لا تستعمل إلا مع النى ، ومعنى الجملة (ما رأينا مثله الخ)

فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة ، فهما محرمتان علي* .
قالت فاطمة بنت قيس : قال صلى الله عليه وسلم - وطعن بمخصرته^(١) في المنبر ... « هذه طيبة ، هذه طيبة ، هذه طيبة ، ألا هل كنت حدثتكم ذلك ؟
فقال الناس : نعم ، فإنه أعجبنى حديث تميم ، إنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه ... الخ » .

قال الخافظ ابن حجر في شرح حديث البخاري المتقدم ذكره : كأن جابراً لما سمع عمر يحلف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينسكرك عليه فهم منه المطابقة . ولكن بقي أن شرط العمل بالتقرير ألا يعارضه التصريح بخلافه .

قال ابن بطال : فإن قيل ثبت في الصحيح أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابن الصياد^(٢) : دعني أضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن يكنه فلن تسلط عليه ، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله » ، فهذا صريح في أنه عليه السلام تردد في أمره ، يعني فلا يدل سكوته عن إنكاره عند حلف

[١] المخصرة ككنسة اسم لكل ما يشكأ عليه من عصا وعكاز وغيرها .

[٢] يشير إلى حديث طويل رواه مسلم جزء ٨ متن. صفحة ١٩٢ أوله : أن عمر بن الخطاب انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قال : ولقينا ابن الصياد فقال ابن الصياد كلمة خاطئة فقال عمر بن الخطاب : درني يا رسول الله أضرب عنقه فقال له صلى الله عليه وسلم : « إن يكنه فلن تسلط عليه ... الخ » .

عمر على أنه هو - أجيب بأن التردد كان قبل أن يعامه الله تعالى بأنه هو الدجال ،
ولما أعلمه لم ينسكرك على عمر حلمه ، ثم قال : قال البيهقي : ليس في حديث
جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر ، فيحتمل أن
يكون النبي عليه السلام كان متوقفاً في أمره ، ثم جاءه التثبت من الله تعالى
بأنه غيره ، على ما تقتضيه قصة تميم الداري . وبه تمسك من جزم بأن الدجال
غير ابن الصياد .

وكان الدين يجزمون بأن ابن الصياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم ،
وإلا فالجمع بينهما بعيد حسداً . إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في حياته
صلى الله عليه وسلم شبه الختم ويجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلم ؟ ،
كيف يكون شيخاً كبيراً مسجوناً في حزيرة ، ويسأل عنه عليه السلام : هل
خرج أم لا ؟ .

قال الخطابي : اختلف السلف في أمر ابن الصياد بعد كبره : وروى أنه
تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن
وجهه حتى يراه الناس ، وقيل لهم : اشهدوا .

وقال ابن دقيق العيد : إذا أخبر محضرته صلى الله عليه وسلم عن أمر

ليس فيه حكم شرعي ، فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلاً على مطابقة ما في الواقع ، كما وقع لعمر في حلفه على أن ابن الصياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ، ويستند إلى حلف عمر ؟ أم لا يدل ؟ فيه نظر . والأقرب عندي أنه لا يدل . لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقق البطلان ، ولا يكفي فيسه عدم تحقق الصحة ، إلا أن يدعى مدع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة ، فيحتاج إلى دليل وهو عاجز عنه . نعم : التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن ، لعدم توقف ذلك على العلم .. هـ .

وقال النووي : قال العلماء : قصة ابن الصياد مشكلة ، وأمره مشتبه ، لكن لا شك أنه دجال من الدحالة . والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح إليه في أمره شيء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن الصياد قرائن محتملة . فلذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يقطع في أمره شيء ، بل قال لعمر : « لا حير لك في قتله ... الحديث »^(١) .

[١] بقي أنه بعد أن يكون الصفات التي أوحى بها إليه صلى الله عليه وسلم تجتمع في نبي صغير كإبن الصياد وفي هذا اللقيد في الجريرة . وأعرب من هنا ما ذكره بعيم بن حماد شيخ البخاري في كتاب العين من أحاديث كثيرة . منها ما أخرجه عن جماعة منهم شرح بن عبد الله . قالوا جميعاً : إن الدجال ليس بإنسان وإنما هو شيطان موثق بسبعين حلقة . قيل موثق من عهد سليمان . قال الحافظ ابن حجر بعد نقل ما تقدم : وهذا لا يمكن معه كون ابن الصياد هو الدجال ، ولعل هؤلاء الرواة مع كونهم ثقات تأقوا ذلك من بعض أهل الكتاب .

ونقل صاحب المنار عن ابن الجوزي أنه قال^(١) : كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بأشياء على سبيل القياس ، وهو دليل معمول به . فسكانه لما نزلت عليه الآيات في قرب الساعة كقوله تعالى : « أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ » وقوله : « وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمَحٍ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ » حمل ذلك على أنها لا تزيد على مضي قرن واحد ، ومن ثم قال في الدجال : « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حبيجه » فجوز خروج الدجال في حياته الشريفة عليه السلام . قال السيد رشيد^(٢) . معلقاً على ذلك . : فان الجوزي يرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقدر في هذه المسائل تقديراً ، إذ لم يوح الله تعالى إليه بأخبارها تفصيلاً .

اجتهاده عليه السلام وأصحابه فيما يكون به الاعتراف للصلاة

روى البخاري^(٣) عن ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة مجتمعون فيتحينون^(٤) الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال

[١] في جزء ٩ من تفسير المنار صفحة ٤٦٣ .

[٢] في صفحة ٤٨٩ من نفس الجزء ٩ .

[٣] في الجزء الثاني من كتاب الأذان ، من فتح الباري على البخاري .

[٤] أي يطالبون حينها ويفرسون في البحث عنه .

بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن^(١) اليهود ، فقال عمر : أولا تسمعون رجلاً ينادى بالصلاة ؟ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « يا بلال اقم فناد بالصلاة » .

وفي رواية عند ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس فيما يحرمهم إلى الصلاة ، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى .

وفي رواية أخرى للبخارى عن أس وعن أبي الشيخ عن خالد - واللفظ خالد - قال : فقالوا : لو اتخذنا ناقوساً ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « ذاك للنصارى » ، فقالوا لو اتخذنا بوقاً ؟ فقال : « ذاك لليهود » ، فقالوا : لو رفعنا ناراً ؟ فقال : « ذاك للمجوس » .

وصح عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه للصلاة كيف يجمع الناس لها ؟ فقال بعضهم : انصب راية عند حضور وقت الصلاة ، وذكر بعضهم البوق وبعضهم الناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم ، فرأى رؤيا قصها ، وقال : طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده : فقلت يا عبد الله : أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟

[١] شيء ينفخ فيه مثل العروف الآن (بالغير) .

قلت ندعو به للصلاة ، فقال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت له :
بلى !. قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر : الله أكبر :
أشهد أن لا إله إلا الله . . . إلى آخر الأذان ، فلما أصبحت أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إنها رؤيا حق إن شاء الله
فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » ، فجمعت
ألقيه عليه ويؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه
فقال : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال
صلى الله عليه وسلم : « فله الحمد » . قال عياض : فقول عمر في الرواية الأولى :
ألا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « يا بلال قم فناد »
المراد به الإعلام المحض محصور ومت الصلاة ، لا خصوص الأذان المشروع
أحراً .

و بذلك يجمع بين رواية البخاري ورواية الترمذي ومن معه . قال السهيلي :
والحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غيره صلى الله عليه وسلم التنويه
بما لو قدره على لسان غيره صلى الله عليه وسلم ليكون أخص لشأبه .

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث والتعليق عليه : وقد نص
الأصوليون على أنه يجوز له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في الأحكام ، والله يقره
على ما يشاء .

قال ابن العربي : وفي الحديث دليل على مراعاة المصالح والعمل بها ،
وذلك أنه لما شق عليهم التكبير للصلاة فتفتوتهم أشغالهم ، والتأخير فيفتوتهم وقت
الصلاة ، نظروا فيما يحفظ لهم أداء الصلاة دون تعطيل أعمالهم
واختلف في قصة الأذان هذه : هل كانت في السنة الأولى من الهجرة ،
أو الثانية ؟ .

اجتهاده مع أصحابه صلى الله عليه وسلم فيما يجلس عليه عند خطبة الجمعة

روى البخارى ^(١) عن سهل بن سعد ، وقد سئل : من أى شيء المنبر؟
فقال : ما بقى بالباس أعلم مى ، هو من أثل الغابة ^(٢) ، عمله فلان مولى فلانة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية للبخارى ايضاً عن أبى حازم بن دينار ، قال : إن رحالا أتوا سهل
بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر : ممّ عوده ؟ فسألوه عن ذلك ، فقال :
والله إني لأعرف ممّ هو ؟ ، ولقد رأيتّه أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه
صلى الله عليه وسلم . أرسل عليه السلام إلى فلانة - امرأة من الأنصار قد

[١] في الفتح جزء أول باب الصلاة في السطوح والمنبر وفي جزء ثان باب الخطبة على المنبر .

[٢] الغابة اسم موضع قرب المدينة وراء جبل أحد على بعد ثمانية أميال من جهة الشام

وليس بها الآن شجر ولا زرع .

سماها سهل - : « مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا
كلمت الناس » فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بها فوضعت هاهنا :

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب إلى خشبة ، فلما كثر الناس قيل له : لو كنت جعلت منبراً ! قال :
وكان بالمدينة نحاريقال له ميمون ، فأرسل إليه صلى الله عليه وسلم أن يعمل له
أعواداً يجلس عليها . . . الحديث .

وأخرج أبو داود عن نافع عن ابن عمر أن تميم^(١) الداري قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم - لما كثر لجه - : ألا تتخذ لك منبراً يحمل عظامك ؟
قال : « بلى » ، فاتخذوا له منبراً .

وروى ابن سعد - في الطبقات - من حديث أبي هريرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم ، كان يخطب وهو مستند إلى جذع ، فقال : إن القيام قد شق
علي ، فقال له تميم الداري : ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور
النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك ، فرأوا أن يتخذوه .

قال الحافظ ابن حجر في التعليق على ذلك : وقد علم مما تقدم سبب عمل

[١] تقدم أنه كان بصرايا وأسلم .

المندر ، وهو أنه : إما كثرة الناس ، وإما زيادة جسمه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته ، وصار يشق عليه طول القيام ، فيخطب جالساً كما يستفاد من رواية أبي هريرة المتقدمة (١) .

رأى سلمان الفارسي عمل فنود حول المدينة في غزوة الأحزاب وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك

نقل الحافظ ابن حجر عن أصحاب المغازي قالوا : قال سلمان الفارسي للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا كنا بفارس إذا حوصرنا حندقنا علينا ، فأمر صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة ، وعمل فيه بنفسه ترغيباً للمسلمين فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه قبل مجئ المشركين .

صلى بعض أصحابه صلى الله عليه وسلم العصر قبل غروب الشمس ، وبعضهم بعد الغروب فأقر صلى الله عليه وسلم الجميع يوم قريظة

روى البخاري عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فأدرك بعضهم العصر

[١] وكان عمل المندر سنة ثمان من الهجرة ، وكان من ثلاث درجات .

في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ! ،
لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعنف أحداً منهم .

وقال ابن إسحاق : لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق
راحماً إلى المدينة أتاه جبريل الظهر فقال : إن الله يأمرك أن تسير إلى
بني قريظة ، فأمر بالآلاف في الناس : « من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلين
العصر إلا في بني قريظة ... الخ » .

قال الحافظ ابن حجر : وحاصل ما وقع في القصة ، أن بعض الصحابة
حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثاني - الذي
هنا - على النهي الأول ، وهو النهي عن تأخير الصلاة عن وقتها . والبعض
الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة ، وقالوا : إنه كناية عن الحث والاستعجال
والإسراع إلى بني قريظة ، فبادروا إلى امتثال أمره الثاني . وحصوا وقت
الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها ، والمحافظة على أداؤها في
وقتها ، فلا يمتنع أن يزلوا فيصلوا ، ولا يكون في ذلك منافاة لما أمروا به .

وقال السهيلي : في هذا الحديث من الفقه : انه لا يعاب على من أخذ
بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النهي معنى يخصه ، وأن
كل محتلمين في الفروع من المجتهدين مصيب .

رأى صلى الله عليه وسلم عدم الخروج إلى أحد^(١) ، ورأى أصحابه
الخروج إليها فنزل على رأيهم

جاء في البخارى ومسلم وأحمد والنسائى ما لخصه ابن كثير فى التاريخ عن
سبب غزوة أحد مما يأتى : قال :

إن أبا سفيان لما وُتِر يوم بدر صار يؤاب القبائل على المسلمين حتى جاء فى
شوال من السنة الثالثة الهجرية ونزل **بِعَيْنِينَ**^(٢) على شفير الوادى مقابل
المدينة . فعلم به عليه السلام وأصحابه ، فتحمس للقاءه شمان لم يشهدوا بدر ،
ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ليلة الجمعة رؤيا فلما أصبح قصها على
أصحابه ، فقال : « رأيت البارحة فى منامى بقرأ نذبح ، ورأيت سيفى به فلول
فكرهه ، وهما مصيبتان ، ورأيت أنى فى درع حصينة ، فأولت البقر التى
تذبح نقرأ من أصحابى يقتلون ، والتلم الذى فى سيفى رجلا من أهل بيتى يقتل ،
والدرع الحصينة المدينة ، فأمكثوا فى داخل المدينة ، فإن دخل علينا القوم فى
الأزقة قاتلناهم ، وارموا من فوق البيوت » ، فقال الذين لم يشهدوا بدرأ : كنا

[١] وكات واقعة أحد فى شوال سنة ثلاث من الهجرة .

[٢] فى القاموس : عين بكسر العين ، جبل بأحد .

تتمنى هذا اليوم وتدعو الله ، فقد ساقه الله إلينا ، وقرب المسير حتى نقاتلهم إذا لم نقاتلهم عند شعبنا ؟ وأبي كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو . فلما صلى رسول الله عليه السلام الجمعة وعظ الناس وأمرهم بالجهاد ، ثم انصرف من صلاته إلى بيته ، ودعا بِلَا مَتَه^(١) فلبسها ، ثم أذن في الناس بالخروج فلما رأى ذلك رجال من ذى الرأى قالوا : أكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بالله وما يريد ، ويأتيه الوحي من السماء ، فقالوا : يا رسول الله ! امكث كما أمرتنا ، فقال : « ما ينبغي لنبى إذا لبس لأمة الحرب أن يصعبها حتى يقاتل ، وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبئتم إلا الخروج ، فعليكم بتقوى الله ، والصبر عند البأس إذا لقيتم العدو » .

وروى البخارى^(٢) عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رأيت في المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلى^(٣) إلى أسها اليمامة ،^(٤) أو هجر^(٥) فإذا هى المدينة يثرب ، ورأيت فيها بقرأ وخيراً

[١] اللأمة درع من حديد يلبس على الرأس .

[٢] فتح البارى جزء ١٢ (كتاب التصير ، باب : إذا رأى بقرأ يديح) .

[٣] قال النووى : الوهل الوهم والاعتقاد . وقال الحافظ ابن حجر : وهل فتحتين أى ظن ، يقال : وهل يهل بالسكسر وهلا بالسكون إذا ظن شيئاً فتبين خلافه .

[٤] أقلم بينه وبين البحرين عشرة أيام بالإبل قال ياقوت : اليمامة معدودة من عجمد ، وقاعدتها حجر ، فيها طهر مسيلة الكتاب .

[٥] هجر : بفتحين بلد من بلاد البحرين ومن مساكن عجمد اقيس . وقال ياقوت : هجر من بلاد اليمن وقال ابن حجر : وهذا أولى بالتردد بينها وبين اليمامة لأن اليمامة بين مكة واليمن .

فإذا هم المؤمنون يوم أحد ، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير .

وهذا الحديث — الذي رواه البخارى — يدل على أن اجتهاده صلى الله

عليه وسلم امتد حتى شمل تعبير الرؤيا ، وأنه ظهر على خلاف ما ظن .

اجتهاد أصحابه صلى الله عليه وسلم بحضرتة في قتال أهل الطائف

واقرارہ صلى الله عليه وسلم لهم

نقل صاحب زاد المعاد^(١) عن ابن سعد قال : لما طال حصاره صلى الله

عليه وسلم لأهل الطائف وهم محصنون بداخله ، لا يستطيع أحد اقتحامه

عليهم ، استشار عليه السلام نوفل بن معاوية الديلي ، فقال : « ما ترى » ؟

قال نوفل : ثعلب في جحر ، إن أقت عليه أخذته ، وإن تركه لم يضرك ،

فأمر صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فأذن في الناس بالرحيل ، فضج

الناس من ذلك ، وقالوا : رحل ولم يفتح علينا الطائف ؟ فقال عليه السلام :

« فاغدوا على القتال » فغدوا فأصابت المسلمين جراحات ، فقال صلى الله عليه

[١] انظر زاد المعاد في حصار الطائف .

وسلم : « إنا قافلون غداً إن شاء الله » فسروا بذلك وأذعنوا ، وجعلوا يرحلون
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك^(١) .

ومما جاء من هذا النوع ما رواه^(٢) مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك :
أن الرجل^(٣) كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات^(٤) من أرضه حتى
فتحت عليه السلام قريظة والنصير ، فجعل بعد ذلك يرد عليه^(٥) ما كان
أعطاه ، قال أنس : وإن أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله
ما كان أعطوه أو نعصه ، وكان نبي الله عليه السلام قد أعطاه أم أيمن^(٦) .
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطينيهن ، فجاءت أم أيمن فجمعت الثوب
في عنقي وقالت : والله لا نُعطيكهنَّ وقد أعطانيهن - أي رسول الله عليه
السلام - فقال صلى الله عليه وسلم : « يا أم أيمن ! اتركيه ولك كذا وكذا »
وتقول : كلا ! والدي لا إله إلا هو ، فجعل صلى الله عليه وسلم يقول :
« لك كذا وكذا » حتى أعطاهما عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله .

[١] ومن هنا يعلم أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعرفون أنه عليه السلام كان يضحك
ويقول الرأى من نفسه ، لاعت وحى فكانوا يباقشون ويتحبرون . وقد يطهر فما بعد أنهم
محلثون أو مصيبون .

[٢] مسلم نسخة المتن المبرى جزء ٥ صفحة ١٦٢ في كتاب الجهاد والسير .

[٣] أى من أهل المدينة من الأنصار .

[٤] أى على سبيل العارية كما سياتى يتنعم بثمارها ويردها اذا استتمى عنها .

[٥] أى على الرجل من الأنصار .

[٦] أم أيمن كانت جارية لعمد الله بن عبد المطالب والده عليه السلام وكانت من الحبشة .
ولما ولد صلى الله عليه وسلم كانت تحضنه .

وفي رواية أخرى لمسلم عن أنس أيضاً بلفظ : لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء ، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار^(١) فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ، ويكفونهم العمل والمثونة ، وكانت أمي - أم أنس وتدعى أم سليم - أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم عداقا^(٢) لها ، فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد . فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من قتال أهل حير وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار مناصبهم التي كانوا منحوهم ، فرد صلى الله عليه وسلم إلى أمي عداقها ، وأعطى أم أيمن مكاهن من حائطه .

قال النووي في شرحه على مسلم : قال العلماء : لما قدم المهاجرون آثارهم الأنصار بمنافع^(٣) من أشجارهم فمنهم من قبلها منيحة محصنة^(٤) ومنهم من قبلها بشرط أن يكون له نصف الثمار فقط ، نظير أن يعمل في خدمة الأرض والشجر ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محصنة كراهة أن يكون كلالا على غيره . فلما

[١] أراد العقار هنا النحل . قال الزجاج : العقار كل ماله أصل .

[٢] العداق جمع عداق على وزن جبل وحبال ومماها محلات .

[٣] المنافع جمع منيحة على وزن دأخ ودبيحة هي كل ما مسحته لعيرك ليذبح نعلته ثم يردده إليك عند استئثائه عنه ، فمنحة الإبل والعم ينتفع بلبنها ووبرها وصومها ، ومنحة النحل ينتفع شمرها .

[٤] أي ينتفع بكل ثمارها لنفسه .

ففتحت عليهم حبير استغنى المهاجرون بأصبأهم فيها عن تلك المنافع فردوها إلى الأنصار . وقد كان الأنصار أعطوا المهاجرين هذه الأشجار يتصرفون فيها كما يشاءون من أكل وإيثار للغير وصدقة دون البيع ، ولهذا أثر النبي عليه السلام أم أيمن . ولو كانت إباحته له خاصة لما أباحها لغيره . ولما كانت رفاة الأشجار لأصحابها صح إرجاعها لهم ، لأنها لو كانت هبة للرفاق لما جاز الرجوع فيها .

أشار عليه صلى الله عليه وسلم أصحابه بأخذ الخاتم فاتخذوه

روى البخارى ^(١) عن أس بن مالك قال : لما أراد النبي عليه السلام أن يكتب إلى الروم قيل له : إنهم لا يقرءون كتاباً إلا أن يكون مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فصة فكأى أنظر إلى بياضه في يده ونقش عليه : محمد رسول الله .

————— ﴿﴾ —————

[١] في كتاب الحياة - باب دعوة اليهود والنصارى - .

خاتمه

الآن قد ذكرنا من الأمثلة والشواهد ما يدل على وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم من نوعاً حسب طبيعة الإنسان ؛ فرأينا اجتهاد وعبر عن اجتهاده بالقول صرة ، والعمل والعمل أخرى ، وإقرار رأى بعض صحابته أو عدم إقراره إياه ثالثة .

والاجتهاد منه إذن مؤكداً الوقوع ، سواء أكان عن طريق القرآن الكريم أو السنة الصحيحة .

وموضوع اجتهاده عليه السلام لم يكن خاصاً بموضوع معين ولا بوقت ومكان ؛ بل تناول عدة أمور من واقع حياته وحياة المؤمنين معه ، وما لم يكن من واقع حياته وحياة المؤمنين معه كذلك - كما في حديث نسل المسوخ^(١) وحديث عذاب القبر^(٢) - وامتد إلى تعبير الرؤيا^(٣) بل رأى بعض العلماء أنه تناول فهم القرآن وبحن لا نقر ذلك الرأى لما فيه من الخطورة^(٤) ، وحدث في أزمنة متعددة وأمكنة مختلفة .

كما لم يكن رأيه عليه السلام فيما اجتهد فيه ، يمثل الصواب دائماً ولا محل رضاء الله تعالى عنه ، دائماً كذلك ، كما أن تصويب الخطأ في رأيه من المولى

[١] ص ٦٠ ، ٦١ من هذا الكتاب .

[٢] ص ٦٨ ، ٦٩ من المصدر السابق .

[٣] ص ١٥٩ من المصدر السابق .

[٤] ص ١١٨ ، ١٢٦ من المصدر السابق .

جل شأنه ، أو منه عليه السلام أو من صحابته ، لم يكن دائماً أبداً عقب ظهور الرأي مباشرة ؛ بل قد كشفت الأيام عن خطأ هذا الرأي في بعض الأحيان ، أو كان سبباً في أن عاتبه عليه مولاة جل شأنه ، أو وقع التصويب بعد فترة زمنية تقصر وتطول ، مما لا يدع شكاً في أن الرسول بشر يجوز عليه - عدا ما حصه به الله - ما يجوز على أي بشر آخر .

قالفصول الثلاثة من الباب الثاني تصور في جملتها تنوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، وبالتالي تصور وقوع اجتهاد منه ، وفي غير أمر واحد وغير زمان واحد ، وغير مكان واحد .

وفيا أبدأه عليه السلام من رأى في تلقيح النخل^(١) أظهرت الأيام عدم نفعه لمن أخذوا به - كما لم يحيى وحى بشأنه - . والله سبحانه وتعالى إذ يوافقه على ما رأى وطلب^(٢) بقوله : « قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا » ، لا يوافقه^(٣) على ما رأى وطلب في ناحية أخرى ، كما جاء في قوله : « قَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُ لِيَحْزُنَكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَئِنْ كَانَ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ . . . » ؛ بل قد يعاتبه^(٤) - وأحياناً يشتد

[١] ص ١٠٦ من المصدر السابق .

[٢] ص ٧١ من المصدر نفسه .

[٣] ص ٧٣ من المصدر السابق .

[٤] صفحات : ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ١٠٣ من المصدر السابق .

في العتاب - على ما رأى عليه السلام مثل ما جاء في قوله تعالى : « وَتَحْشَى
النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ » ، وفي قوله : « فَلَمَّا لَكَ تَارِكٌ نَعَضَ مَا نُوحَى
إِلَيْكَ ... الآية » ، وفي قوله : « وَإِنْ كَادُوا لِيَمْتَنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا
إِلَيْكَ لِنَعْمَتِي عَلَيْنَا غَيْرَهُ ... الآية » ، وفي قوله : « عَمَّا اللَّهُ عِنْدَكَ لِمَ
أَذِيتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعِينَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا . . » ، وفي قوله : « لَسْنَا لَكَ مِنْ
الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ... » .

وفيما نقل عنه عليه السلام تعديلا لرأيه الأول في حديث التحريق بالنار^(١)
- في رواية البخارى عن أبى هريرة - ، وفيما أوحى إليه من الله جل شأنه
في أمر عذاب القبر^(٢) - في رواية مسلم عن عائشة - ، وفيما ذكره تعالى اسمه
إجابة لما رأى وطلب^(٣) في شأن القبلة - في سورة البقرة - يدل على وجود
فترة زمنية لا يعرف مقدارها على وجه الدقة بين الرأى ومجى العوَاب به أو
بين الطلب وإجابته .

- ١ - فالاجتهاد جاز على الرسول صلوات الله عليه إذن ، لأنه وقع منه .
- ٢ - وموضوعه متنوع ، دبنى أو دنيوى ، مغيب أو مشاهد ، كما يؤخذ
من الروايات المذكورة .

[١] ص ٨٢ من المصدر السابق .

[٢] ص ٦٨ من المصدر السابق .

[٣] ص ٧١ من المصدر السابق .

٣ — وليس بلازم أن يكون رأيه عن اجتهاد صواباً على الدوام ، كما رأينا ذلك فيما مضى غير مرة ،

٤ — وليس بلازم أيضاً أن يقع التصحيح للرأى الخطأ فوراً ،

٥ — كما يجوز أن لا يرد له تصحيح ما على الإطلاق — كما في حديث تأبير النخل — .

٦ — كما يحتمل أن يكون سكوته عليه السلام على رأى بعض صحابته موافقة عليه أو انتظاراً لما يأتى به الوحي — كما في حديث ابن الصياد — .

ونحن لا نهدف في كتابنا هذا إلا إلى المحافظة على مقام الألوهية من أن يقنحه أو يدنو منه أحد من خلق الله مهما عظمت منزلته ، كما عمل لذلك خاتم الأنبياء وسيد الأبرار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

فمحمد عليه السلام هو ابن عبد الله بن عبد المطلب من قريش ، وهو رسول الله . هو إنسان أوحى إليه ، لم يخرج الوحي عن إنسانيته ، ولم تنعد طبيعته الإنسانية إلى دائرة ما أوحى به إليه . وهو المنزل عليه :

« قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا »
« صدق الله العظيم »
والحمد لله رب العالمين

فهرس

الصفحة

٣	الإهداء
	إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
٥	مقدمة
	عناية الإسلام بدعوة التوحيد ، وأمانة ذلك على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم ، تأكيد الرسول الكريم للمؤمنين أنه بشر مثلهم ومقتنه أن يطرى منهم كما كان يطرى ابن مريم من النصارى
١٧	الباب الأول
	في اجتهاد الأنبياء
١٩	الفصل الأول
	مظاهر الإنسانية في الرسول ، الاجتهاد واحد من هذه المظاهر

الصفحة

٢٩ الفصل الثاني

رأى بعض العلماء في اجتهاد الأنبياء :

٢٩ الجبائي لا يرى جواز الاجتهاد على الأنبياء ، دليـله
ومناقشة هذا الدليل
آراء المجوزين :

٣١ (ا) رأى ابن حزم الأندلسي

٣٤ (ب) « ابن تيمية

٤١ (ح) « القاضي عياض

٤٤ (د) « ابن حليـدون

٤٦ (هـ) « السكـال بن الهمام

٥٢ الفصل الثالث

في وقوع الاجتهاد من الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه
وسلم وبعض أمثلة على ذلك :

٥٥ الباب الثاني

في اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم

الصفحة

الفصل الأول ٥٧

- فيا بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صورة
القول تمهيد ٥٧
(ا) ما بدا من اجتهاده في صورة الظن ، وبعض
الأحاديث الدالة على ذلك ٦٠
(ب) ما بدا من اجتهاده في صورة القطع ، وبعض
الروايات المؤيدة لذلك ٦٣
(ح) ما بدا من اجتهاده في صورة التمسك ، ومظهر
ذلك في ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم ٧١
(د) ما بدا من اجتهاده في صورة هم ولم يفعل ، وآية
ذلك فيما ترويه الكتب الصحيحة ٧٨
(هـ) ما بدا من اجتهاده في صورة الطلب ، وما يرويه
الشيخان ويذكره القرآن الكريم فيه ٨٢
(و) ما بدا من اجتهاده في صورة الإذن ، ومظهر
ذلك في السنة وكتاب الله ٩٢

الصفحة

١٠٢ (ز) ما بدا من اجتهاده في صورة الدعاء

١٠٦ (ح) » » تفضيل الترك على العمل

١١٢ (ط) » » النهى العام

١١٤ (ي) » » الاستغفار لبعض المنافقين

١٢٧ الفصل الثاني

فيما بدا من اجتهاده في صورة العمل ، وبعض أمثلة
على ذلك :

١٢٧ (أ) صلاته على عبد الله بن أبي ابن سلول

١٢٨ (ب) أحذنه الفداء من أسرى بدر

١٣١ (ج) عبوسه في وجه ابن أم مكتوم الأعمى

١٣٤ (د) سوقه الهدى

١٣٥ (هـ) دحوله في جوف السكبية

١٣٦ (و) كناية شروط الصلح مع قائدى غطفان يوم

الخنندق بإذنه

١٣٨ الفصل الثالث

فيما بدا من اجتهاده صلى الله عليه وسلم في صورة

الصفحة

- الإقرار أو عدم الإقرار لأراء أصحابه رضوان الله عليهم
- (أ) ما حصل يوم بدر ، وموافقته صلى الله عليه وسلم ١٣٨
لرأى الحباب بن المنذر
- (ب) ما حصل في عزوة حنسين ، وموافقته صلى الله عليه وسلم لرأى أنى بكر رضى الله عنه
- (ج) إقراره عليه السلام من رقى بالفاتحة على أخذ الأجر ١٤١
- (د) عدم إقراره صلى الله عليه وسلم من صلى بصلاته ١٤٣
في فيام رمضان
- (هـ) سكوته عليه السلام على حلف عمر رضى الله عنه ١٤٥
في قصة ابن الصياد
- (و) مشاركته عليه السلام أصحابه الاجتهاد فيما يكون ١٥٠
به الاعلام للصلاة
- (ز) مشاركته عليه السلام أصحابه الاجتهاد فيما يجلس ١٥٣
عليه عند خطبة الجمعة
- (ح) إقراره صلى الله عليه وسلم رأى سلمان المارسي ١٥٥
عمل حندق في غروة الأحزاب

- ٥ (ط) إقراره صلى الله عليه وسلم أصحابه رضوان الله
عنه صلواتهم العصر يوم قريظة
- ٧ (ي) نزوله عليه السلام على رأى أصحابه رضوان الله
عنه الخروج إلى أحد
- ٩ (ك) إقراره صلى الله عليه وسلم اجتهد أصحابه
في قتال أهل الطائف
- ٣ خاتمة
- ٩ الفهرس
- ٥ جدول الخطأ والصواب

والحمد لله أولاً وآخراً

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	رقم الصفحة	السطر
الإمامة	بالإمامة	٣٧	١٧
فأبي	وأبي	٦١	٥
كما لا في حقه	كما لا في حقه	٧٥	١٠
المهم	(العزم والمهم)	٧٨	١٣
في صورة (مهم)	في صورة (عزم)	٨٠	٥
في صورة (المهم)	في صورة (العزم)	٨٢	٦
ثم أتيناها	ثم أتيناها	٨٢	١٣
يفتضحوا	يفتضحوا	٩٤	٤
يستدرج	يتدرج	٩٧	٦
المألوف من	المألوف في	٩٧	٨
صحيحهما	صحيحهما	٩٩	٩
تعديل	تعديلا	١٠٠	٥

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٠	١٣	فساعدتها	فأسعدتها
١٠١	١١	كان أئى	كان أئى
١١٥	٨	إله مات منافق	إنه منافق
١١٥	١٧	هذين الجزأين	هذين الخبرين ^(١)
١١٥	١٩	فى الجزء الأول	فى الخبر الأول
١٣٦	١٢	أصفه	أصنعه
١٣٦	١٣	أصوه	أصنعه

(١) المراد بالخبرين حديث ابن عمر وحديث ابن عباس

To: www.al-mostafa.com